كتاب
الإجتهاد والتقليد

[مسألة 1] يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ان يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه مقلدا، الا ان يحصل له علم بالحكم لضرورة وغيرها. كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

[مسألة 2] عمل العامي بلا تقليد باطل، لايجوز له الاجتزاء به، الا ان يعلم بمطابقته للواقع، او لفتوى المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل، مع حصول نية القربة منه في ما كان العمل عباديا.

[مسألة 3] الاحوط[1] ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل، والاختصاص بطريقي الاجتهاد والتقليد. لكن الاحتياط في بعض المسائل جائز، سواء اقتضى التكرار ام لا، لكن يلزم المكلف معرفة ما هو الاحوط شرعا.

[مسألة 4] التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلد بذلك في نفسه ام لم يلتزم.

[مسألة 5] الاجتهاد، هو ملكة الاستنباط. او القدرة الراسخة على معرفة جميع الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، سواء مارس ذلك ام لا.
والاعلمية، هي صفة من كان اقوى في الملكة، وادق في النظر والاستدلال، ولا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك.

[مسألة 6] يشترط فيمن تقلده[2] ما يلي :

اولا : **الاسلام.**

ثانيا : **الايمان.**

ثالثا : **العدالة.**

رابعا : **الذكورة.**

خامسا : **طهارة المولد.**

سادسا : **التكليف بمعنى ان يكون بالغا عاقلا.**

سابعا : **الحياة للتقليد ابتداءا.**

ثامنا : **الاجتهاد.**

تاسعا : **الاعلمية على الاحوط[3].**

---

[1] على مقتضى القاعدة, الاحتياط وجوبي.

[2] أي : مرجع التقليد.

[3] على مقتضى القاعدة, الاحتياط وجوبي.

عاشرا : **عدم السفه واضرابه من العيوب الذهنية والنفسية.**

ومع التساوي يتخير, والاحوط[1] ان يعمل باحوط القولين.

[مسألة 7] **اذا قلد مجتهدا فمات، جاز له البقاء على تقليده، فيما عمل به من المسائل. ويتعين عليه الرجوع في سائر الاحكام الى الحي الجامع للشرائط، الذي قلده في جواز البقاء على تقليد الميت. ولكن البقاء المشار اليه هو الاحوط استحبابا، اذا كان الميت اعلم من الحي، أو كانت فتاواه اقرب الى الاحتياط، اما اذا كان الحي اعلم أو كانت فتاواه احوط، فالاحوط وجوبا العدول اليه.**

[مسألة 8] **يصح التقليد من الصبي المميز[2]. فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده.**

[مسألة 9] **اذا اختلف المجتهدون بالفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم، ومع التساوي بالعلم يتخير. والاحوط[3] ان يعمل باحوط القولين، ولا عبرة بكون احدهما اعدل.**

[مسألة 10] **اذا علم ان احد الشخصين اعلم من الاخر. فان لم يعلم الاختلاف بالفتوى بينهما تخير. وان علم الاختلاف، وجب الفحص عن الاعلم. ويحتاط وجوبا في مدة الفحص، وله ان يعمل خلالها بمن كان مقلدا له قبل وفاته، ولو مع ثبوت كونه مفضولا، فان عجز عن معرفة الاعلم، فالاحوط وجوبا الاخذ باحوط القولين مع الامكان، ومع عدمه يختار احدهما، الا اذا كان احتمال الاعلمية في احداهما اكبر.**

[مسألة 11] **اذا قلد من ليس اهلاً [4] للفتوى، وجب العدول الى من هو اهل لها. وكذا اذا قلد غير الاعلم, وجب العدول الى الاعلم. وكذا لو قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم.**

[مسألة 12] **اذا قلد مجتهدا ثم شك انه جامع للشرائط ام لا، وجب عليه الفحص. فان تبين له انه جامع للشرائط بقي على تقليده. وان تبين انه فاقد لها عدل الى غيره. وكذا اذا لم يتبين له، ما عدا شرط الاعلمية, فانه يقلد من كان الاحتمال فيه ارجح. واما اعماله السابقة، فان عرف كيفيتها رجع بالاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط. وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة.**

[مسألة 13] **اذا بقي على تقليد الميت اهمالا أو مسامحة، من دون ان يقلد الحي في ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع الى الحي في ذلك.**

[مسألة 14] **اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط عمدا، بما فيه شرط**

---

[1] على مقتضى القاعدة, الاحتياط استحبابي.

[2] وهو الصبي القادر على التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام شرعاً , وليس له سن معين.

[3] على مقتضى القاعدة, الاحتياط استحبابي.

[4] أي ليس مؤهلا للفتوى.

الاعلمية، كان كمن عمل من غير تقليد.

[مسألة 15] لا يجوز العدول من الحي الى الميت، سواء كان قد قلده سابقا ام لا. كما لا يجوز العدول من الحي الى الحي، مالم تحصل بعض الاستثناءات.

فمنها : ما اذا صار الاخر اعلم.

ومنها: ما اذا خرج مقلده عن العدالة.

ومنها : ما اذا تدنى احدهما في العلم، كما لو اصبح شديد النسيان، دون ان يتقدم الاخر علميا. ومنها : ما اذا كانا متساويين، فتخير احدهما فصار الاخر اعلم.

[مسألة 16] اذا تردد المجتهد بالفتوى، أو عدل من الفتوى، الى التردد، فالاحوط[1] هو العمل بالاحتياط.

[مسألة 17] اذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة. بل يجب الرجوع الى الاعلم من الاحياء. واذا قلد مجتهدا فمات، فقلد الحي القائل بجواز العدول الى الحي أو بوجوبه فعدل اليه، ثم مات فقلد من يقول: بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الثاني من الثلاثة.

[مسألة 18] اذا قلد المجتهد وعمل على رايه، ثم مات ذلك المجتهد، فعدل الى المجتهد الحي، فهل يجب عليه اعادة الاعمال الماضية مع وجود الخلاف بينهما؟. فيه تفصيل: فان كان الميت هو الاعلم، لم يجب شيء من القضاء والاعادة. وان كان الحي اعلم، وكان المكلف قد قلد غير الاعلم غفلة، وجبت عليه الاعادة في الوقت. واما القضاء فان كان الاخلال بالجزء جهلا موجبا للبطلان وجب, والا فلا.

[مسألة 19] يجب تعلم اجزاء العبادات الواجبة وشرائطها. ويكفي ان يعلم اجمالا ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط. ولا يلزم العلم تفصيلا بذلك. واذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لايعرف حكمها،جاز له العمل على بعض الاحتمالات لرجاء[2] المطلوبية، والاحوط[3] ان يختار ارجح الاحتمالات في نظره، فان تبين له بعد ذلك صحة العمل أجتزأ به, وكذا اذا لم يتبين له شيء. واذا تبين له البطلان أعادة.

[مسألة 20] يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض ابتلائه الشخصي، واما غيرها مما هو محل الابتلاء نوعا [4]، فلا يجب، وخاصة فيما اذا كان مظنون العدم أو نادرا.

---

[1] على مقتضى القاعدة, الاحتياط وجوبي.

[2] في الطبعة [ب] , توجد كلمة [برجاء] بدل [لرجاء].

[3] على مقتضى القاعدة, الاحتياط استحبابي.

[4] أي مما يبتلى به نوع الانسان أو المكلف , لكنه غير مبتلى به شخصياً.

[مسألة 21] **تثبت عدالة مرجع التقليد بامور :**

الاول **: العلم, الحاصل بالاختبار أو بغيره. ويراد بالعلم ما يعم الاطمئنان، بل والوثوق ايضا.**

الثاني **: شهادة عدلين بها.**

الثالث **: شهادة العدل الواحد أو الثقة، مع حصول الوثوق الشخصي بقوله.**

الرابع **: حسن الظاهر. والمراد به، حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لو سال غيره عن حاله، لقال لم نر منه الا خيرا.**

[مسألة 22] **يثبت الاجتهاد والاعلمية ايضا، بالعلم، والاطمئنان، والوثوق، والبينة، وبخبر الثقة أو العدل، مع حصول الوثوق الشخصي بقوله.**

[مسألة 23] **من ليس اهلا للمرجعية في التقليد، يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها. كما ان من ليس اهلا للقضاء، يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده. والمال الماخوذ بحكمه حرام، وان كان الاخذ محقا، الا اذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع اليه.**

[مسألة 24] **اذا كان مجتهدا غير عادل، أو غير اعلم، أو غير ذكر، أو غير بالغ، جاز له العمل بفتواه لنفسه، ولم يجز له تقليد الاخر، وان كان اعلم. نعم، الاحوط[1] له العمل بالاحتياط في بعض المسائل.**

[مسألة 25] **الظاهر ان المتجزئ يجوز له العمل بفتوى نفسه. بل اذا عرف مقدارا معتدا به من الاحكام، جاز لغيره العمل بفتواه، اذا كان اعلم بتلك المسألة. وينفذ قضاء المتجزئ ايضا فيما هو مجتهد فيه، ولو مع وجود الاعلم.**

[مسألة 26] **اذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رايه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده, الى ان يتبين الحال.**

[مسألة 27] **الوكيل في عمل، يعمل بمقتضى تقليد موكله، لاتقليد نفسه. وكذلك الحكم في الوصي.**

[مسألة 28] **الماذون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد، سواء كان وكيلا عاما ام خاصا، كالتوكيل في بعض الاوقاف، أو في اموال القاصرين.**

[مسألة 29] **حكم الحاكم الجامع للشرائط، لايجوز نقضه حتى لمجتهد اخر، حتى مع العلم بمخالفته للواقع، اذا كان بنحو الولاية، أو الحكم القضائي. اما الفتوى فمنوطة بعدم العلم بمخالفة الواقع.**

[مسألة 30] **اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه على الاحوط[2] اعلام من سمع عنه ذلك، مع الامكان. ولكن اذا تبدل راي المجتهد, لم يجب عليه اعلام مقلديه فيما اذا كانت فتواه مطابقة لموازين الاجتهاد.**

---

[1] على مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] على مقتضى القاعدة الاحتياط وجوبي.

[مسألة 31] **اذا تعارض النقلان بالفتوى، مع اختلاف التاريخ، واحتمال عدول المجتهد عن رايه الاول, يعمل بمتأخر التاريخ. وفي غير ذلك يرجع الى الاوثق منهما، ومع تساويهما يعمل باحوط القولين حتى يتبين الحكم.**

[مسألة 32] **العدالة المعتبرة في مرجع التقليد، بل مطلقا، عبارة عن الملكة المانعة غالبا عن الوقوع في المعاصي، بما فيها فعل المحرمات، وترك الواجبات، ولا يضر اللمم بوجودها، وهو الالمام بالذنب احيانا قليلة, وخاصة مع المبادرة الى التوبة.**

[مسألة 33] **اذا حصلت الملكة المذكورة, لكن كانت ضعيفة مغلوبة للنفس, من شهوة أو غضب، على نحو يكثر منه صدور المعاصي، وان كان يحصل الندم بعدها، فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة، ولا تترتب عليها احكامها.**

[مسألة 34] **ان كثيراً من المستحبات المذكورة في ابواب هذه الرسالة، يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في ادلة السنن، فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية. واما الاحتياطات المذكورة فيها, فان كانت مسبوقة الفتوى أو ملحوقة بها, فهي استحبابية يجوز تركها، والا فهي وجوبية[1]. ويلحق بالاول ما اذا قلنا : يجوز على اشكال، أو على تامل. ويلحق بالثاني ما اذا قلنا يجب على اشكال، أو على تامل, أو قيل كذا, أو فيه تامل, أو فيه اشكال, أو هو المشهور بدون فتوى بازائه.**

كتاب الطهارة

المبحث الاول

في اقسام المياه واحكامها

وفيه فصول

الفصل الاول

في اقسام المياه

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين :

الاول **: الماء المطلق : وهو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي، كالذي يكون في البحر أو النهر أو البئر.**

الثاني **: الماء المضاف : وهو ما سوى ذلك, كماء الرمان وماء الورد.**

---

[1] **والمقصود بالاحتياطات هنا هو الحكم الاحتياطي الذي يدل عليه لفظ الاحتياط.فلو كان هناك حكمان في مسالة واحدة احدهما احتياطي والاخر فتوائي.فأما ان يكونا متخالفين ام لا, فان كانا متخالفين اصبح الحكم الاحتياطي استحبابياً. سواء كان متقدما على الفتوى [وهو الحكم الاخر], ام متأخر عنها. اما اذا لم يكونا متخالفين وانما احدهما مكمل للاخر اصبح الحكم الاحتياطي وجوبيا.حيث لا يوجد فتوى تخالفه في نفس المسألة.**

الفصل الثاني
في الماء المعتصم وغير المعتصم

الماء المطلق، اما لا مادة له, أوله مادة. والاول، اما قليل لا يبلغ مقدار الكر, أو كثير يبلغ مقدار الكر، أو جار، أو ماء مطر.

[مسألة 35] **ينفعل الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس الاول على الاقوى. الا اذا كان متدافعا بقوة, فتختص النجاسة حينئذ بموضع الملاقاة، ولاتسري الى غيره, سواء اكان جاريا من الاعلى الى الاسفل ام بالعكس، ام متدافعا من احد الجانبين الى الاخر.**

[مسألة 36] **الماء الكثير الذي يبلغ الكر، لاينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس. الا اذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.**

[مسألة 37] **ينقسم التغير في احد الاوصاف الثلاثة السابقة الى: حسي وتقديري.**

فالتغير الحسي : **هو التغير الذي يظهر الى الحس، ولا اشكال في كونه منجسا للماء عند حصوله.**

والتغير التقديري : **هو الذي لا يظهر للحس، وهو على اقسام :**

اولا : **التغير الذي لا يظهر للحس، لكون النجاسة الملاقية للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه باحد الاوصاف الثلاثة. وفي مثله لا اشكال بطهارة الماء.**

ثانيا : **التغير الذي لا يظهر للحس، لكون الماء حاصلا على مانع واقعي عن تغيره بالصفة، كالحرارة المانعة عن بروز الرائحة. وفي مثله يبقى الماء طاهرا ايضا.**

ثالثا : **التغير الذي لا يظهر للحس، لكون الماء حاصلا على مانع عن الاحساس بوصف النجاسة، مع وجوده واقعا. كما لو كان الماء احمر بالحبر فوقع فيه دم، وفي مثله الاحوط[1] البناء على النجاسة.**

[مسألة 38] **أذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة، كالثقل أو الثخانة لم ينجس ايضا.**

[مسألة 39] **اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة، لم ينجس ايضا.**

[مسألة 40] **أذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس, كالماء المتغير بالدم، يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر، فانه ينجس.**

[مسألة 41] **يكفي في حصول النجاسة، التغير بوصف النجاسة في الجملة، ولو لم يكن متحدا. معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.**

[مسألة 42] **الماء الذي له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، الا اذا تغير**

---

[1] **على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

على النهج السابق, من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون، والثمد[1], وغيرها، مما كان له مادة. والمادة هي اتصاله بالكر أو الجاري.

[مسألة 43] الماء الجاري – وهو ما يصدق عليه الماء الجاري عرفا – معتصم, سواء كان قليلا أو كثيرا. ويعتبر في صدقه العرفي، درجة من الكمية والسرعة.

[مسألة 44] الماء النابع من الارض معتصم. وان لم يجرِ على وجه الارض، مع احراز كونه منبعثا عن مادة ارضية مستمرة.

[مسألة 45] ماء المطر حال نزوله معتصم، ومطهر لغيره مع صدقه عرفا. اما لو وقع على شئ، كورق الشجر، أو ظهر الخيمة، أو نحوهما، ثم وقع على النجس، تنجس.

[مسألة 46] ماء الحنفية والدوش من الجاري، ما دام متصلا، فان تقطع كان من القليل.

[مسألة 47] الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه. وكذا اطراف النهر، وان كان ماؤها واقفا. ومن ذلك ايضا آنية الماء التي تصب عليها الحنفية.

[مسألة 48] اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الاخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وان كان قليلا. والطرف الاخر حكمة حكم الراكد، فان تغير تمام قطر ذلك البعض تنجس. والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.

[مسألة 49] الماء الجاري معتصم بنفسه، سواء كانت له مادة ام لا. فلو شك في ذلك لم ينجس بالملاقاة.

[مسألة 50] اذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلا، فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم، كالكر، وان انقطع عنه التقاطر عرفا، كان بحكم القليل.

[مسألة 51] الماء المتنجس غير المتغير اذا وقع عليه ماء المطر طهر، وكذا ظرفه، كالاناء والكوز ونحوهما, مما كان تحت السماء.

[مسألة 52] يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق المطر عرفا. وان كان الواقع على النجس قطرات منه، واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة, فلا يجري عليه الحكم.

[مسألة 53] الثوب أو الفراش المتنجس، اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جمعيه طهر الجميع، ولا يحتاج الى العصر أو التعدد. واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره. هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة, والا

---

[1] الثَمْدُ والثَمَدُ : بالفتح وبالتحريك : هو ماء المطر يبقى محقونا تحت رمل.فاذا كُشف عنه , أدته الارض ,ٍ كذا فسره الاصمعي. وفي الصحاح [[هو الماء القليل لا مادة له وعليهٍ [لو كنتم ماءً لكنتم ثمداً] أي قليلاً]]. والذي يظهر ان الثمد ,الحفرة يجتمع فيها ماء المطر ثم اطلقت على الماء مجازاً ويعضدهُ كلام ائمة الغريب [الثماد الحُفَر يكون فيها الماء القليل] ولذا قال ابو عيبدة [سجرت الثماد اذا مُلئت من المطر]. اقرب الموارد. م 1. مادة ثمد.

فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

[مسألة 54] الارض المتنجسة تطهر بوصول المطر اليها، بشرط ان يكون من السماء ولو بإعانة الريح. واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل اخر، كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان طاهر فوصل مكانا متنجسا,[1] فانه لا يطهر، ويكون ما اصابه بحكم الماء القليل. نعم، لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقوف، أو الى اي شئ اخر، طهر.

[مسألة 55] اذا تقاطر المطر على عين النجس، فترشح منها على شئ اخر, لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليها.

[مسألة 56] مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول، التي هي مئتان وثمانون مثقالا صيرفيا، يساوي مائتين واثنين وتسعين حقة ونصف حقة. وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول، ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق. ويساوي بالكيلو اربع مائة كيلو. ومقداره بالمساحة، ما بلغ مكعبه، اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان الشبر.

[مسألة 57] لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها، ولابين ركود الماء وجريانه. نعم، اذا كان الماء متدافعا، لاتكفي كرية المجموع في صدقه، ولا كرية المتدافع عليه باعتصام المتدافع منه، ولكنه يكون جاريا على اي حال، فيكون معتصما بالجريان لا بالكرية.

[مسألة 58] لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الاحكام، فيما كان في الحياض الصغيرة اذا كان متصلا بالماء, وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض اليها كرا، فهو معتصم. وكذا عندما يكون جاريا من المادة، وان لم يكن متصلا بالمادة كان بحكم القليل.

الفصل الثالث
في الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر، طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الاكبر، طاهر ومطهر من الخبث، كما يجوز استعماله في الوضوء والاغسال المستحبة. والاحوط[2] عدم استعماله في الاغسال الواجبة كالحيض والجنابة. والمستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما تعقب استعماله طهارة المحل، وعدا ماء الاستنجاء على تفصيل ياتي.

[مسألة 59] قطرات الماء التي تنزو عن عين النجاسة أو المتنجس الاول، متنجسة يجب اجتنابها.

[مسألة 60] الماء الذي كان قليلا في السابق، ثم شك في صيرورته كرا له حكم القليل. كما ان الماء الذي كان كرا في السابق، ثم شك في بقائه على الكرية, له حكم الكر. اما الماء الذي شك في كونه كرا، ولم نعلم حالته السابقة,

---

[1] في الطبعة [أ] توجد كلمة [نجساً] بدل من [متنجساً].

[2] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فالاحوط[1] الحاقه بالقليل، الا من حيث انفعاله بالملاقاة.

الفصل الرابع

في بعض صور الشك في طهارة الماء

اذا علم اجمالا بنجاسة احد الانائين وطهارة الاخر، لم يجز رفع الخبث ولا الحدث باحدهما، ولكن لا يحكم بنجاسة الملا قي لا حدهما، الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. واذا اشتبه المطلق بالمضاف، جاز رفع الخبث في الغسل باحدهما، ثم الغسل بالاخر، وكذلك رفع الحدث. واذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل متنجس باحدهما طهر ولا يرفع باحدهما الحدث على الا حوط[2]. واذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة، جاز الا ستعمال مطلقا، وضابطً غير المحصورة، ان تبلغ كثرة الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف. ولو شُكَ في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة لم يعتن به.وان كان الاحوط استحبابا اجراء حكم الشبهة المحصورة.

الفصل الخامس

في الماء المضاف

الماء المضاف : **هو المعتصر من الاجسام الرطبة بالخلقة كالفواكه، أو الممتزج ببعض الاجسام امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق.**

[مسألة 61] **ينجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة، وان كان كثيرا أو جاريا. ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس، اذا كان مندفعا نحو النجس بجريان وقوة.**

[مسألة 62] **الماء المضاف مطلقا لا يرفع الخبث ولا الحدث.**

[مسألة 63] **اذا تنجس الماء المضاف لا يطهر اصلا، وان اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر. نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر، فقد ذهبت عينه [3]. ومثل المضاف في الحكم سائر المائعات.**

[مسألة 64] **الماء الذي كان مضافا في السابق، ثم شك في بقائه على الاضافة، له حكم الماء المضاف. كما ان الماء الذي كان مطلقا في السابق، ثم شك في بقائه على الاطلاق، له حكم الماء المطلق. اما الماء الذي شك في كونه مطلقا أو مضافا ولم نعلم حالته السابقة، فلا يحكم بكونه مطهرا لغيره، حدثا ولا خبثا. كما انه لا يحكم بانفعاله عند ملاقاته للنجس، اذا كان كثيرا أو جاريا. واما القليل منه فحكمه ما سبق للماء القليل.**

---

[1] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] في الطبعة [ب] , [ذهبت عينه وطهر].

[مسألة 65] **اذا انحصر الماء بالمضاف، الذي ثبت كونه مضافا ولو بالاستصحاب، تعين التيمم.**

[مسألة 66] **اذا انحصر الماء بمشكوك الاضافة والاطلاق، ولم تكن له حالة سابقة، وجب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطا[1]. هذا اذا لم يكن المكلف مسبوقا بعدم وجدان الماء قبل حصول هذا الماء المشكوك لديه، والا فالظاهر كفاية التيمم حينئذ، وان كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الوضوء به ايضا.**

[مسألة 67] **اختلاط الماء بالتراب، اذا لم يكن على وجه يصيره مضافا، يجوز التطهير به حدثا وخبثا. فان كانت الاجزاء الترابية لا تحول بين البشرة والماء ـ كما هو الغالب في مثله ـ تطهر به، والا وجبت التصفية ولو بانتظاره الى ان يصفو، ولايسوغ التيمم.**

[مسألة 68] **الاسئار كلها طاهرة، الا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي، واما الكتابي فالاظهر طهارته الذاتية، وان كان المتعين مع الشك جريان استصحاب الطهارة، ما لم يحصل الاطمئنان بالنجاسة.**

[مسألة 69] **يكره سؤر الحيوان غير ماكول اللحم عدا الهر. واما المؤمن، فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات انه شفاء من سبعين داء. ولعل الاظهر منها حملها على الجانب المعنوي لا الحكمي.**

المبحث الثاني
احكام الخلوة
وفيه فصول

الفصل الاول
في واجبات التخلي

يجب حال التخلي، بل في سائر الاحوال، ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميز، عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما، كالمالك ومملوكته، والامة المحللة بالنسبة الى المحلل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الاخر. نعم، اذا كانت الامة مشتركة، أو مزوجة، أو محللة، أو معتدة، لم يجز لمولاها النظر الى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر الى عورته.

[مسألة 70] **العورة الواجب سترها، هي القبل والدبر في الرجل والمراة، والبيضتان للرجل، والشفران للمراة، والاحوط[2] الحاق العجان بها، وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين، ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمراة, فضلا عن سائر الجسد.**

[مسألة 71] **يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها، بمقاديم**

---

[1] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بدنه وان امال عورته، وبعورته وان أمال بدنه. والاحوط استحبابا الحاق حالتي الاستبراء والاستنجاء بذلك ايضا، ولو اضطر الى احدهما، فالاقوى التخيير، والاحوط الاولى اختيار الاستدبار.

[مسألة 72] لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، الا بعد الياس عن معرفتها وعدم امكان الانتظار، ولو لكونه حرجيا أو ضرريا.

[مسألة 73] لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في مرآة، ولا في الماء الصافي.

[مسألة 74] لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه، ولو بالفحوى.

[مسألة 75] لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها من الموقوفات على قبيل معين، ما لم يعلم بعموم الوقف. ولو اخبر المتولي أو بعض اهل المدرسة بذلك كفى. وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني
التطهير عند التخلي

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الاحوط وجوبا، وتكفي المرة بغير القليل. كما لابد من استيلاء الماء عليه، بنحو يصدق عليه الغسل عرفا. واما موضع الغائط، فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات. وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، والماء افضل، والجمع اكمل، مع تقديم الاحجار.

[مسألة 76] يشترط في التطهير بالمسحات الثلاث، ولو بنحو الاحتياط الوجوبي،ما يلي :

اولا : ان لا يتعدى المخرج كما قلنا.

ثانيا : التثليث بالمسح. فان زالت النجاسة قبله، وجب اكمالها، وان لم تزل وجب الزائد حتى تزول النجاسة.

ثالثا : التثليث بالاحجار أو اكثر كما سبق.

رابعا : ان تكون الاجسام قالعة للنجاسة، سواء كانت حجرا أو قماشا أو قطنا أو غيرها. ولا يجوز غير القالع, كالجسم الهش أو الصقيل.

خامسا : طهارة الممسوح به.

سادسا : ان لا تكون من الاجسام المحترمة، ولو باعتبار نسبتها الى عنوان محترم, كالخبز والمصلاة واوراق الكتب المحترمة.

سابعا : ان لا تكون من العظم والروث.

ثامنا : ان لا تكون فيه رطوبة مسرية.

[مسألة 77] يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر, ولا يجب ازالة اللون والرائحة. ويجزئ في الحجر ازالة العين، ولا تجب ازالة الاثر الذي لا

يزول بالمسح بالاحجار عادة.

[مسألة 78] **اذا خرجت مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة اخرى مثل الدم، ولاقت المحل، لا يجزي بالتطهير الا الماء.**

الفصل الثالث

مستحبات التخلي

ذكروا من مستحبات التخلي : أن يكون المتخلي بحيث لايراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه. كما يستحب له تغطية الراس أو التقنع، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالماثور, وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء, وان يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع, وهي شواطئ الانهار, ومساقط الثمار, ومواضع اللعن, وهي المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الاخرين, كما يكره في المواضع المعدة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول, والبول في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوانات، وفي الماء خصوصا الراكد منه, والاكل والشرب حالة الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله الا لحاجة يضر فوتها.

[مسألة 79] **ماء الاستنجاء طاهر على الاقوى، وان كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه، ولا عن ملاقيه، بالشرائط الاتية :**

اولا **: ان لا يتغير بالنجاسة.**

ثانيا **: ان لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد.**

ثالثا **: ان لا تكون فيها اجزاء متميزة على الاحوط[1].**

رابعا **: ان لا تصيبه نجاسة اخرى من الخارج أو من الداخل.**

والكلام انما هو في الماء القليل، واما لو كان معتصما، فلا اشكال في طهارته مالم يتغير. ومع القول بالطهارة لايجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مطلقا على الاحوط[2].

---

[1] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] على مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الفصل الرابع
في الاستبراء

كيفية الاستبراء عن البول، ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا، ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا، اي من جانبه الاسفل، ثم ينتر الحشفة أو يعصرها ثلاثا.

[مسألة 80] **فائدة الاستبراء، طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول، ولا يجب الوضوء منه. ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء، بنى على كونه بولا, فيجب التطهير منه والوضوء، وان كان تركه لعدم التمكن منه. ولو كان المشتبه مرددا بين البول والمني، بنى على كونه بولا، اذا كان قد استبرا من المني بالبول ولم يستبرئ من البول, فيجب التطهير منه والوضوء. ويلحق بالاستبراء حكما, طول المدة على وجه يعلم أو يطمئن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى. ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح قليلا وتعصر فرجها عرضا.**

[مسألة 81] **فائدة الاستبراء, تترتب عليه لو كان بفعل غيره.**

[مسألة 82] **اذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه، وان كان من عادته فعله. واذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة، بنى على عدمها، وان كان ظانا بالخروج.**

[مسألة 83] **اذا علم انه استبرأ، وشك في كونه على الوجه الصحيح، بنى على الصحة بعد تمامه.**

[مسألة 84] **لو علم بخروج المذي، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول، بنى على طهارته، وان كان لم يستبريء.**

المبحث الثالث
الوضوء
وفيه فصول

الفصل الاول
في اجزائه

وهي غسل الوجه واليدين، ومسح الراس والرجلين. فهنا امور :

الامر الاول **: يجب غسل الوجه, ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضا, وهو ما بين الزلفين عادة. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه، وان وجب ادخال شيء من الاطراف من باب المقدمة العلمية. ويجب الابتداء باعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفا، ولا يجوز منكوسا, كما لا يجوز عرضا الا يسيرا، بحيث لا ينافي صدق الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا. نعم لو رد الماء منكوسا ونوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل، صح وضوؤه.**

[مسألة 85] **غير مستوى الخلقة لكبر الوجه أو صغره، أو لطول الاصابع أو قصرها، يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف بالنسبة. وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان اصلع المقدم، فانه يرجع الى المتعارف.**

[مسألة 86] **الشعر النابت في ما دخل في حد الوجه، كالحاجبين والاشفار وبعض العارضين، يجب غسل ظاهره, ولا يجب التخليل الى الشعر المستور، فضلا عن البشرة المستورة, ويغسل الشعر الرقيق النابت في البشرة معها، وكذلك الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 87] **لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.**

[مسألة 88] **الشعر النابت في الخارج عن الحد, كبعض شعر الراس، اذا تدلى على ما دخل في الحد, لا يجب غسله. وكذا المقدار الخارج عن الحد، وان كان نابتا في داخل الحد، كمسترسل اللحية.**

[مسألة 89] **اذا بقي مما في الحد شيء لم يُغسل، ولو بمقدار راس ابرة، لايصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ اماق واطراف عينيه, حتى لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع. وكذا يلاحظ حاجبه، ان لايكون عليه شيء من الوسخ، وان لايكون على حاجب المراة وسائر وجهها من بعض مواد الزينة، مما له جرم مانع.**

[مسألة 90] **اذا تيقن من وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح، يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، أو بوصول الماء الى البشرة من خلاله، بحيث يصدق عليه غسلها عرفا، ولو شك في اصل وجود المانع, وجب**

الفحص عنه على الاحوط[1], الا مع الظن بعدمه أو كون عدمه هو الحالة السابقة له.

[مسألة 91] **الثقبة في الانف كموضع الحلقة أو الخزامة، لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها, سواء اكان فيها الحلقة ام لا.**

الامر الثاني **: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع. ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الاسفل منهما فالاسفل عرفا الى اطراف الاصابع. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما. وكذا اللحم الزائد والاصبع الزائدة. ولو كان له يد زائدة فوق المرفق، ولم يعلم الاصلية منهما فالاحوط وجوبا غسلهما معا. وان علمها لم يجب غسل الزائد.**

[مسألة 92] **المرفق, مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله كله مع اليد, ولا يجب غسل شيء من العضد الا من باب المقدمة العلمية.**

[مسألة 93] **اذا كان مقطوع اليدين من فوق المرفقين، سقط وجوب غسل اليدين والمسحات الثلاث، ووجب على الاحوط[2] غسل الوجه[3] مع النية.**

[مسألة 94] **اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها، الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها.**

[مسألة 95] **الوسخ الذي يكون على الاعضاء، اذا كان معدودا جزءا من البشرة، لا تجب ازالته. وكذلك الجلد الميت المتصل بالبشرة، كبيرا كان أو صغيرا, وكذلك الدم الذي قد يصبح جزءا من البشرة بعد مدة من خروجه, وكذلك الدواء ان اصبح منها, وكذلك ما يعد لونا للبشرة وليس له جرم عرفا.**

[مسألة 96] **اذا شك في حاجبية شيء وجبت ازالته. واذا شك في وجود الحاجب, وجب الفحص عنه على الاحوط[4]. الا مع الاطمئنان بعدمه[5]أو كونه مسبوقا بالعدم.**

[مسألة 97] **الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا عن المتعارف لا تجب ازالته، الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر. واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا، وجب غسله مع ازالة الوسخ.**

[مسألة 98] **اذا انقطع لحم من اليدين، وجب غسل ما ظهر بعد القطع**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] في الطبعة [ب] , [غسل الوجه فقط].

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] قد يتوهم بان هناك تعارض بين هذه المسألة ومسألة [90] حيث ان هناك اكتفى بالظن اما هنا فقد اشترط الاطمئنان والصحيح ان الموضوع اختلف في هاتين المسألتين ففي المسألة السابقة [90] ذكر المصنف ﵀ الشك في اصل وجود المانع فيكفي الظن بعدمه، والمسألة الحالية هو الشك في وجود الحاجب فلابد من الأطمئنان بعدمه.

على الاحوط [1]. ويجب غسل ظاهر ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد، كما لو ماتت القطعة المتدلية.

[مسألة 99] الشقوق التي تحدث على ظهر اليد من جهة البرد أو بسبب اخر, ان كانت وسيعة يرى جوفها، وجب ايصال الماء اليها مع الامكان على الاحوط [2] والا فلا. ومع الشك فالاحوط استحبابا الايصال.

[مسألة 100] ما ينجمد على الجرح ويصير كالجلد من دم أو دواء أو غيرهما، لا يجب رفعه وان حصل البرء. ويجزيء غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

[مسألة 101] الدملج[3] والخاتم ونحوها، ان كان يصل تحتها الماء فلا اشكال. واما ان كان الدملج ضيقا كفى تحريكه. واما الخاتم الضيق فالاحوط[4] نزعه.

[مسألة 102] يجوز الوضوء بماء المطر, كما اذا قام تحت السماء حين نزوله وقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الاعلى فالاعلى. وكذلك بالنسبة الى يديه, وكذلك اذا قام تحت الميزاب ونحوه, وكذلك اذا احتاج الجريان الى مساعدة الكف. ولكن ينبغي لهذا المكلف، ان يلاحظ.

أولا: عدم اراقة الماء الزائد على يده اليسرى، بحيث يصيبها الماء بعد الاطمئنان بالاستيعاب، وكذلك اليد اليمنى ان لم يمسح بها اليسرى.

ثانيا: عدم وصول ماء المطر الى محال المسح، الا مع الاهتمام بتجفيفها جيدا بالمقدار اللازم الذي ياتي في احكام المسح.

[مسألة 103] اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فلا يجب غسله، فالاحوط استحبابا غسله, مالم يكن مسبوقا بكونه ظاهرا فيجب.

الامر الثالث : يجب مسح مقدم الراس، وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمى طولا وعرضا. ويستحب ان يكون العرض قدر ثلاث اصابع، والاحوط وجوبا ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل, ويكون بنداوة الكف اليمنى، بل الاحوط وجوبا باطنها.

[مسألة 104] يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط ان لا يخرج بمده عن حده. فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه. وكذلك لو حصل عليها شعر من احد الجانبين أو من الخلف.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] الدملج : في الحديث ذكر السوار , والدملج بضم الدال واللام , واسكان الميم كقنفذ : شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.مجمع البحرين ج 2. ص 301. مادة دملج.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 105] لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

[مسألة 106] لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والاحوط وجوبا المسح بظاهر الكف، فان تعذر, فالاحوط وجوبا المسح بالذراع.

[مسألة 107] يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر مانع عن تاثر الممسوح برطوبة الماسح، ولا باس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

[مسألة 108] لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء، لم يجز المسح به على الاحوط. وان كان الاقوى كونه احتياطا استحبابيا مالم ينفصل الماء ويصل الى باطن الكف فلا يجوز المسح به حينئذ.

[مسألة 109] لو جف ما على اليد من بلل لعذر, اخذ من بلل حاجبيه واشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه، بل من سائر مواضع الوضوء على الاقوى, ومسح به.

[مسألة 110] لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره، فالاحوط وجوبا الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم. هذا مع انحصار الماء أو ضيق الوقت، واما بخلاف ذلك، فله ان يقطع الوضوء ويستأنفه من جديد على امل عدم الجفاف.

[مسألة 111] لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل، وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الامر الرابع : يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين، وهو مفصل الساق. ويجزيء المسمى عرضا. والاحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى أولا، ثم اليسرى باليسرى. وان كان الاقوى جواز مسحهما سوية. نعم, تقديم اليسرى بالمسح، أو النكس فيه، أو المسح باليد الاخرى، مخالف للاحتياط الوجوبي.

[مسألة 112] حكم العضو المقطوع من الممسوح، حكم العضو المقطوع من المغسول. وكذا حكم الزائد من الرجل والراس، وحكم البلل، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

[مسألة 113] يجب المسح على البشرة حتى لو وقع المسح على الشعر بالمقدار المتعارف. اما اذا زاد الشعر عن ذلك فالاحوط وجوبا اختصاص المسح بالبشرة.

[مسألة 114] لا يجوز المسح على الحائل، كالخف، لغير الضرورة والتقية، بل في جوازه مع الضرورة, اشكال. والاقوى تعيّن التيمم. اما مع التقية, فان حصلت الصلاة خلال التقية صحت، والا فعليه اعادة الطهارة.

[مسألة 115] لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار ما هو الاوفق بها.

[مسألة 116] يعتبر عدم المندوحة في تحقق التقية على الاقوى. فلو امكنه ترك التقية واراءة المخالف عدم مخالفته، لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم

المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانه, كما لا يجب بذل مال لرفع التقية. واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا. نعم, لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار, بل اي شيء اخر, كالدواء أو المشي أو بذل الحيلة.

[مسألة 117] **اذا زال المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء، لم تجب الاعادة مادامت التقية متحققة، وتجب بزوالها وبزوال سائر الضرورات، الا اذا كان استثناؤه واقعياً, كوضوء الجبيرة والحائل الذي لا يمكن ازالته.**

[مسألة 118] **لو توضا على خلاف التقية خلالها فالاحوط وجوبا الاعادة ولو بنحو التقية.**

[مسألة 119] **لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج, بل يجوز وضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل، ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح، مع المحافظة على المسح على كل ارتفاعات وانخفاضات القدم بالمقدار الواجب.**

الفصل الثاني

في وضوء الجبيرة

من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة، فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء – مع امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل – وجب، وان لم يتمكن لخوف الضرر, اجتزا بالمسح عليها, وكذلك لو لم يمكنه ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة، ولو امكنه المسح على البشرة مسح عليها, والاحوط استحبابا الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة. والمراد بمسح الجبيرة مباشرة، الوضوء عليها اعتياديا كما لو لم تكن موجودة. ولا بد من استيعابها بالمسح، الا ما يتعسر استيعابها به عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

[مسألة 120] **الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم. وان لم تكن معصبة، فان امكن غسلها مع سائر العضو وجب, وان لم يمكن، غسل ما حولها, والاحوط استحبابا المسح عليها مع الامكان. وان لم يمكن وضع عليها خرقة ومسح عليها، على الاحوط[1].**

[مسألة 121] **اللطوخ المطلي به العضو للتداوي، ان كان لاصقا تعسر ازالته جرى عليه حكم الجبيرة, وكذا العصابة التي يعصب بها العضو لالم أو ورم, ونحو ذلك, مع تعسر رفعها أو الخوف من ايصال الماء تحتها, والاحوط[2] ضم التيمم عندئذ.**

[مسألة 122] **المانع الذي لا يمكن معه ايصال الماء الى البشرة، كالقير وبعض الاصباغ، ولايمكن ازالته, أو امكنه بحرج شديد، حكمه حكم الجبيرة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

على الاقوى، فيجزيء الوضوء عليه, والاحوط[1] ضم التيمم اليه اذا لم يكن المانع في اعضائه, وخاصة اذا كان السبب حاصلا بعد دخول الوقت.

[مسألة 123] اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل، أو تمام الاعضاء, عدا اعضاء التيمم، فالاحوط[2] الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري. واما لو كانت الجبيرة على اعضاء التيمم أو بعضها، تعين عليه الوضوء من غير تيمم، وان كان احوط[3].

[مسألة 124] الجبيرة المتنجسة التي لا يصلح المسح عليها،ان امكن وضع خرقة طاهرة عليها، بحيث تعد جزءا منها والمسح عليها, تعين. والا غسل ما حولها, وان كانت أوسع من مقدار الجرح، ولم يمكن تقليلها ليغسل ما حول الجرح، تعين التيمم،اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم. والا جمع بين الوضوء والتيمم. وان كان الاقوى اجزاء التيمم الاضطراري له.

[مسألة 125] يجري حكم الجبيرة في الاغسال – غير غسل الميت – كما يجري في الوضوء، وكذلك في الكسير المجبور. وكذلك لو كان محل الكسر مكشوفا وصاحبه جرح. واما بدونه، فان لم يكن الغسل متعسرا, تعين. والا اجزاه التيمم.

[مسألة 126] الجبيرة على العضو الماسح بحكم البشرة. فيجب المسح عليها من غير استئناف ماءٍ جديد.

[مسألة 127] الارمد ان كان يضره استعمال الماء تيمم. ولا يجزيه غسل ما حول العين، الا اذا صدق عليه الجرح عرفا.

[مسألة 128] ذو الجبيرة اذا كان يامل الشفاء خلال الوقت، أو تقليل موانع الوضوء، لزم تأخيره، فان حصل ذلك توضا بحسب حاله. وان لم يحصل توضا الوضوء الاضطراري. وله ان يتوضا ويصلي أول الوقت بقصد رجاء استمرار العذر. فان لم يرتفع اجزأه، والا وجبت الاعادة. وان لم يكن يأمل الشفاء ولا بالاطمئنان أو الوثوق, ولا تقليل المانع، اجزأته المبادرة الى الوضوء. فان زال العذر بدون احتساب خلال الوقت، لم تجب الاعادة، وان كانت احوط استحبابا.

[مسألة 129] اذا كان في عضوٍ واحدٍ جبائر متعددة، يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[مسألة 130] اذا كان بعض الاطراف الصحيحة تحت الجبيرة، فان كان المقدار المتعارف مسح عليها. وان كان اكثر, فان امكنه رفع بعضها وغسل موضعه, وجب. وان لم يمكن ذلك, مسح عليها، والاحوط استحبابا الجمع بين الوضوء والتيمم.

[مسألة 131] في الجرح المكشوف، اذا اراد وضع طاهر ومسحه، يجبَ

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

أولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه, ثم وضعه ثم يتوضا عليه.

[مسألة 132] **اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف, كفى المسح على الجبيرة، واما اذا كانت الاطراف المتضررة اكثر من المتعارف، بحيث يستوعب غالب العضو, فالاحوط ضم التيمم, وان كان الظاهر كونه احتياطا استحبابيا.**

[مسألة 133] **اذا كان الجرح أو نحوه في مكان اخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم. لا فرق في ذلك بعد الجرح عن عضو الوضوء أو قربه.**

[مسألة 134] **لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح ونحوه حدث باختياره ام بدونه، عن عصيان ام غيره.**

[مسألة 135] **اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا, لا يضره نجاسة باطنها، مالم تكن النجاسة سارية الى رطوبة الوضوء, فالمتعين عندئذ منع السريان ولو بلفها بخرقة اخرى طاهرة، والمسح عليها.**

[مسألة 136] **محل الفصد[1] والحجامة داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرا وكان مكشوفا, غسل ما حوله. وان كان معصوبا غسل ما فوقه ومسح عليه.**

[مسألة 137] **اذا كان ما على الجرح مغصوبا لم يجز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله. وان لم يمكن التبديل وجب رفع حكم الغصب مقدمة للوضوء، وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا مسح على الظاهر, الا اذا عد ذلك تصرفا في الباطن المغصوب.**

[مسألة 138] **لا يشترط في الجبيرة خلال الوضوء، ان تكون مما تصح فيه الصلاة. فلو كان حريرا أو ذهبا أو جزءا مما لا يؤكل لحمه من الحيوان، لم يضر بوضوئه. ولكن يجب تغييرها عند الصلاة مع الامكان، وان لم يمكن كانت الصلاة مجزية.**

[مسألة 139] **اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل، ولكن كان موجبا لفوات الوقت، فالاحوط[2] العدول الى التيمم.**

[مسألة 140] **ما دام خوف الضرر باقيا بشكل معتدٍ به, جرى حكم الجبيرة. واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.**

[مسألة 141] **الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، اذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد, ولم يمكن رفعه بعد البرء، بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم, فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم وصار كالجلد, امكن تطهيره والوضوء عليه كالبشرة العادية. وان لم يستحل, كان كالجبيرة النجسة, فان امكن غسل ما حوله وجب، والا وضع عليه خرقة طاهرة ومسح**

---

[1] الفصد : بالفتح والسكون : قطع العرق.مجمع البحرين.ج 3.مادة فصد.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

عليها, ولايترك الاحتياط[1] بضم التيمم.

[مسألة 142] **اذا كان العضو صحيحا، لكنه كان نجسا، ولم يمكن تطهيره لمرض كالورم، أو لضيق الوقت, أو لقلة الماء،او لاي سبب، لم يجر عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.**

[مسألة 143] **لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة، ما دامت على المقدار المتعارف له. كما لا يجوز وضع شيء اخر عليها مع طهارة الظاهر، الا ان يعد جزءا منها عرفا بعد الوضع.**

[مسألة 144] **الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل معها.**

[مسألة 145] **يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر, فاذا ارتفع في الوقت اعاد الوضوء والصلاة على الاحوط[2].**

[مسألة 146] **اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة،ثم تبين عدمه في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل. واذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين انه كان مضرا وانه كانت وظيفته الجبيرة، صح وضوؤه وغسله. الا اذا كان الضرر بحيث كان تحمله, حراما شرعا. وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر, ولكنه ترك الجبيرة وتوضا أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة. ولو تبين في مثل ذلك الضرر, فالاقوى صحة وضوئه وغسله مع توفر قصد القربة وعدم صدق التهلكة، لكن الاحوط استحبابا ضم التيمم على اي حال.**

[مسألة 147] **في كل مورد يشك في ان وظفيته الوضوء الجبيري أو التيمم، ولم يكن هناك اصل معين للوظيفة كاستصحاب حالة الجرح، فالاحوط[3] الجمع بينهما.**

الفصل الثالث
في شرائط الوضوء

وهي امور :

منها **: طهارة الماء, واطلاقه, واباحته.**

ومنها **: طهارة المحل المغسول والممسو ورفع الجاجب عنه.**

ومنها **: اباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح على الاحوط وجوبا. والاظهر عدم اعتبار اباحة الاناء الذي يتوضا منه مع الانحصار به، فضلا عن عدمه. فانه وان كانت وظيفته مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف وتوضا بماء مباح في اناء مغصوب، اثم وصح وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة أو تدريجا، والصب منه. نعم، لا يصح الوضوء الارتماسي في الاناء**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المغصوب، اذا صدق التصرف فيه. واما حرمة المصب، مع اباحة الماء والاناء فلا دخل لها في بطلان الوضوء، وان اثم.

[مسألة 148] يكفي طهارة كل عضو قبل غسله أو مسحه، ولا يجب ان تكون كل الاعضاء قبل الشروع طاهرة في الوضوء، فضلا عن الغسل. واما تطهيره بنفس الغسل الوضوئي، فهو مشكل لا يترك معه الاحتياط[1] بالترك. ولا يضر تنجيس عضو بعد تمام غسله أو مسحه, وان لم يتم الوضوء وان كان الاحوط استحبابا خلافه.

[مسألة 149] اذا توضا في اناء الذهب أو الفضة صح وضوؤه. من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه. ولو توضا بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه, أو على نفس محترمة، بل على حيوان غير مضر مما له مالية عرفا، سواء كان له أم لغيره ممن تصان ملكيته. نعم, الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش غير المهلك، ولاسيما اذا اراق الماء على اعلى جبهته، ثم نوى الوضوء بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

[مسألة 150] اذا توضا في حال ضيق الوقت عن الوضوء, فان قصد الامر الادائي الجزمي، وكان عالما بالضيق بطل، وان كان جاهلا به صح. وان قصد غاية اخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة، صح حتى مع العلم بالضيق, وان كان الاحوط[2] عدم الاجتزاء به.

[مسألة 151] لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو المتنجس أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد أو الجهل أو النسيان. وكذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا، فانه يحكم ببطلان الوضوء, حتى مع الجهل والنسيان، ان كان هو الغاصب حقيقة. واما غيره فالاقوى صحة وضوئه عندئذ. ولا يفرق في كل ذلك بين ما اذا كان المغصوب الماء أم الاناء أم المكان أم الفضاء أم المصب.

[مسألة 152] اذا التفت غير الغاصب الى الغصبية اثناء وضوئه صح ما مضى منه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي على وجه لا تفوت معه الموالاة. ولكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح أو خلال المسحات، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من وجه، وان كان الاحوط استحبابا له اعادة الوضوء.

[مسألة 153] مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب. فلابد من تحصيل العلم العرفي برضا المالك أو اذنه، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

[مسألة 154] يجوز الوضوء والشرب والاغتسال من الانهار الكبار المملوكه لاشخاص معينين, حتى مع العلم بعدم الرضا على الاقوى. أو العلم بوجود القاصرين من المالكين كالصغار والمجانين. واما الاراضي الواسعة وغير

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

المحجبة فيجوز التصرف بها مع عدم العلم العرفي بعدم رضا المالك أو قصوره. وان كان الاقوى جواز التصرف حتى مع العلم بالقصور.

[مسألة 155] الحياض الواقعة في المساجد أو المدارس أو الحنفيات المستعملة فيها، اذا لم يعلم كيفية وقفها واختصاصها بمن يصلي فيها أو على الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، فالاقرب جواز الوضوء ونحوه مما يعد مقدمة بسيطة للصلاة, أو ما كان بمقداره. نعم، لو كان التصرف اكثر, كالغسل أو غسل الثياب، لم يجز الا مع جريان العادة به، بحيث يكشف عن عموم الاذن.

[مسألة 156] اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لم يجز له الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان اخر, ولو توضا بقصد الصلاة ثم بدا له ان يصلي في مكان اخر أو لم يتمكن من ذلك, فالظاهر عدم بطلان وضوئه، وكذلك يصح وضوؤه لو توضا غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط. ولايجب ان يصلي فيه عندئذ وان كان احوط[1].

[مسألة 157] اذا دخل المكان الغصبي غفلة أو نسيانا ثم التفت. ولكنه توضا حال خروجه، بحيث لا ينافي الفورية، فالظاهر صحة وضوئه. وكذلك لو دخل عصيانا ثم تاب وتوضا حال الخروج.

ومنها : النية. وهي ان يقصد الفعل، ويكون الباعث الى هذا القصد امر الله تعالى، من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. ويعتبر فيها الاخلاص، فلو ضم اليها الرياء بطل. ولو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد. فان كانت الضميمة تابعة، أوكان كل من الامر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح. والظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وان كان موجبا لحبط الثواب. مع ملاحظة رجحان تنزيه النفس عن المقاصد غير الالهية في اي فعل عبادي.

[مسألة 158] لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، في صحة الوضوء. ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلا أو نسيانا، فان لم يكن بشرط لا عن غيره، كما هو الغالب، صح. وكذلك اذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو متطهر.

[مسألة 159] لابد من استمرار النية حكما الى نهاية الوضوء. بمعنى صدور كل الاجزاء عنها. ولكن لا يشترط الالتفات التفصيلي المستمر اليها. بل لايشترط ذلك في بدء الوضوء ايضا، بل يكفي ان يعلم ماذا يفعل، اذا كان فعله واجدا للقصد بالمعنى السابق اساسا.

[مسألة 160] لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء، كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب متعددة للغسل، اجزا غسل واحد بقصد الجميع، بل بقصد واحد منها ولو كان غير الجنابة. ولو قصد الغسل قربة من دون نية

---

[1] مقتضى القاعدة, الاحتياط استحبابي.

الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، الا ان يرجع ذلك الى نية الجميع اجمالا.

[مسألة 161] الظاهر كفاية الاغسال الواجبة عن المستحبة مع قصدها، وكفاية المستحبة عن الواجبة مع قصدها، وكون المستحب واردا بدليل معتبر كغسل الجمعة. كما ان الظاهر كفاية الاغسال الواجبة والمستحبة المشار اليها عن الوضوء. ولكن لا يشترط القصد في اجزاء الغسل الواجب عن السببين الواجبين, بل يكفي قصد احدهما وان غفل عن الاخر.

ومنها : مباشرة المتوضئ للغسل والمسح, فلو وضاه غيره، على نحو لايستند الفعل اليه، بطل الا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره بيد المريض، فان لم يتمكن فبيد الاخر. والمريض هو الذي يتولى النية، والاحوط[1] ان ينوي الاخر ايضا، خاصة ان كان الوضوء بيده. والاحوط[2] ضم التيمم اليه مع الامكان، ولو اقتصر على التيمم في مثل ذلك, أجزأه.

ومنها : الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح تتابعا عرفيا، على ان لايجف تمام السابق في الحال المتعارفة, فلا يقدح الجفاف لاجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف، ولو انقطع التتابع العرفي بطل، وان لم يحصل الجفاف.

[مسألة 162] الاحوط وجوبا، عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن الوجه، بل اي شيء خارج عن حد اعضاء الوضوء من البدن أو الثياب، وكذلك ما كان غسله من باب المقدمة العلمية.

ومنها : الترتيب بين الاعضاء، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين, والاحوط وجوبا عدم مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى. والاولى تقديم اليمنى. ويجب الترتيب في اجزاء كل عضو على ماتقدم، ولو عكس الترتيب عمدا, بطل. ولو كان سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب، مع عدم فوات الموالاة, والا إستانف.

الفصل الرابع
في احكام الخلل

[مسألة 163] من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظنا غير معتبر شرعا، وهو ما كان دون الوثوق، ولم يكن له سبب معتبر كالبينة، ولو تيقن وشك في الحدث بنى على الطهارة، وان ظن الحدث ظنا غير معتبر، بالمعنى المشار اليه.

[مسألة 164] اذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتاخر, تطهر, الا اذا علم تاريخ الطهارة وجهل تاريخ الحدث, وان كان الاحوط[3] الوضوء في

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

جميع الصور.

[مسألة 165] **اذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة، بنى على صحة العمل، وتطهر لما ياتي اذا كان تكليفه ذلك، كما بينا في المسالتين السابقتين. الا اذ تقدم منشىء الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه عندئذ لشك، فان الاحوط[1] في مثله الاعادة, وان لم يجب القضاء.**

[مسألة 166] **اذا شك في الطهارة في اثناء الصلاة أو العمل الذي تعتبر فيه الطهارة، قطعه وتطهر وإستانف. الا اذا كان بناؤه على الطهارة مجزيا، كما في بعض الصور السابقة.**

[مسألة 167] **لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه، أتى به وبما بعده مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط. وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء, اما لو شك بعد الفراغ منه، لم يلتفت. ويحصل الفراغ على الاحوط[2] بالدخول بعمل اخر أو بفوات الموالاة. وكذا لو شك في الجزء الاخير, والا لزمه الاتيان به.**

[مسألة 168] **اذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء, كالخاتم لم يلتفت. وكذا لو شك في كون الحاجب سابقا على الوضوء أو متأخراً عنه, وان كان الاحوط[3] الاعادة.**

[مسألة 169] **موارد الاعتناء بالشك تختص بغير الوسواسي، واما الوسواسي، فله ان لايعتني بشكه مطلقا, بل الاحوط[4] له ذلك. والمراد به من لايكون لشكه منشا عقلائي. والاحوط[5] مع ذلك كون شكه متكررا عرفا.**

[مسألة 170] **اذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، اذا نسي شكه وصلى. فلا اشكال في بطلان صلاته ظاهرا، فتجب عليه ـ مع الالتفات الى شكه لاحقا ـ الاعادة، ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده، مالم يتذكر انه كان على وضوء خلال الصلاة، ولو اطمئنانا.**

[مسألة 171] **اذا كان متوضئ، وتوضا للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوئين، ولم يعلم ايهما, لا اشكال في صحة صلاته. ولا تجب عليه اعادته للصلوات الاتية ايضا. اذا لم يكن قصد الوضوء التجديدي على نحو التقييد. فان الاحوط[6] له عندئذ اعادة الطهارة والصلاة.**

[مسألة 172] **اذا توضا وضوئين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما، يجب الوضوء للصلوات الاتية. ولكن يبنى على صحة صلاته. واذا كان قد صلى بعد كل وضوء صلاة، اعاد الوضوء والصلاة الثانية،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

والاحوط استحبابا اعادتهما معا.

[مسألة 173] **اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه، ولا يدري انه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.**

[مسألة 174] **اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل، أو مسح على موضع الغسل، أو غسل على موضع المسح. ولكن شك في انه هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أم لا، فالاقوى وجوب الاعادة.**

[مسألة 175] **اذا تقين انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله، ولكن شك انه اتمه على الوجه الصحيح, ام لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، فالظاهر عدم صحة وضوئه.**

[مسألة 176] **اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبته كالخاتم. أو علم بوجوده ولكن شك بعده في انه ازاله أو انه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة، مع احتمال الالتفات حال الوضوء, وكذا اذا علم بوجود الحاجب، وشك في انه توضا قبل حدوثه أو بعده، بنى على الصحة.**

[مسألة 177] **اذا كانت اعضاء وضوئه أو بعضها متنجسة، فتوضا وشك -بعده- انه طهرها ام لا, بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما ياتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكوم بالصحة. وان كان الاحوط استحبابا اعادته بعد التطهير. وكذلك لو كان الماء الذي توضا منه نجسا, ثم شك بعد الوضوء في انه طهره قبله ام لا, فانه يحكم بصحة وضوئه, وبقاء الماء نجسا. فيجب عليه تطهير ما لاقاه عن ثوبه وبدنه، والاحوط الاولى اعادة الوضوء بعد التطهير.**

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بامور :

الاول والثاني : **خروج البول والغائط، سواء كان من الموضع المعتاد، بالاصل ام بالعارض، ام كان من غيره، اذا صدق عرفا الخروج بفعله. والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.**

الثالث : **خروج الريح من الدبر, وكذلك خروجه من غيره،اذا صدق انه خارج بفعله، أو سمي باحد الاسمين المعروفين. ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد، سواء للذكر أم الانثى.**

الرابع : **النوم الغالب على العقل, ومع الشك يعرف بغلبته على السمع، من غير فرق بين ان يكون قائما أو قاعداً أو مضطجعا. ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو اغماء أو سكر أو تخدير ونحوها.**

الخامس : **الاستحاضة على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى.**

[مسألة 178] **اذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم. وكذا اذا شك في ان الخارج بول أو مذي، فانه يبنى على عدم كونه بولا، الا اذا كان بال**

وخرج قبل الاستبراء منه, فيحكم بانه بول من حيث الطهارتين الخبثية والحدثية.

[مسألة 179] **اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء, وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه،كذا اذا خرج غير الماء كالنوى والقشور بدون غائط, وكذا لو شك في خروجه معها.**

[مسألة 180] **لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي.والاول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني. وعدم كونها ناقضة للغسل أوضح واولى.**

الفصل السادس

في دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة، كالمبطون والمسلوس ودائم الريح ودائم النوم، له احوال اربعة :

الاول **: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية. وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.**

الثانية **: ان لاتكون له فترة اصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه تجديد الوضوء لصلاة اخرى مادام على حاله تلك، الا ان يحدث حدثا اخر غير مستمر لديه، فيجدد الوضوء له.**

الثالثة **: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الاثناء مرة أو مرات حرج, وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة. ولايجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث خلال الصلاة, وبعدها, اذا كانت الصلاتان مقرونتين عرفا. وان كان الاحوط[1] إذا أحدث بعد الصلاة، ان يتوضا للصلاة الاخرى.**

الرابعة **: كالصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الاثناء حرجا عليه. وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، مالم يحدث حدثا اخر. والاحوط[2] ان يتوضا لكل صلاة مع تجدد الحدث.**

[مسألة 181] **الاحوط[3] لمستمر الحدث, الاجتناب عما يحرم على المحدث بالاصغر. وان كان الاظهر عدم وجوبه فيما اذا جازت له الصلاة**

[مسألة 182] **حكم صلاة الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو, حكم الصلاة, على ما عرفت فيما سبق.**

[مسألة 183] **يجب على المسلوس والمبطون، التحفظ من تعدي النجاسة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الى بدنه وثوبه مهما امكن، بوضع كيس أو نحوه. ولايجب تغييره لكل صلاة، مالم يتجدد حدث زائد.

الفصل السابع

في بعض احكام الوضوء

لايجب الوضوء لنفسه. وتتوقف صحة الصلاة عليه, واجبة كانت أو مندوبه. وكذا اجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الاحوط[1]، ومثل الصلاة, الطو اف الواجب، وهو ما كان جزءا من حجة أو عمرة واجبة، وان لم تكن واجبة كان الوجوب شرطيا. واما الطواف المندوب، فلا يجب فيه الوضوء، وان وجب بالنذر. نعم, يستحب له بل هو الاحوط[2]، وهو شرط في صحة الطواف اياً كان.

[مسألة 184] **لايجوز للمحدث مس كتابة القران الكريم, حتى المد والتشديد على الاحوط[3]، دون علامة التجويد، ودون الايات المكتوبة في غير المصحف، ودون لفظ الجلالة وغيره من الاسماء الحسنى، مما لم يرد في المصحف, فضلا عن اسماء النبيين والمعصومين ﷺ, وان كان هو الاحوط استحبابا. ومثله ورق المصحف وغلافه.**

[مسألة 185] **الوضوء مستحب لنفسه، فلا حاجة في صحته الى جعل شئ غاية له، سواء كان المنوي هو الوضوء أو رفع الحدث أو الكون على طهارة. ولكن يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها، فيجب ان وجبت، ويستحب ان استحبت، سواء توقف عليه صحتها ام كمالها. نعم, يشكل قصده فيما يتوقف جوازه عليه, كمس المصحف. وكل مورد كان فيها الوضوء احتياطيا، فيمكن فيه نية الرجاء، الا ان الاحوط الاولى نيه الاستحباب النفسي له.**

[مسألة 186] **لا فرق في جريان الحكم المذكور للمصحف، بين الكتابة بالعربية وغيرها, مادام لفظ القران موجودا. كما لا فرق في الكتابة بين الحبر والحفر والتطريز والكاشي وغيرها. كما لافرق في العضو الماس بين ما تحله الحياة وغيره، كالشعر على الاحوط استحبابا.**

[مسألة 187] **يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا, ويستحب اذا استحبت. وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر افعال الحج, ولطلب الحاجة, ولصلاة الجنائز, وتلاوة القران, وقراءة الادعية، وزيارة المعصومين ﷺ، وللكون على الطهارة, ولغير ذلك.**

[مسألة 188] **اذا دخل وقت الفريضة، جاز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة. ويمكن ان يقصد الوجوب. كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة, أو اية غاية اخرى. اما قبل الوقت، فلا تجوز نية الوجوب للصلاة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

نعم, تجوز نية التهيؤ لها استحبابا.

[مسألة 189] **سنن الوضوء، على ما ذكره العلماء رضى الله عنهم : وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية عند البدء، والدعاء بالماثور, وغسل اليدين من الزندين، قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرة وللغائط مرتين, والمضمضة وهي اجالة الماء في الفم، والاستنشاق وهو سحب الماء في الانف، وتثليثهما, والدعاء بالماثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين, ومسح الراس والرجلين، وتثنية الغسلات.**

والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى، احتياطا للمسح بها. وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها، من دون ان يستعملها في غسل اليسرى, وكذلك الوجه, لاخذ البلل منه للمسح عند جفاف بلل اليد. ويلحق بكل ذلك صب الماء على العضو بعد الاطمئنان من استيعاب غسله. ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الاولى والثانية، والمراة تبدا بالباطن فيهما. ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع
في الغسل

والواجب منه لغيره : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات. والواجب لنفسه : غسل الاموات.

فهنا مقاصد :

المقصد الاول
غسل الجنابة
وفيه فصول

الفصل الاول
في سبب الجنابة

سبب الجنابة امران :

الاول : **خروج المني من الموضع المعتاد, اصليا كان ام عارضا. اما غير المعتاد, فان حصلت الشهوة والفتور كان مجنبا، والا فلا.**

[مسألة 190] **ان عرف المني بمادته أو باي وجه اخر، فلا اشكال. وان لم يعرف, فالشهوة والدفق وفتور الجسد امارة عليه. ومع انتفاء احدها في الصحيح, لا يحكم بكونه منيا، والمريض يرجع الى الشهوة والفتور. واذا شك في حصول احدى هذه الصفات, يبني على عدمه. وكذلك ان حدثت بشكل ضعيف غير معتد به عرفا.**

[مسألة 191] **الاقوى انه لاحكم لإنزال النساء, وخاصة بدون شهوة. ومع توفرها مع الفتور, فالاحوط لها الغسل مع ضم الوضوء،ان كانت محدثة**

بالاصغر, غير ان هذه الاحتياط استحبابي ولكنه اكيد.

[مسألة 192] **من وجد على بدنه أو ثوبه منيا، وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها, وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لايحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها, وان علم تاريخ الجنابة, وجهل تاريخ الصلاة. وان كانت الاعادة لها احوط استحبابا. وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء.**

[مسألة 193] **اذا دار امر الجنابة بين شخصين، يعلم كل منهما انها من احدهما. ففيه صورتان:**

الصورة الاولى **: ان تكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة اليه، أو الى ثالث يعلم اجمالا بجنابة احدهما. وذلك : كحرمة استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا. وفي مثله يجب عليه الغسل رجاء لاجل هذه الغايات ونحوها، مع ضم الوضوء اليه.**

الصورة الثانية **: ان لا تكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة اليه, أو الى ثالث يعلم اجمالا بجنابة احدهما. وهنا لا يجب الغسل على احدهما. ولكن يلزم الاحتياط لذلك، فلا يجوز ائتمام احدهما بالاخر, ولا ائتمام ثالث باحدهما أو بكليهما، مادام كل منهما محل ابتلائه. كما لا يجوز لغيرهما، مع علمه اجمالا بهذه الجنابة، استنابة احدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.**

[مسألة 194] **البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء بالبول، بحكم المني ظاهرا.**

الثاني **: الجماع، ولو لم ينزل. ويتحقق بدخول الحشفة كلها في القبل أو الدبر من المرأة، واما في غيرها فالأحوط[1] الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء, فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها. والاحوط استحبابا الاكتفاء بمجرد الادخال، ويضم له الوضوء.**

[مسألة 195] **اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير, والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، والذكر والانثى على تفصيل سبق، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان الاخر ميتا، بل هو الاحوط وجوبا في وطء البهيمة والاحوط[2] ضم الوضوء اليهما.**

[مسألة 196] **اذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.**

[مسألة 197] **اذا تحرك المني عن محله بالاحتلام أو غيره، ولم يخرج الى الخارج لم يجب الغسل.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 198] **يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته، ولو لم يقدر على الغسل ولو بعد دخول الوقت. نعم، اذا لم يتمكن من التيمم، لا يجوز ذلك على الاحوط[1]. واما في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضئا, ولم يتمكن من الوضوء لو احدث، ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.**

[مسألة 199] **اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا, لم يجب الغسل. وكذا لا يجب لو شك في ان المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.**

[مسألة 200] **الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الاحوط[2]. فيجب الجمع بين الغسل والوضوء، اذا كان الواطئ أو الموطوء محدثا بالاصغر، دون قبلها. الا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها،الا ان تنزل هي ايضا على الاحوط استحبابا، وتضم اليه الوضوء. ولو ادخلت الخنثى في الرجل أو الانثى، مع عدم الانزال, لايجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء. واذا ادخل الرجل بالخنثى، وتلك الخنثى بالانثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى. غير ان ايجاد مثل ذلك محرم شرعا، لمنع الخنثى المشكل عن الزواج من اي من الجنسين على الاحوط [3].**

الفصل الثاني
فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

وهو امور :

الاول **: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، وكذا اجزاؤها المنسية. بل سجود السهو على الاحوط وجوبا.**

الثاني **: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا، كما تقدم في الوضوء.**

الثالث **: الصوم، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، بطل صومه. وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل ياتي في محله ان شاء الله تعالى [4].**

الرابع **: مس كتابة المصحف الشريف.**

الخامس **: اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها، وان كان لوضع شيء فيه, بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لايجوز الدخول فيها لاخذ شيء منها. ولكن يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من اخر, الا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.**

السادس **: قراءة اية السجدة من سور العزائم. وهي : حم السجدة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] حاصل هذا التفصيل ان هناك رأي لبعض الفقهاء، يقول بوجوب القضاء دون الكفاره بالنسبة لناسي الجنابه يوم أو اكثر، إلا أن السيد الشهيد ﷺ يخالف هذا الراي حيث يقول بالاحتياط الاستحبابي في القضاء. [راجع الجزء الثاني من المنهج من باب الصيام مسألة **[24** و **69]]**.

[فصلت]، والم السجدة [سورة السجدة]، والنجم، والعلق. والاحوط[1]، بل الاقوى الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة المقصودة منها.

[مسألة 201] لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب. وان لم يصل فيه احد, أو لم تبق فيه اثار المسجدية. وليس كذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة، اذا زالت اثار المسجدية بالمرة.

[مسألة 202] ما يشك في كونه جزءا من المسجد وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك، مما يشك في شمول الوقفية له بدون وجود دليل معتبر عليها، فانه لا تجري عليه احكام المسجدية.

[مسألة 203] لا يجوز ان يُستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الاجارة فاسدة، ولايستحق الاجره المسماة مع انجازه العمل، وان كان يستحق اجرة المثل. هذا اذا علم الاجير بجنابة نفسه، اما اذا جهلها ففي حرمة استئجاره اشكال، ولكنها الاحوط[2]. واما الصبي والمجنون فلا ينبغي الاشكال في الجواز.

[مسألة 204] اذا علم اجمالا بجنابة احد الشخصين، لا يجوز استئجارهما, ولا احدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب. سواء علم الاجير بجنابته ام لا، على اشكال سبق.

[مسألة 205] مع الشك في الجنابة، لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

في المكروهات حال الجنابة

ذكروا،انه يكره للجنب الاكل والشرب، الا بعد الوضوء أو المضمضمة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم، بل الاحوط استحبابا عدم قراءة شيء من القران مادام جنبا. ويكره ايضا مس ماعدا الكتابة من المصحف, وكذلك مس ماعدا المصحف من الايات والاسماء الحسنى، بل هو الاحوط استحبابا. ويكره النوم جنبا،الا ان يتوضا أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

في واجبات الغسل

فمنها : النية.ولابد فيها من الاستدامة الى اخر الغسل، كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها : غسل ظاهر البشرة، على وجه يتحقق به مسماه. فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل. ويجب غسل

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الشعر, الا ما كان طوله خارجا عن المتعارف في الراس أو في اللحية. ولايجب غسل الباطن, والاحوط استحبابا غسل ما يشك في انه من الباطن أو الظاهر، الا اذا علم سابقا انه من الظاهر وشك في تبدله الى الباطن فيجب غسله.

ومنها **: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين : ـ**

اولاهما **: الترتيب. بان يغسل أولا تمام الراس, ومنه العنق ثم بقية البدن. والاحوط وجوبا ان يغسل تمام النصف الايمن. ثم تمام النصف الايسر. ولابد في غسل كل عضو من ادخال شيء من الاخر نظير باب المقدمة. ولا ترتيب هنا بين اجزاء كل عضو، وان كان هو الاحوط استحبابا، بل الاولى عدم العكس، وعدم غسل الاسفل قبل الاعلى بشكل معتد به. كما انه لاكيفية مخصوصة للغسل هنا. بل يكفي المسمى كيف كان. فيجزيء رمس الراس بالماء أولا، ثم الجانب الايمن، ثم الجانب الايسر. على ان ينوي الغسل بجريان الماء بعد خروج العضو من الماء. كما يكفي رمس البعض والصب على الاخر. ولا يكفي تحريك العضو المرموس على الاحوط[1].**

ثانيهما **: الارتماس. وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة، بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها مع النية. فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك، ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها. والاحوط[2] ان يحصل كل ذلك في زمان واحد عرفا. والاحوط[3] ان يخرج الفرد ببدنه كله من الماء ثم يدخل فيه بنية الغسل حتى يتم دخول الجسم كله. ثم يجدد النية احتياطا[4] باعتبار كونه مغمورا بالماء. والاحوط استحبابا ان يحرك جسده قليلا داخل الماء، والاحوط استحبابا ان يجدد النية عند التحريك.**

[مسألة 206**] النية في هذه الكيفية تكون في البدء بالدخول في الماء كما قلنا، وعند انغمار الجسم بالماء على الاحوط وجوبا, وعند تحريكه تحت الماء على الاحوط استحبابا.**

ومنها **: اطلاق الماء وطهارته واباحته، والمباشرة اختيارا. وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه. وطهارة العضو المغسول قبل ورود الماء عليه. وهذا الشرط ثابت حتى في الغسل الارتماسي في الماء المعتصم، اذ لا يجوز له ـ على الاحوط [5] ـ ان يجعل طهارته عن الحدث والخبث بارتماس واحد. وقد تقدم حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة. وحكم النسيان والشك وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الاثناء وبعد الفراغ. فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك. نعم، يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز, وان كان في الاثناء, وفي عدم اعتبار الموالاة في الترتيبي بين الاعضاء الثلاثة. والاحوط وجوبا الموالاة في العضو الواحد.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 207] **الغسل الترتيبي افضل واحوط من الغسل الارتماسي.**

[مسألة 208] **يجوز العدول من الترتيبي الى الارتماسي أو بالعكس، بابطال ما في يده والبدء بالاخر.**

[مسألة 209] **يجوز الارتماس فيما دون الكر، مادام مستوعبا للجسم. ولا يجري عليه حكم الماء المستعمل لذلك الغسل, بل الذي بعده.**

[مسألة 210] **اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه بعد الانتهاء، فغسله صحيح.**

[مسألة 211] **ماء غسل المراة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على زوجها, لانه من النفقة الواجبة على الاقوى.**

[مسألة 212] **اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام، فجاء الى الحمام واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلا, كفى ذلك في نية الغسل، اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب بانه يغتسل. اما لو كان يتحير بالجواب, بطل لانتفاء النية.**

[مسألة 213] **اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض الحمامي، أو كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، أو على تاجيل العوض مع عدم احراز رضى الحمامي، بطل غسله وان استرضاه بعد ذلك.**

[مسألة 214] **اذا ذهب الى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك بانه اغتسل ام لا, بنى على العدم. ولو علم انه اغتسل لكن شك بانه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا, بنى على الصحة.**

[مسألة 215] **اذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، فانه لا مانع من الغسل به.**

[مسألة 216] **لا يجوز الغسل في حوض المدرسة لاهلها وغيرهم،الا اذا علم بعموم الوقفية أو اباحة المتولى.**

[مسألة 217] **الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه،الا مع العلم بعموم الاذن.**

[مسألة 218] **لبس المئزر الغصبي حال الغسل، وان كان محرما, لا يوجب بطلان الغسل, سواء الارتماسي أو الترتيبي.**

الفصل الخامس

في احكام غسل الجنابة

ذكر العلماء رضي الله عنهم : انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا, ثم المضمضمة ثلاثا, ثم الاستنشاق ثلاثا. وامرار اليد على ما تناله من الجسد, خصوصا في الترتيبي, بل ينبغي التاكد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه. والاستبراء بالبول قبل

الغسل، والاستبراء من البول بالخرطات.

[مسألة 219] **الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل، لكن اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهرا, فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول ام لا, الا اذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى.**

[مسألة 220] **اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب اعادة الغسل، وان احتمل خروج شيء من المني مع البول[1].**

[مسألة 221] **اذا دار امر المشتبه بين البول والمني، وكانا قد خرجا منه ولم يعلم المتاخر منهما. فان كان متطهرا من الحدثين, وجب عليه الغسل والوضوء معا بنية الرجاء. وان كان محدثا بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط، وان كان الاحوط له استحبابا ان يغتسل.**

[مسألة 222] **يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به, وكذلك كل غسل واجب، وغسل مستحب ثبت بدليل معتبر. واما ما لم يثبت بدليل معتبر, أو شك في موضوعه, أو كان الاتيان به على وجه الاحتياط، فالاحوط وجوبا ضم الوضوء اليه ولو بنية استحبابه النفسي.**

[مسألة 223] **اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك انه استبرأ بالبول أولا, بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.**

[مسألة 224] **لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص، وان يكون لعدم امكان الاختبار من العمى أو الظلمة أو غيرهما.**

[مسألة 225] **لو احدث بالاصغر في اثناء الغسل، أتمه وتوضا. وله ان يقطعه, ويبدا بالغسل من جديد, ويكون مجزءا عن الوضوء. والاحوط استحبابا الاتمام والاستئناف والوضوء.**

[مسألة 226] **حكم سائر الاغسال، حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الاصغر في اثنائها، بل يتمها ويتوضا.**

[مسألة 227] **اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل, فان كان مماثلا للحدث السابق, كالجنابة في اثناء غسلها, او المس في اثناء غسله، فلا اشكال في وجوب الاستئناف. وان كان مخالفا له، فالاقوى عدم بطلانه فيتمه وياتي بالاخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجزئ عن الوضوء.**

[مسألة 228] **اذا شك في غسل الراس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن, رجع واتى به. وان كان بعد الدخول فيه، لم يعتن ويبني على الاتيان به**

---

[1][] قد يتوهم بان هناك تعارض بين هذه المسألة ومسألة [194] المتقدمه والتي فيها حُكم على البلل الخارج كونه منياً وعندها يجب اعادة الغسل لو كان قد اغتسل قبل الاستبراء، أما هنا فلا يجب اعادة الغسل، ووجه الصحة في ذلك انه اختلف موضوع الحكم، ففي المسألة السابقة كان البلل قد خرج قبل البول أي منفصلاً فيكون الحكم على هذا البلل المشتبه به. أما هنا فالحكم على البول نفسه مع احتمال خروج شيء من المني معه.

على الاقوى. واما اذا شك في غسل الطرف الايمن، فالاحوط[1] الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

[مسألة 229] **اذا انتهى من غسل احد الاعضاء، ثم شك في صحته وفساده, فالظاهر انه لا يعتني بالشك, سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر ام كان قبلة.**

[مسألة 230] **اذا شك في غسل الجنابة بعد احرازها, بنى على عدمه. واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته. ولكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الاتية. وان كان قد صدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة, جمع بين الغسل والوضوء احتياطا[2]. وان كان الشك خلال الصلاة بطلت ووجب الغسل لها واعادتها.**

[مسألة 231] **اذا علم اجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله, وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.**

[مسألة 232] **اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب, فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء فراجع[المسألة 160].**

[مسألة 233] **اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه أو ما في ذمته اجمالا. واذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين من الواجبات, وتوقفت صحته عن المستحبات على القصد الاجمالي. فان علم تفصيلا أو اجمالا ان منها غسلا واجبا، أو مستحبا ثبت بدليل معتبر, مع احراز موضوعه كفى عن الوضوء.**

المقصد الثاني
في غسل الحيض
وفيه فصول

الفصل الاول
في سببه

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المراة في زمان مخصوص غالبا، اذا خرج من الموضع المعتاد, طبيعيا كان ام غيره, وان كان خروجه بقطنة. واذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج, ولم يخرج منه شيء، لم يكن حيضا. ولا اشكال في عدم الحدث مادام باقيا في باطن الفرج.

[مسألة 234] **اذا افتضت البكر فسال دم كثير, وشك في انه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما. ادخلت القطنة وتركتها مليا، ثم اخرجتها**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

إخراجاً رفيقا.فان كانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة. وان كانت مستنقعة فهو من الحيض, ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي بدون ذلك ظاهرا، الا ان تعلم بمصادفته للواقع.

[مسألة 235] **اذا تعذر الاختبار السابق، فالاقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض وعدمه، واذا جهلت الحالة السابقة، جاز بناؤها على الطهارة، وان كان الاحوط لها استحبابا الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.**

الفصل الثاني

تعين زمان الحيض

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له احكام الحيض, وان علمت انه حيض واقعا, وكذا المراة بعد الياس. ويتحقق الياس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية، وفيها ببلوغ ستين. والمشكوك في انها قرشية بحكم غير القرشية، والمنتسبة اليهم بالزنا منهم.

[مسألة 236] **الاقوى مجامعة الحيض للحمل، حتى بعد استبانته، والاحوط لها استحبابا الجمع فيما يرى بعد انتهاء العادة بعشرين يوما، ولاسيما اذا كان واجداً للصفات.**

الفصل الثالث

في اقل الحيض

اقل الحيض ما يستمر ثلاثة ايام، ولو في باطن الفرج، يعني في غير أول نزوله. وتحسب حين رؤيته الى ثلاثة نهارات ولو ملفقة, بما فيها الليلة الاولى والليالي المتوسطة. ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة مالم يصدق عليه الاستمرار عرفا. وكذلك مع انقطاعه في الليل. واكثر الحيض عشرة ايام، وكذلك اقل الطهر. فكل دم تراه المراة ناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضي عشرة ايام من الحيض السابق, فليس بحيض.

الفصل الرابع

في ذات العادة

تصير المراة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين, بمعنى التماثل في العدد أو التاريخ أو في كليهما. فان اتفقتا بهما معا فالعادة وقتية وعددية. وان اتفقتا في الزمان خاصة دون العدد, فهي وقتية. وان اتفقتا بالعدد فقط، فهي عددية.

[مسألة 237] **ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية ام لا ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو ايام، مما يصدق معه التقدم والتاخر عرفا. وخاصة اذا احرزت انه هو حصة الشهر من الدم. فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، وان لم يكن الدم بصفة الحيض. ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة، وجب عليه قضاء الصلاة.**

[مسألة 238] **غير ذات العادة الوقتية، سواء اكانت ذات عادة عددية فقط, ام لم تكن ذات عادة اصلا، كالمبتدأة، تتحيض بمجرد الرؤية ان كان الدم جامعا للصفات، مثل الحرارة والحمرة أو التدفق أو الخروج بحرقة. وان كان فاقدا**

للصفات, تتحيض بعد ثلاثة ايام، ولا يترك الاحتياط[1] خلال الثلاثة بالجمع بين عمل الحائض والمستحاضة[2]. وعلى اي حال فمتى انقطع الدم دون الثلاثة فليس بحيض.

[مسألة 239] **اذا تقدم الدم على العادة الوقتية، أو تاخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه, كعشرة ايام. فان كان الدم جامعا للصفات، أو علمت انه حصة الشهر من الدم، تحيضت به, والا جرى عليها حكم المستحاضة، والاحوط [3] لها الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة.**

[مسألة 240] **الاقوى عدم ثبوت العادة بالحيض الحكمي، سواء كان ناشئا من التمييز, أو من عادة امثالها, أو من الروايات، أو غير ذلك. فلا تكون ذات عادة الا بالبدء الحقيقي والانقطاع الحقيقي للدم.**

الفصل الخامس
في تخلل الطهر

كل ما تراه المراة من الدم ايام عادتها فهو حيض، وان لم يكن الدم بصفات الحيض. وكل ما تراه خارج عادتها، وكان فاقدا للصفات بل مطلقا, فهو استحاضة ان علمت حصول العادة في حينها ولو معجلة أو متاخرة عرفا. واما لو لم تعلم بذلك, وعلمت ان هذا الدم هو حصة الشهر، تحيضت, بدون اعتبار الصفات، وبدون هذين العلمين, تعمل بالصفات على الاظهر.

[مسألة 241] **اذا رات الدم ثلاثة ايام وانقطع، ثم رات ثلاثة اخرى أو ازيد، فان كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة ايام، كان الكل حيضا واحدا مع النقاء المتخلل. وان تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر، فاذا كان احدهما في العادة عرفا دون الاخر, كان ما في العادة حيضا والاخر استحاضة مطلقا. واما اذا لم يصادف شيء منهما العادة، ولو لعدم كونها ذات عادة، فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر, جعلت الواجد حيضا والفاقد استحاضة. مالم تعلم أو تطمئن بنزول الدم في وقت عادتها التقريبي ايضا, فتتحيض به.**

[مسألة 242] **اذا كان كلا الدمين واجدا للصفات أو فاقدا لها، فان علمت بحصول عادتها مستقبلا، فهي بحكم المستحاضة. وان علمت ان هذا الدم هو حصتها من الشهر، تحيضت بالدم الاول، واحتاطت بالدم الثاني. وان لم يحصل كلا العلمين لها، عملت بالصفات. فان كان الدمان واجدين للصفات، فهي في حيض من بدء الدم الاول الى نهاية العشرة. وان كانا فاقدين لها, فهي مستحاضة, والاولى لها الجمع بين العملين.**

[مسألة 243] **اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر فاكثر, كان كل منهما**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] اي [تروك الحائض وافعال المستحاضة].

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

مستقلا, اذا كان كل منهما في العادة أو واجدا للصفات أو علمت انه حصة الشهر من الدم. وبدون ذلك فهي مستحاضة.

الفصل السادس

في غير ذات العادة

اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخال القطنة، فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض, وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر. ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود, الا مع اعتياد العود, بحيث تعلم أو تطمئن بحصوله. فعليها الاحتياط[1] بالغسل والصلاة، الا مع اطمئنانها ان الكل حيض، كما لو كان المجموع دون العشرة.

[مسألة 244] **الاولى لها استحبابا في كيفية ادخال القطنة, ان تكون بطنها ملصقة بحائط أو نحوه, رافعة احدى رجليها, ثم تدخلها. واذا تركت الاستبراء لعذر, من نسيان أو غفلة, واغتسلت، وصادف النقاء, صح غسلها. واذا تركته لا لعذر, ففي صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان،اقواهما ذلك، مع توفر النية المصححة للغسل، وان لم تتمكن من الاستبراء، فالاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم أو تطمئن بالنقاء، ما لم يزد الدم على العشرة. وان كان الاحوط لها استحبابا الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء،الى ان تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.**

[مسألة 245] **اذا استبرات فخرجت القطنة ملوثة ولو بصفرة، فان كانت مبتدأة أو لم تستقر لها عادة أو كانت عادتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، الا ان يحصل لها النقاء قبلها. وان كانت ذات عادة دون العشرة، فان كان ذلك الاستبراء في ايام العادة, فلا اشكال في بقائها على التحيض. وان كان بعد انقضاء ايام العادة، فالاحوط[2] لها الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة، فان انقطع الدم قبل العشرة كان الكل حيضا. وان علمت من وقتها استمراره الى ما بعد العشرة, كان الكل استحاضة. وان شكت استمراره بقيت على الاحتياط الى تمام العشرة، وتعين لها عمل المستحاضة بعدها.**

[مسألة 246] **قد عرفت انه اذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضا واحدا، من دون فرق بين ذات العادة وغيرها. وان تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية, تجعل ما في العادة حيضا، وان كان فاقدا للصفات، وتجعل الزائد استحاضة, وان كان واجدا لها.**

[مسألة 247] **المبتدئة، وهي المراة التي ترى الدم لاول مرة، ولم تستقر لها عادة. والمضطربة، وهي التي اضطربت عادتها. اذا رات الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز, بمعنى ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقد لها، او كان بعضه اسود وبعضه احمر وبعضه اصفر،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، بشرط عدم نقصه عن ثلاثة ايام وعدم زيادته عن العشرة.

[مسألة 248] وان لم تكن ذات تمييز، بان كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد اقل من ثلاثة ايام،او اكثر من عشرة، رجعت الى عادة نسائها عددا، وان اختلفن فالاظهر انها تتحيض في الشهر الاول ستة أو سبعة ايام، وتحتاط الى تمام العشرة ان احتملت استمرار الدم اكثر منها. وبعد ذلك من الاشهر تتحيض بثلاثة ايام وتحتاط الى تمام ستة أو السبعة، بل الى تمام العشرة على الاحوط استحبابا.

[مسألة 249] والمضطربة ان احرزت انقطاع الدم قبل العشرة، تحيضت في الجميع. وان احرزت استمراره بعدها تحيضت ستة أو سبعة ايام، وهي في الايام الباقية مستحاضة. وان شكت بالاستمرار احتاطت ما بينها وبين العشرة.

[مسألة 250] الاقوى عدم ثبوت عادة شرعية مركبة، كما اذا رات في الشهر الاول ثلاثة، وفي الثاني اربعة, وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع اربعة. فانها لا تكون ذات عادة في الشهر الفرد ثلاثة وفي الشهر الزوج اربعة. وكذا اذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة. وفي شهرين متواليين اربعة، فانها لا تكون ذات عادة في شهرين ثلاثة وشهرين اربعة. وان تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة.

[مسألة 251] الفاقدة للتمييز, اذا ذكرت عدد عادتها ونسيت وقتها، أو كانت ذات عادة عددية لا وقتية. ان رات الدم بصفات الحيض ثلاثة ايام فاكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضا. واذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضا، والباقي استحاضة. فان تردد العدد بين احتمالين، وجب الاحتياط بين الاقل والاكثر، والاحوط استحبابا ان يستمر الاحتياط الى نهاية العشرة.

[مسألة 252] اذا حصرت وقت عادتها في عدد من ايام الشهر, يزيد على ايام عادتها، كما لو تذكرت ان عادتها خمسة ايام مثلا ضمن العشرة الاولى من الشهر، فالاحوط[1] ان لم يكن اقوى، ان تضع العدد فيه لو نزل الدم وكان ما سواه استحاضة.

[مسألة 253] اذا ذكرت وقت عادتها ونسيت عددها، أو كانت ذات عادة وقتية لاعددية، فما ترى من الدم في وقتها المعتاد تجعله حيضا, بدون لحاظ التمييز, فان كان الزائد عليه بصفة الحيض، ولم يتجاوز العشرة, فجميعه حيض. وان تجاوزها, تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من ا لوقت، والباقي استحاضة. ولها ان تجعل العادة اقصى مدة الاحتمال. فان احتملت استمرار الدم بعد العشرة، جمعت واحتاطت، والا فهي مستحاضة بعد نهاية الوقت.

[مسألة 254] اذا كانت ناسية للوقت والعدد معا، اذا رات الدم بصفة

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الحيض اياما لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة، كان جميعه حيضا، مع فصل اقل الطهر فما زاد عن الحيض السابق. واما اذا كان الدم ازيد من عشرة ايام، ولم تعلم بمصادفته ايام عادتها، تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، وجمعت بين العملين في باقي العشرة، اذا احتملت تجاوزها. وان علمت التجاوز سلفا، فهي مستحاضة. وان لم يكن الدم كله بصفة الحيض, ولم تعلم فيما هو بصفة الحيض مصادفاً عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا, وما بصفة الاستحاضة استحاضة. والاولى ان تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. لاحتمال ان لا يزيد المجموع على عشرة ايام.

[مسألة 255] اذا علمت هذه الناسية بمصادفة الدم لايام عادتها, تحيضت بالعدد الستة أو السبعة في الوقت المحتمل، واحتاطت في الباقي. هذا اذا لم تجد التمييز في الوقت المحتمل بالشكل المناسب معه فتعمل عليه. وان كان الشكل غير المناسب معه احتاطت في الزائد.

الفصل السابع
في احكام الحيض

[مسألة 256] يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف. والاقوى انها حرمة تشريعية لاذاتية، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم، حرمة ذاتية لا تشريعية.

[مسألة 257] يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل. بل قيل: انه من الكبائر, بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا مما يسمى جماعا عرفا. اما وطؤها في الدبر فالاحوط وجوبا تركه. ولاباس بالاستمتاع بغير ذلك، وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة. بل الاحوط استحبابا الترك. وان نقيت من الدم, جاز وطؤها، وان لم تغتسل, بعد غسل فرجها قبل الوطء على الاحوط وجوبا.

[مسألة 258] الاحوط استحبابا للزوج دون الزوجة، الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار, وفي وسطه بنصف دينار, وفي اخره بربع دينار. وتتعدد الكفارة بتعدد الوطء. والدينار هو [18] حبة من الذهب المسكوك بسكة المعاملة. والاحوط استحبابا دفع الدينار نفسه مع الامكان. والا دفع قيمته وقت الوجوب. والاحوط استحبابا اختيار اعلى القيمتين من وقت الجماع ووقت الدفع. ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو بالحكم.

[مسألة 259] لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها. وكان زوجها حاضرا أو في حكمه. وفي الحاق الوطء بالدبر بالوطء بالقبل وجه، لا يترك معه الاحتياط[1]. ولا فرق بين الحامل وغيرها من هذه الناحية، فلو واقعها حاملا وهي لا تحيض، فهي تبقى في طهر مواقع فيه الى ولادتها.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وطلاقها باطل الى ان ينتهي نفاسها[1], واذا طلق زوجته على انها حائض فبانت طاهرا صح، مع توفر القصد الجدي، وان عكس فسد.

[مسألة 260] **يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر. وهو مشروع للكون على الطهارة يؤتى به بقصد القربة المطلقة. وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الترتيب والارتماس والاجزاء عن الوضوء.**

[مسألة 261] **يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان، بل والمنذور في وقت معين. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية وصلاة الايات، ما لم يحترق القرص كله على الاحوط[2]. ولا المنذورة في وقت معين. ولا تسقط عنها صلاة الطواف،ان فاجاها الحيض بعده.**

[مسألة 262] **يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى. والاولى لها اختيار التسبيحات الاربع.**

[مسألة 263] **يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه، وما بين سطوره, وتعليقه.**

المقصد الثالث

في الاستحاضة

دم الاستحاضة – في الغالب – اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته. ولاحد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين افراده. ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد الياس. وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة، اذا عرفت ان فيه اقتضاء الخروج، والا لم يكن خروجه بالقطنة ناقضا. وهو يخرج من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض. وفي غيره اشكال لا يبعد القول معه بالطهارة. ويكفي في بقاء حدثيته، بقائه في باطن الفرج، بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها. وان كان الظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به ابتداء.

---

[1] هذا الحكم فيما اذا كانت الحامل غير مستبينة الحمل , بحيث لا يصدق عليها الحمل عرفاً. كما لو فرضنا ان امرأة حملت , ولم يتضح او يبان عليها الحمل عرفاً حتى وضعت – لوجود مانع من بروز حملها , كالسمنة مثلا – عندها تكون مصداقا للحكم المذكور.فلا يصح طلاقها الا بعد الوضع والنفاس. اما اذا استبان الحمل عرفاً – وهو وضوح الحمل بكبر البطن – فيجوز طلاقها بعد الاستبانة.وهذا التقسيم بعينه يذكره السيد الشهيد ﰋ في الجزء الرابع من هذا الكتاب – كتاب الطلاق – الفصل الاول – الغرض الثاني من الشرط الثاني من شرائط المطلقة حيث يقول ﰋ هناك : ان لا تكون حائلا بل حامل مستبينة الحمل , بمعنى صدق الحمل عرفاً على الاحوط.فيجوز طلاقها وان كانت حائضاً...

وكذلك يقول ﰋ في الشرط الثالث من شرائط المطلقة : فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح , الا اذا كانت صغيرة او يائساً او حاملا بحيث يصدق عليها الحمل عرفاً.فان كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وان وقع في طهر قد جامعها فيه ...

ويقول ﰋ كذلك في مسألة 310 من الفصل نفسه : اذا طلق الحاضر زوجته في طهر المجامعة , ولم تكن مستبينة الحمل , فتبين كونها حاملا غير مستبينة , لم يقع الطلاق.وعليه تكراره [أي الطلاق] بعد الاستبانة لو اراد صحته.

وبذلك يكون ما ذكره السيد الشهيد ﰋ في باب الطلاق مقيداً لما اطلقه هنا في باب الحيض.ولا تعارض بينهما.فتأمل.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

والاستحاضة على ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة : ما يكون الدم فيها قليلا, بحيث لا يغمس القطنة.

والمتوسطة : ما يكون الدم فيها اكثر من ذلك، بحيث يغمس القطنة ولا يسيل.

والكثيرة : ما يكون الدم فيها اكثر من ذلك، بان يغمسها ويسيل منها.

[مسألة 264] الاحوط[1] الاختبار للصلاة بادخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف. ولا ينبغي الابطاء بها. ثم تنظر الى القطنة فتجد بها احد الاوصاف السابقة، فتبني عليها. واذا تركت الاختبار عمدا أو سهوا وعملت، فان طابق عملها الوظيفة اللازمة أو زاد عليها، وتوفرت منها النية، صح، والا بطل.

[مسألة 265] حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الاحوط وجوبا. ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة، فلا يحتاج الى تجديد الوضوء وغيره. وانما تحتاج الى تجديد الطهارة الحدثية والخبثية في موردها، مع احراز نزول الدم ولو الى باطن الفرج،اما بدونه فلها الاستمرار في عباداتها الى حين حصول هذا الاحراز.

[مسألة 266] حكم المتوسطة، مضافا الى ما ذكر من تجديد القطنة أو تطهيرها والوضوء لكل صلاة، غسل قبل صلاة الصبح. وهو يغني عن الوضوء مع عدم احراز خروج الدم، ولو الى باطن الفرج. نعم،الاحوط [2] ان تتوضا للصلاة الثانية ولو مع عدم الاحراز.

[مسألة 267] حكم الكثيرة مضافا الى ما سبق غسلان اخران.

احدهما : للظهرين تجمع بينهما، والاخر للعشائين كذلك.و لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين من الفرائض اليومية بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض، بل لكل الاعمال الواجبة والمستحبة، كالطواف والزيارة وقراءة القران. وغسلها يكفي عن الوضوء ما لم تحرز خروج الدم، كما سبق.

[مسألة 268] اذا حدثت المتوسطة من طهر أو من استحاضة قليلة، فاصبحت متوسطة بعد صلاة الصبح, وجب الغسل للظهرين. واذا حدثت بعدهما, وجب الغسل للعشاءين. واذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين, وجب الغسل للمتاخرة منهما. واذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمدا أو سهوا، أو لم تصل عمدا أو سهوا، وجب الغسل قبل الظهرين وعليها قضاء صلاة الصبح قبلهما. وكذا ان حدثت اثناء الصلاة، وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء. ولتكن كل هذه الاغسال بنية الاحتياط أو الرجاء مع ضم الوضوء اليها. ما عدا ما كان قبل صلاة الصبح اداءاً وقضاءا، كما شرحنا.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 269] **اذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، واذا حدثت بعد الظهرين، وجب غسل للعشاءين، واذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين، وجب الغسل للمتاخرة منهما بنية الرجاء أو الاحتياط مع ضم الوضوء اليه. ولا يجزىء عن الغسل الذي بعده، وان صلت به صلاة واحدة.**

[مسألة 270] **اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء، قبل اعمال المستحاضة، لم تجب تلك الاعمال, بل وجب عليها التطهير, وغسل بعنوان غسل الاستحاضة على الاحوط[1] للمتوسطة والكثيرة. واذا انقطع كذلك بعد الاعمال والصلاة لم تجب الاعادة ولا القضاء، وان كانت الاعادة احوط[2]. واذا انقطع بعد الاعمال وقبل الصلاة, فان احرزت طهارة القطنة ولو بالاستصحاب صلت. وكفاها غسل عملها عن غسل الاستحاضة، وان كان الغسل احوط[3]. نعم، في الصلوات التي لا يسبقها الغسل في المتوسطة, يكون الاحوط[4] تجديد غسل الطهر من الاستحاضة.**

[مسألة 271]**اذا انقطع الدم للبرء بعد الاعمال اثناء الصلاة، فان لم تحرز خروج الدم ولو استصحابا, اتمت الصلاة، وان كان الاحوط التطهير والاستئناف ان وسع الوقت ولو لركعة، مع الاحتياط بغسل البرء ايضا. ومع الفوات عمدا أو سهوا أو جهلا ا لقضاء. كل ذلك بنحو الاحتياط الاستحبابي. وان احرزت نزول الدم خلال الصلاة تاكد هذا الاحتياط.**

[مسألة 272] **اذا علمت المستحاضة، ان لها فترة تسع الطهارة, والصلاة بطهارة من الخبث مع بقاء الحدث[5]، وجب تاخير الصلاة اليها، وان بادرت والحال هذه بطلت صلاتها على الاحوط[6]. واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخرت الصلاة عنها عمدا أو نسيانا, عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.**

[مسألة 273] **اذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تاخير الصلاة.**

[مسألة 274] **اذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين أو العشاءين، ولم تجمع بينهما عمدا أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للاخرى على الاحوط[7]، وتتوضا بعده.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] أي [بحيث تصبح في هذه الفترة بطهارة من الخبث مع بقاء الحدث لان حدث الاستحاظة مستمر وعليها ان تعمل مع وجوده بوظيفتها الشرعية فيما اذا كانت الاستحاظة قليلة او متوسطة او كثيرة فيكون تأجيل الصلاة لاجل الطهارة الخبثية دون الحدثية].

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 275] اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى، كالقليلة الى المتوسطة أو الى الكثيرة، أو كمتوسطة الى الكثيرة. فان كان قبل الشروع في الاعمال، فلا اشكال انها تعمل عمل الاعلى للصلاة الاتية. اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال، فلا اشكال في عدم لزوم اعادتها. وان كان بعد الشروع في الاعمال، فعليها ان تضيف ما يجب عليها للزائد. وكذا اذا كان الانتقال في اثناء الصلاة مع احرازه أولا, وسعة الوقت للزائد ثانيا, فتعمل الزائد وتستانف الصلاة على الاحوط [1]. ولكن لا يجب الاستئناف لو كان التكليف متحدا، كما في الغسل لصلاة الصبح، المشترك وجوبه بين المتوسطة والكثيرة, فان انتقلت المتوسطة الى الكثيرة, اجزاها العمل، اذا كانت نيتها خلال الغسل غير مقيدة بالمتوسطة لا غير. وان كان الاحوط استحبابا خلافه.

[مسألة 276] اذا حصلت الزيادة في حال المستحاضة، في وقت لا يسع الزائد، سواء حصل بعد العمل وقبل الصلاة أو خلالها، اجزاها عملها. نعم، لو وسع الوقت للتيمم بدل الغسل الزائد، لزم وتستانف الصلاة. واذا قصرت وجب القضاء.

[مسألة 277] اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى. فان كان خلال العمل لم يجب الزائد. وان كان بعد العمل صلت به. وتعمل عمل الادنى للصلوات الاتية.

[مسألة 278] قد عرفت انه تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل. لكن يجوز لها اتيان الأذان والاقامة قبل الصلاة. وكذلك ما يتوقف عليه فعل الصلاة، ولو من جهة لزوم العسر بدونه، والاولى لها جدا عدم التسامح بالمبادرة، حتى بترك المستحبات والادعية. ولكن ان فعلتها في وقت متعارف, فالظاهر صحة صلاتها.

[مسألة 279] يجب عليها التحفظ من خروج الدم، بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك. بمعنى ان تعمل ما يمكنها، فان لم يمكن عذرت عن الزائد. واما اذا قصرت وخرج الدم اعادت الصلاة،والاحوط استحبابا اعادة الغسل.

[مسألة 280] الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة، حتى غسل العشاءين في الليلة التي بعد نهار الصوم على الاحوط[2] واما توقفه على غسل الليلة الماضية، فهو مبنى على الاحتياط الاستحبابي. واما المتوسطة فيتوقف صحة صومها على غسل الفجر على الاحوط وجوبا. والاحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. وكذلك دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] ان مقتضى قاعدة الاحتياطات , ان يكون هذا الاحتياط وجوبيا.الا ان السيد الشهيد ﵁ في كتاب الصوم من الجزء الثاني من المنهج , مسألة 28.يصرح باستحبابية هذا الاحتياط , وعليه يكون هذا الاحتياط استحبابياً.

المقصد الرابع

النفاس

دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها. ولاحد لقليله، وحد كثيره عشرة ايام من حين زمان رؤية الدم. واذا راته بعد ذلك لم يكن نفاسا. واذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس اصلا. ومبدا حساب الاكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع. ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا، كما اذا ولدت ورات الدم الى عشرة، ثم ولدت اخر على راس العشرة، فالدمان جميعا نفاسان متواليان. واذا لم تر الدم حين الولادة، وراته قبل العشرة وانقطع عليها, وعرفت استناده الى الولادة، فذلك الدم نفاسها. واذا راته حين الولادة ثم انقطع، ثم راته قبل العشرة وانقطع عليها, فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد. وان كان الاحوط استحبابا في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء، اذا علمت برجوع الدم مرة اخرى.

[مسألة 281] **الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس. فان علم انه حيض، وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، سواء كان متصلا بالولادة، أو منفصلا عنها بعشرة ايام نقاء. وأن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة ايام نقاء، وكان بشرائط الحيض أو كان متصلا بالولادة، ولم يعلم انه حيض فالاحوط[1] الجمع فيه بين اعمال الحيض والاستحاضة.**

[مسألة 282] **النفساء ثلاثة اقسام :-**

اولا - **التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم نفاس.**

ثانيا - **التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ويراد بتجاوز العشرة تجاوزها من حين رؤية الدم لا من الولادة،كما اسلفنا. ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها, والباقي استحاضة.**

ثالثا - **التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، تجعل مقدار عادة اقاربها نفاسا والباقي استحاضة. والاحوط[2] الجمع ما بين العادة والعشرة،ان كانت عادتهن اقل من عشرة.**

[مسألة 283] **اذا رات الدم في اليوم الاول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر أو قبله، ففيه صورتان.**

الاولى : **ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، فتجعل كلا الدمين نفاسا، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر،وان كان الاحوط[3] فيه الجمع بين اعمال الطاهرة و تروك النفساء, وخاصة ما بين موعد نهاية عادتها الى نهاية الدم.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الثانية : **ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على اقسام:-**

القسم الاول : **ان تكون المراة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رات الدم الثاني في زمان عادتها. ففي هذه الصورة كان الدم الاول مع النقاء نفاسا، وما زاد عن العادة استحاضة. والاحوط[1] الجمع بين الوظيفتين ما لم تعلم بزيادة الدم على العشرة.**

القسم الثاني : **ان تكون المراة ذات عادة، ولكن لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها, فرات الدم وتجاوز الدم العشرة. ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الاول، واما الدم الثاني فهو استحاضة، ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.**

القسم الثالث : **ان لاتكون المراة ذات عادة في حيضها, وقد رات الدم قبل مضي عادة اقاربها. وتجاوز اليوم العاشر. ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة اقاربها. وهي في الباقي مستحاضة. والاحوط[2] الجمع بين الوظيفتين من نهاية العادة الى العاشر, ولو بعنوان عدم علمها باستمرار الدم.**

القسم الرابع : **ان لا تكون المراة ذات عادة في حيضها، وقد رات الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة اقاربها. ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الاول، وتحتاط استحبابا بالجمع بين الوظيفتين ايام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر.**

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني، يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. فان لم يتجاوز المجموع العشرة كانت كلها نفاسا. وان زاد عن العشرة كانت ايام عادتها نفاسا، وما زاد استحاضة. وان لم يكن لها عادة اخذت بعادة اقاربها كما سبق، وكان الباقي استحاضة.

[مسألة 284] **النفساء بحكم الحائض بالاستظهار بالدم عند تجاوز الدم ايام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة، ويحرم وطؤها ولايصح طلاقها، ان كان بعد طهر مواقع فيه. والاحوط وجوبا ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات تشمل النفساء ايضا، ويندب لها ما يندب لها, ويكره لها ما يكره لها.**

[مسألة 285] **اذا استمر الدم بعد العشرة شهر أو اكثر, فان كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة ايام كان، حيضا, وفي غيرها استحاضة. وان لم تكن لها عادة، وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس، او بين التمييزين عشرة ايام فاكثر, كان حيضا في ايام التمييز واستحاضة في غيرها. وان لم تكن لها عادة ولا تمييز, رجعت الى اختيار العدد كما تقدم في الحائض.**

[مسألة 286] **اذا رأت الدم وانقطع، وعاد بعد عشرة ايام من نفاسها،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

وصادف ايام عادتها فهو حيض, والباقي استحاضة، سواء في العادة العددية أو الوقتية أو كليهما, وتعود للتمييز مع عدم العادة العددية. ومع عدمه ترجع الى العدد على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس
احكام الأموات
وفيه فصول

الفصل الاول
في احكام الاحتضار

[مسألة 287] **يجب على الاحوط[1] توجيه المحتضر الى القبلة. بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها. بل الاحوط[2] وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنه ذلك. ويعتبر في غير توجيه الولي اذن الولي على الاحوط استحبابا ما لم يناف الفورية في التوجيه فيسقط.**

[مسألة 288] **اذا لم يوجه الميت حال احتضاره، لم يجب توجيهه بعد موته. وان كان احوط اكيدا، ما لم يناف الاسراع بالتجهيز.**

[مسألة 289] **ذكر العلماء رضوان الله عليهم، انه يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد به النزع, وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة ﷺ وسائر الاعتقادات الحقة, وتلقينه كلمات الفرج، ويكره ان يحضره جنب أو حائض، وان يُمَسَ حال النزع. واذا مات يستحب ان تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه, وتمد يداه الى جانبيه وساقاه. وينبغي الاسراع في ذلك قبل جفاف جسمه. ويغطى بثوب، وان يُقرأ عنده القران, ويسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل. واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل في تجهيزه،الا اذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته. ويكره ان يثقل بطنه بحديد أو غيره، وان يترك وحده.**

الفصل الثاني
في الغسل

تجب ازالة النجاسة عن جميع جسد الميت، قبل الشروع بالغسل على الاحوط[3]. والاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي الازالة بنفس الغسل.

[مسألة 290] **يغسل الميت ثلاث اغسال : الاول بماء السدر, الثاني بماء الكافور, الثالث بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي. ولابد فيه**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

من تقديم الجانب الايمن على الايسر, ومن النية على ما عرفت في الوضوء.

[مسألة 291] اذا كان المغسل غير الولي، فلابد من اذن الولي مع امكانه، بحيث لايؤدي الى التاخير الكثير المسبب فساد البدن، أو الوقوع في ذلة غير مناسبة للميت. والولي هو الزوج بالنسبة الى الزوجة. ثم الطبقة الاولى في الميراث، وهم الابوان والاولاد, ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة، ثم الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم، المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي على الاحوط[1].

[مسألة 292] البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم. وفي تقديم الاب في الطبقة الاولى على الاولاد والجد على الاخ, والاخ من الابوين على الاخ من احدهما, والاخ من الاب على الاخ من الام، والعم على الخال اشكال. والاحوط الاستئذان من الطرفين. وهو احتياط وجوبي في الاخوة مع اختلاف الانتساب، واما في صورة الاب والجد فهو استحبابي.

[مسألة 293] اذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، أو عن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

[مسألة 294] اذا أوصى ان يغسله شخص معين، لم يجب عليه القبول. لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولي. واذا أوصى ان يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له رد الوصية في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الاحوط[2] وان كان الاظهر جوازه. ولكنه اذا لم يرد وجب الاستئذان منه دون الولي.

[مسألة 295] يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته. واباحة السدر والكافور, بل الفضاء الذي يشغله الغسل على الاحوط[3]. ومجرى الغسالة على الاحوط استحبابا. ومنه السدة التي يغسل عليها اذا كان ماء الغسل يجري عليها. اما اذا كان لا يجري عليها، فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها. اما معه فيسقط الغسل، لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل. وكذلك التفصيل في ظرف الماء اذا كان مغصوبا.

[مسألة 296] يجزئ تغسيل الميت قبل برده بعد احراز خروج روحه.

[مسألة 297] اذا تعذر السدر والكافور، فالاقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح. وينوي في الاولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور، والاحوط استحبابا ضم التيمم اليهما. ومنه يتضح حكم ما لو تعذر احدهما.

[مسألة 298] يعتبر في كل من السدر والكافور. ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور. ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما. فلا باس بان يكون فيه شيء منهما، اذا لم يصدق الخلط. ولا فرق في السدر

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بين اليابس والاخضر مع صدق الخلط.

[مسألة 299] اذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ولو قليلا، يمم على الاحوط وجوبا ثلاث مرات، وينوي بكل واحد منهما ما في الذمة أو رجاء المطلوبية.وينوي في الاول البدلية عن الغسل الاول، وفي الثاني عن الثاني، وفي الثالث عن الثالث.

[مسألة 300] يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان، والا فبيد الحي. والجمع بينهما احوط استحبابا.

[مسألة 301] يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار, اذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فاذا حصل الياس جاز التيمم. لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل. وكذا اذا تجددت بعد الوضع في القبر. واذا تجددت بعد الدفن لم يجب. وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر والكافور.

[مسألة 302] اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في اثنائه بنجاسة خارجية أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

[مسألة 303] اذا خرج من الميت بول أو مني، لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر. نعم يلزم التطهير كما ذكرنا في المسألة السابقة. ولو خرج في اثناء الغسل فالاحوط استحبابا الاعادة والاحوط منه الاتمام والاعادة.

[مسألة 304] لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت، ويجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

[مسألة 305] يجوز ان يكون المغسل صبيا مميزا، اذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

[مسألة 306] يجب في المغسل ان يكون مماثلا للميت في الذكورة والانوثة. فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى ولا العكس. ويستثنى من ذلك صور :

الصورة الاولى : ان يكون الميت طفلا لم يتجاوز الست سنوات، فيجوز للذكر والانثى تغسيله، سواء اكان ذكراً ام انثى، مجردا عن الثياب ام لا، وجد المماثل له ام لا. والاحوط[1] اقتصار الجواز على ثلاث سنين.

الصورة الثانية : الزوج والزوجة. فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر، سواء اكان مجردا ام من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل ام لا. من دون فرق بين الحرة والامة، والدائمة والمنقطعة. وكذا المطلقة الرجعية اذا كان التغسيل في اثناء العدة.

الصورة الثالثة : المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والاحوط استحباباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الصورة الرابعة : المولى فانه يجوز له تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة، ولا

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

في عدة غيره، ولا محللة، ولا مبعضة، ولا مكاتبة.

اما تغسيل الامة لمولاها فجوازه محل اشكال، والاحوط[1] الاقتصار على الانحصار ومن وراء الثياب.

[مسألة 307] **اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى، لظلام ونحوه، أو لكونه مقطعا أو لكونه خنثى مشكل، غسله كل من الذكر والانثى من وراء الثياب.**

[مسألة 308] **اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي،امره المسلم ان يتطهر أولا، ثم يغسل الميت. والمغسل هو الذي يتولى النية بتعليم المسلم اياه. والاحوط استحبابا نية كل من الآمر والمغسل. واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم – كالكر والجاري – تعين ذلك على الاحوط استحبابا. واذا امكن المخالف قدم على الكتابي، واذا امكن المماثل اعاد الغسل على الاحوط وجوبا، اذا كان السابق كتابيا، والاحوط استحبابا ان كان السابق مخالفا.**

[مسألة 309] **اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل. لكن الاحوط استحبابا تغسيل غير المماثل، من وراء الثياب من غير لمس ونظر.**

[مسألة 310] **اذا دفن الميت بلا تغسيل – عمدا أو خطا – جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه. ما لم يكن فيه هتك للميت، او ضرر على الاحياء. وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا،او تبين بطلانها أو بطلان بعضها.**

[مسألة 311] **اذا مات محدثا بالاكبر، كالجنابة أو الحيض لم يجب الا غسل الميت خاصة.**

[مسألة 312] **اذا كان مُحرما، لا يجعل الكافور في غسله الثاني. بل يغسل بماء خالص بدله. الا ان يَكون موته بعد السعي في الحج أو العمرة. وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب اليه طيب اخر. ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.**

[مسألة 313] **يجب تغسيل كل مسلم لم يحكم بكفره، عدا صنفين :**

الاول **: الشهيد المقتول في جهاد مشروع في الاسلام. ويشترط ان يكون خروج روحه في المعركة، قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق. فان ادركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله. واذا كان في المعركة مسلم وكافر, واشتبه احدهما بالاخر, لم يجب تغسيل اي منهما، وكذا لو اشتبه الفرد بين المسلم والكافر.**

الثاني **: من وجب قتله برجم أو قصاص، فالمشهور انه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله، ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بدون تغسيل. غير ان الاحوط وجوبا ان حصل ذلك اعادة كل هذه الوظائف بعد موته. اما لو حصل بقتله دم وتخرق الكفن أو نحوه، وجب تطهيره وتدارك ذلك بلا اشكال.**

[مسألة 314] **قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل ان يوضع الميت في حال**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

التغسيل على مرتفع. وان يكون تحت الظلال، وان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار. وان ينزع قميصه من طرف رجليه, وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث. ويجب ان تستر عورته بنحو لا يمنع من وصول الماء اليها. ويستحب ان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله مع الامكان. وان يغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان[1]. وان يبدا بغسل يديه الى نصف الذراع في كل من الغسلات الثلاث، ثلاث مرات. ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر. ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل. ويمسح بطنه في الاولين. الا الحامل التي مات ولدها في بطنها. فيكره ذلك. وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت. وان يحفر للماء حفيرة خاصة به ولا يسلط على الكنيف. وان ينشف بدن الميت بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا ايضا : انه يكره اقعاده، وترجيل شعره، وقص أظافرة، وحلق راسه أو عانته أو شاربه، بل الاحوط وجوبا ترك القص والحلق، ويدفن بالجسم الذي مات به، ويكره جعل الميت بين رجلي الغاسل، وتخليل ظفره، ما لم تتوقف عليه صحة الغسل. وغسله بالماء الساخن بالنار. بل مطلقا الا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث
في التكفين

يجب كفاية تكفين الميت بثلاثة اثواب : -

الاول: **المئزر. ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.**

الثاني : **القميص. ويجب ان يكون ساترا من المنكبين الى نصف الساق.**

الثالث : **الازار. ويجب ان يغطي كل البدن.**

[مسألة 315] **الاحوط وجوبا في كل هذه الاثواب، ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه. وان حصل الستر بالمجموع.**

[مسألة 316] **لابد في التكفين من اذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل. ولا يعتبر فيه نية القربة.**

[مسألة 317] **اذا تعذرت القطعات الثلاث، اقتصر على الميسور، واذا دار الامر بينها يقدم الازار. وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم المئزر. وان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به. واذا دار الامر بين ستر القبل وستر الدبر تعين الاول.**

[مسألة 318] **لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير ولا بالنجس، حتى ما اذا كانت نجاسته معفوا عنها في الصلاة. بل الاحوط وجوبا ان لا يكون مذهبا، ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ما يؤكل لحمه ايضا على الاحوط استحبابا. واما وبره وشعره فيجوز التكفين به. واما في حال الاضطرار**

---

[1] الاشنان بالضم والكسر لغة : من الحمض الذي يغسل به الايدي وهو انواع الطفها الابيض ويسمى [بخرء العصافير] والاصفر يسمى [بالغاسول] وكلاهما منقٍّ.[المنجد في اللغة ص 12 - مادة اشن].

فيجوز الجميع. فاذا انحصر في واحد منها تعين، ولو باعتبار تعذر تطهير المتنجس.

[مسألة 319] اذا دار الامر بين التكفين بالمتنجس والتكفين بغيره من تلك الانواع. فالاحوط[1] اختيار الطاهر. واذا دار الامر بين الحرير وغير المتنجس قدم غير الحرير. ولا يبعد التخير في غير ذلك من الصور.

[مسألة 320] لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار. وفي التكفين بجلد الميتة اشكال. ومع الانحصار فالاحوط[2] الاقتصار على ستر العورة به.

[مسألة 321] يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط ان يكون الخليط ازيد من الحرير, وان كان للتكفين بما تجوز به الصلاة وجه.

[مسألة 322] اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره، وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض، ان كان الموضع يسيرا ولا يلزم منه انكشاف شئ من البدن. واذا لم يمكن ذلك، وجب تبديله مع الامكان. هذا اذا لم يستلزم نبش القبر، ومعه، لا يجب لو ترك التطهير عمدا.

[مسألة 323] القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين والوصية, وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض. وما ياخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة. واجرة الحمال والحفار ونحوهما.

[مسألة 324] كفن الزوجة على زوجها, وان كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو منقطعة أو غير مدخول بها. وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط[3] في الناشز دون البائن. ولا فرق في الزوج بين احواله من الصغر والكبر والجنون والفلس وغيرها. ويتولى وليه مع قصوره عن التصرف.

[مسألة 325] يشترط في وجوب الكفن على الزوج، ان لا يقترن موتها بموته، فضلا عما اذا مات قبلها ولو بلحظة، ولو شك في تقدمها لم يجب. كما يشترط عدم تعيينها الكفن بالوصية.

[مسألة 326] كما ان كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما, مما عرفت على الاحوط وجوبا، بل هو الاقوى.

[مسألة 327] الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الاصل الا مع رضا الورثة. واذا كان فيهم صغير أو غير رشيد, لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك, فيتعين حينئذ اخراجه من حصص الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فان الذي يخرج من الاصل ما هو اقل قيمة. ولا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين. فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال، وفي غيره

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه. ما عدا ما سنشير اليه في المسألة الاتية.

[مسألة 328] ما ذكرناه في المسألة السابقة هو المشهور. ولا يبعد الجواز بل الوجوب، فيما لا يؤدي الى اهانة الميت. بل لا يبعد الجواز فيما يناسب شانه من التجهيز، وخاصة فيما اذا كانت الخلة بدرجة موجبة للخلة للورثة القاصرين ايضا. فيجوز لوليهم الاذن في الصرف من حصصهم. نعم، لو لم يوص، أو كان يبقى من الثلث بقية بعد تنفيذ الوصية، فلا يبعد تعين الصرف منه دون مجموع التركة. ويظهر الاثر فيما اذا كان تجهيزه المناسب زائدا على الثلث. اما التجهيز اكثر من المناسب، وكذلك ما زاد على التجهيز من الفاتحة والاطعام ونحوها من الامور العرفية، فيخرج من حصص الكاملين برضاهم. ولا يجوز صرفه من حصص القاصرين.

[مسألة 329] كفن المملوك على سيده حتى الامة المحللة. وكذا سائر مؤن تجهيزه.

[مسألة 330] كفن واجب النفقة من الاقارب في ماله لاعلى من تجب عليه النفقه. نعم لو لم يكن له مال، فالاحوط[1] وجوبه على المنفق، وان كان لا يبعد كونه جزءا من الوجوب الكفائي.

[مسألة 331] اذا لم يكن للميت تركه لم يجز دفنه عاريا، فان اتفق هناك بعض الوجوه المالية الشرعية المنطبقة على مورده، صرف عليه منها، والا وجب على الاحوط[2] كفاية الصرف عليه، ولو بنية الاقراض للوارث أو لبيت المال. فان تعذر كل ذلك،دفن عاريا. مستور العورة مع الامكان.

[مسألة 332] ذكروا من سنن هذا الفصل : انه يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى، والاولى ان تدار على راسه مرة أو مرتين، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الايمن على الايسر والايسر على الايمن. والمقنعة للمراة، ويكفي فيها المسمى ايضا. ولفافة لثدييها تشد الى ظهرها. وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو انثى. وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام البدن. والاولى كونها بردا يمانيا، وان يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط. وان يحشى دبره ومنخراه، وقبل المراة اذا خيف خروج شيء منها. وان يكون من القطن، وان يكون, ابيض وان يكون خالص من المال وطهوره. وان يكون ثوبا قد احرم فيه أو صلى فيه. وان يلقى عليه الكافور والذريرة، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة. وان يكتب على حاشية الكفن : فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، وانهم أولياء الله واوصياء رسوله. وان البعث والثواب والعقاب حق. وان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

النجاسة والقذارة. فيكتب في حاشية الازار من طرف راس الميت.

[مسألة 333] يستحب ايضا في التكفين ان يجعل الطرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، والايسر على ايمنه. وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث. وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه الى الركبتين. ويغسل كل موضع تنجس من بدنه. والافضل من ذلك ان يغتسل غسل مس الميت قبل التكفين. وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة. والاولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

[مسألة 334] يكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الاكمام والزرور[1] له، ولو كفن في قميصه قطع ازراره، ويكره بل الخيوط التي تحاط بها بريقه. وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة. وان يكون اسود بل مطلق المصبوغ. وان يكتب عليه بالسواد وان يكون من الكتان. وان يكون ممزوجا بابريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

[مسألة 335] يستحب لكل احد ان يهيء كفنه قبل موته. وان يكرر نظره اليه.

---

[1] الزرورُجمعُ زرٍ , قال في لسان العرب : الزرُ أزرار القميص. والجمع أزرارُو زُرُورُ. ج **6** باب الزاي مادة زرر.

الفصل الرابع
في التحنيط

يجب امساس مساجد الميت السبعة بالكافور، وهي الجبهة وباطن الكفين، والركبتين وراس ابهامي القدمين. ويكفي المسمى. والاحوط استحبابا ان يكون المسح باليد، بل بالراحة، والافضل ان يكون وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث درهم. ويساوي سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد. كما يستحب مسح مفاصله ولبته[1] وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه.

[مسألة 336] **محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم، قبل التكفين أو في اثنائه. وفي جواز تاخيره بعد التكفين وجه.**

[مسألة 337] **يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا جافا مسحوقا. والاحوط استحبابا ان تكون له رائحة، وان كان الاقوى إجزاء ما فقد رائحته، ما دام يصدق عليه الاسم. كما يشترط في الميت ان لا يكون محرما والا لم يقربه الكافور ما لم يحل من احرامه بانتهائه من سعى الحج بعد اعمال منى.**

[مسألة 338] **يكره ادخال الكافور في عين الميت وانفه واذنه، وعلى وجهه.**

الفصل الخامس
في الجريدتين

يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، احداهما عن الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه. والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار. والاولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر، فان لم يتيسر فمن الخلاف[2] أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، والا فمن اي عود رطب.

[مسألة 339] **اذا تركت الجريدتان لنسيان ونحوه، فالاولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه.**

[مسألة 340] **الاولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم. ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة. ولو بلفهما بما يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه.**

الفصل السادس
في الصلاة عليه

تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل مسلم، ذكرا كان ام انثى، حرا ام

---

[1] لبته : اللبة بفتح اللام والتشديد : المنحر وموضع القلادة , والجمع [لبات].[مجمع البحرين ج 4 – مادة : لبب]

[2] الخلاف : صنف من الصفصاف.اقرب الموارد.م 1.مادة خلف.

عبدا، مؤمنا ام مخالفا، عادلا ام فاسقا. ولا تجب على اطفال المسلمين، الا اذا بلغوا ست سنين فصاعدا. وتستحب على من كان دون ذلك وقد تولد حيا. وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا. وكذا لقيط دار الاسلام، وكذا المحكوم باسلامه, اما لإسلام احد عمودية ولو ارتد بعد ذلك، واما لاعترافه بالاسلام اذا كان طفلا مميزا، ولو كان ابواه كافرين.

[مسألة 341] لا تجوز الصلاة على الكافر باقسامه، ولا على المحكوم بكفره ممن انتحل الاسلام، ولا على المرتد مليا كان أو فطريا، وعدم الجواز هنا تشريعي لاذاتي.

[مسألة 342] محل الصلاة بعد الغسل والتكفين، فلا تجزئ قبلهما، ولا تسقط بتعذرهما, كما لا تسقط بتعذر الدفن ايضا.

[مسألة 343] يشترط في المصلي، ان يكون جامعا لشرائط امام الجماعة، من البلوغ والعقل والايمان والعدالة على الاحوط استحبابا في الاول والاخير.

[مسألة 344] أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه، فليس لاحد مزاحمته عليها، فيما لو اراد مباشرتها بنفسه أو ايكالها لشخص بعينه، بل الاحوط[1] توقف صحتها مطلقا على اذنه مع امكان حصوله.

[مسألة 345] الاحوط[2] في كيفيتها ان يكبر أولا ويتشهد الشهادتين. ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي ﷺ واله. ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين. ثم يكبر رابعا ويدعو للميت. ثم يكبر خامسا وينصرف. والاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة بنية رجاء المطلوبية. ولا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم.

[مسألة 346] اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلي : الله اكبر اشهد لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. الله اكبر. اللهم صل على محمد وال محمد. الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين. الله اكبر اللهم اغفر لهذا ويشير الى الميت. ثم يقول : الله اكبر. وينصرف.

[مسألة 347] ذكروا في الصلاة المطولة ان يقول : الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له, جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين, واشهد ان محمدا عبده ورسوله،ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله, ولو كره المشركون أو يقول بعد قوله : دين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. ثم يقول : الله اكبر : اللهم صل على محمد وال محمد، وبارك على محمد وال محمد, وارحم محمدا وال محمد, كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد. وصل على جميع الانبياء والمرسلين, والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا. ثم يقول : الله اكبر : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات, الاحياء منهم والاموات، وتابع بيننا

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وبينهم بالخيرات،انك مجيب الدعوات، قاضي الحاجات، وانت على كل شئ قدير. ثم يقول : الله اكبر. اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك. نزل بك وانت خير منزول به. اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا, وانت اعلم به منا. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له. أو يقول : فتجاوز عن سيئاته. واغفر لنا معه, فإنا لا نقيم بعده الا قليلا. اللهم اجعله عندك في اعلى عليين، وارزقه شفاعة أوليائه المعصومين عليهم السلام. واخلف اهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين. ثم يقول : الله اكبر وينصرف.

[مسألة 348] **يجب في الصلاة على الميت امور :**

منها **: النية على ما تقدم في الوضوء.**

ومنها **: حضور الميت. فلا يصلى على الغائب.**

ومنها **: استقبال المصلي القبلة.**

ومنها **: ان يكون راس الميت الى جهة يمين المصلي، ورجلاه الى جهة يساره.**

ومنها **: ان يكون مستلقيا على قفاه على الاحوط استحبابا.**

ومنها **: كون الميت بين المصلي والقبلة.**

ومنها **: وقوف المصلي محاذيا لبعضه, الا ان يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.**

ومنها **: ان لايكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده. الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.**

ومنها **: ان لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار. ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.**

ومنها **: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.**

ومنها **: الموالاة العرفية بين التكبيرات والادعية.**

ومنها **: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين على الاحوط [1] في الاخيرين. وقبل الدفن.**

ومنها **: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بحجر أو ورق الشجر، ان تعذر الكفن، والظاهر ان هذا وجوب تكليفي وليس شرطا في صحة الصلاة.**

ومنها **: اباحة مكان المصلي على الاحوط[2].**

ومنها **: اذن الولي، الا اذا أوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فان لم ياذن له الولي، فله ان يبادر بدون اذنه.

[مسألة 349] لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، واباحة اللباس وستر العورة، وان كان الاحوط[1] اعتبار جميع شرائط الصلاة، بما فيها ترك الكلام والضحك والالتفات عن القبلة، بل لا يترك الاحتياط فيها[2]، الا اذا كانت ماحية لصورة الصلاة فتبطل.

[مسألة 350] اذا شك انه صلى على الجنازة ام لا, بنى على العدم. واذا صلى وشك في صحة الصلاة، بنى على الصحة. واذا علم ببطلانها، وجبت اعادتها على الوجه الصحيح. وكذا لو ادى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها.

[مسألة 351] يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد, وخاصة اذا كان من اهل الشرف في الدين. والنية فيها الاستحباب, والاحوط[3] قصد الرجاء.

[مسألة 352] لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره وجوبا, ما لم يتلاش جسمه اذا كان التاخير عمدا. والا فبمقدار يوم وليلة وجوبا وما بعده استحبابا.

[مسألة 353] يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المراة.

[مسألة 354] اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذات بينها. والاولى مع اجتماع الرجل والمراة، ان يجعل الرجل اقرب الى المصلي، ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل. ويجوز جعل الجنائز صفا واحد, فيجعل راس كل منهم عند الية الاخر شبه الدرج. ويقف المصلي وسط الصف. ويراعي في الدعاء بعد التكبير تثنية الضمير وجمعه.

[مسألة 355] يستحب في صلاة الميت الجماعة. ويعتبر في الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة, من البلوغ[4] والعقل والايمان، بل تعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط وجوبا[5]. بل الاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعة، من انتفاء البعد والحائل، وان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم، وغير ذلك.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] أي الكلام والضحك والالتفات خاصة.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] يذكر السيد الشهيد هنا في الطبعة ب في الهامش عبارة [ان قلنا به] وهي اشارة الى ان قيد البلوغ قد اشترطه المشهور الا ان السيد الشهيد تبنى صحة امامة الصبي المميز للمميزين والبالغين , فقد ذهب الى اشتراط التمييز لا البلوغ . راجع كتاب الصلاة, المقصد الثامن, الفصل الثالث, الامر الخامس من هذا الكتاب .

[5] هذا الاحتياط يتعارض مع الاحتياط المذكور في مسألة [343] السابقة. الا اذا قلنا بان ما مذكور في مسألة 343 يختص بالمصلي فيكون شاملاً للمفرد والمأموم دون الامام. اما هذه المسألة فالكلام خاص بالجماعة وإمام الجماعة. فيكون قيد العدالة مستحب في حال كون المصلي مفرداً او مأموماً, وواجب في حال كون المصلي اماماً.وبذلك يندفع التعارض.

[مسألة 356] **اذا حضر شخص في اثناء الصلاة، كبر مع الامام وجعله أول صلاته، وتشهد الشهادتين بعده. وهكذا يكبر مع الامام وياتي بما هو وظيفة نفسه. فاذا فرغ الامام، اتي ببقية التكبير بلا دعاء, وان كان الدعاء احوط[1].والنية في هذه البقية هي الرجاء دعا ام لم يدع، على الاحوط[2].**

[مسألة 357] **يتضح من المسألة السابقة، ان الامام في صلاة الميت، لا ينوب عن المأمومين في القراءة، بمعنى ان السكوت خلفه يجزيهم. كما في الصلوات اليومية. وانما هي مجرد المتابعة. وانما تجب المتابعة في التكبيرات، دون الدعاء.**

[مسألة 358] **لو صلى الصبي المميز على الميت، اجزأت صلاته اذا كانت صحيحة، وان كان الاحوط[3] العدم.**

[مسألة 359] **اذا كان للميت امراة، جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرا كان ام انثى.**

[مسألة 360] **اذا كان الميت مستضعفا، قال المصلي بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. وان كان مستحقا للعن لعنه ودعا عليه. وان كان الميت طفلا غير بالغ قال : اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا.**

[مسألة 361] **اذا كان رجلا اتى بالضمائر مذكرة، وان كان امراة اتى بها مؤنثة، وكذلك جميع ما يناسب من الفاظ الادعية. وان جهل ذلك تخير. فله ان يذكر بقصد الميت، ويؤنث بقصد الجنازة. وليس له ذلك مع علمه بنوعها على الاحوط [4]. وكذلك الحال في التثنية والجمع ولو جهلهما جمع.**

[مسألة 362] **ذكروا للصلاة على الميت ادابا :**

منها : ان يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء، اذا خاف فوت الصلاة ان توضا أو اغتسل، بل مطلقا. وان كان قصد الرجاء في غيره[5] احوط[6]. ولا يكون مجزيا في غيرها[7] على الاحوط[8].

ومنها : **رفع اليدين عند التكبير.**

ومنها : **ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.**

ومنها : **اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] الضمير عائد على [فوت الصلاة].

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[7] أي صلاة الميت.

[8] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ومنها : **اختيار المواضع المقدسة، كالمساجد والمراقد.**

ومنها : **ان تكون الصلاة بالجماعة.**

ومنها : **ان يقف المأموم خلف الامام.**

ومنها : **الاجتهاد في الدعاء للميت المؤمن والمؤمنين، ولو بزيادات على الدعاء ينشؤها من عنده.**

ومنها : **ان يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات.**

ومنها : **ان يقف المصلي لا سيما الامام في مكانه حتى ترفع الجنازة.**

ومنها : **ان يقول بعد الصلاة، ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار.**

الفصل السابع

في التشيع

يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه, وله اداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل ان يمشي المشيع خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا الجنازة على الكتف. قائلا حين الحمل : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. فانه يستحب له ذلك، وان يمشي حافيا. ويستحب لمن راى جنازة ان يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. أو يقول : الله اكبر، هذا ما وعد الله ورسوله, وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا ايمانا وتسليما. الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت.

الفصل الثامن

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في الارض، بحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته للناس. ولا يكفي وضعه في بناء أو في تابوت، وان حصل الامران.

[مسألة 363**]** **يجب وضع الميت في القبر على الجانب الايمن، موجها وجهه الى القبلة، وهي بمقدار ما يجب استقباله في الصلاة. واذ اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط[1]، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير.**

[مسألة 364**]** **اذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر ولو**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بالتأخير, غسل وحنط وصلي عليه, ووضع في خابية[1] واحكم راسها، والقي في البحر،او ثقل بشد حجر أو نحوه، برجليه ثم يلقى في البحر. والظاهر ان اشتراط خوف التأخير مبني على الاحتياط الاستحبابي.

[مسألة 365] لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكافرين. وكذا العكس. ويشمل هذا الحكم من حكم بكفره، ممن انتحل الاسلام، على الاحوط استحبابا.

[مسألة 366] اذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر, مستدبرة القبلة. وكذلك الحكم ان كان الحمل لم تلجه الروح، وهو الاحوط[2] حتى لو كان من زنا.

[مسألة 367] لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته، كالمزبلة والبالوعة. ولا في المكان المغصوب أو الموقوف لغير الدفن، كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة لغير الدفن وان اذن الولي.

[مسألة 368] لا يجوز الدفن في الارض المجهولة المالك، وهي المحياة بمال مجهول المالك، أو نحوها، الا باذن الحاكم الشرعي. وليس لصاحب اليد الاذن به. كما انه لا حجية في اذنه.

[مسألة 369] لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته ترابا. نعم اذا كان القبر منبوشا وازيل عنه الميت، جاز الدفن فيه على الاقوى.

[مسألة 370] يستحب حفر القبر قدر قامة، أو الى الترقوة. وان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة، بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وتسد الفتحة. وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر, ويجعل فيه الميت ويسقف عليه، ثم يهال التراب، ويمكن جعل اللحد بطرق اخرى : منها ان تستثنى مسافة من قعر الحفيرة وتسقف، بعد جعل الميت على ارضها. ومنها: ان تبنى حول الميت بعد وضعه على ارض الحفيرة شبه الغرفة وتسقف, ويهال التراب على المجال الباقي. واما طم الجسد في التراب، فهو مرجوح ومخالف لسيرة المتشرعة.

[مسألة 371] ما عليه سيرة حفاري القبور في ايامنا من بناء لحود على جانبي سرداب كبير، لا يخلو من اشكال، وان كان الظاهر جوازه، اذا كان اللحد تحت سطح الارض المتعارف. بمعنى ان يصل سقفه اليها أو دونها.

[مسألة 372] ذكروا : انه يستحب ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المراة. والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في القبر. والتحفي وحل الازرار وكشف الراس للمباشر لذلك. وان يحل عقدة الكفن من طرف الراس بعد وضعه في القبر، ويكشف عن وجهه ويجعل خده على الارض، ويعمل له وسادة من تراب. وان يوضع شئ من تربة الحسين (عليه السلام) معه. وتلقينه الشهادتين، والاقرار

---

[1] الخابية : اصلها خابئة , الا ان العرب تركت همزها.وهي الحب للجرة الضخمة.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بالائمة عليهم السلام. وان يسد اللحد باللبن. وان يخرج المباشر من طرف الرجلين. وان يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي الرحم. وطم القبر وتربيعه، يعني جعله مربعا أو مستطيلا، لا مثلثا ومخمسا ولا غير ذلك. ورش الماء عليه دورا. يستقبل القبله ويبتدا من عند الراس، فان فضل شئ صب على وسطه. ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا بعد الرش. ولا سيما اذا كان الميت هاشميا أو ان الحاضر لم يحضر الصلاة عليه. والترحم عليه بمثل قوله : اللهم جاف الارض عن جنبيه، وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين، والحقه بالصالحين. وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته. وان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

[مسألة 373] يكره دفن ميتين في قبر واحد, ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المراة. واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، كالرطوبة الشديدة، وتجصيص القبر وتطيينه،الا ان يكون الميت من اهل الشرف. وتعليته وتسنيمه[1] والبناء عليه والمشيء عليه والجلوس والاتكاء.

[مسألة 374] يكره نقل الميت من بلد الى الاخر، الا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فانه يستحب ولا سيما الغري والحائر. وفي بعض الروايات ان من خواص الاول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

[مسألة 375] لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده, اذا اتفق النبش. ولا يجوز النبش للنقل لغير المشاهد المشرفة، واما اليها فلا يبعد الجواز اذا كان باذن الولي، ولم يلزم هتك حرمة الميت. نعم،النقل في المشاهد المشرفة من نفس المدينة واليها،او منها الى غيرها، مما لا يجوز اذا كان النبش سببا له، وان باذن الولي ورايه.

[مسألة 376] يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون. ويستثنى من ذلك موارد : -

منها : ما اذا كان النبش لاجل النقل الى المشاهد المشرفة كما سبق.

منها : ما اذا كان لاجل رفع مفسدة مهمة عن جسد الميت، ولا يمكن تلافيها باخفاء قبره ونحو ذلك، اما لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه، كمزبلة أو بالوعة، أو في موضع يتخوف على جسده من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها : ما لو عارضه امر راجح اهم في نظر الشرع،كما لو توقف دفع مفسدة على رؤية جسده. أو توقف عليه حكم قضائي معين.

ومنها : ما لو لزم من ترك النبش ضرر مالي معتد به، كما اذا دفن في ملك غيره بغير اذنه، أو دفن معه مال غيره من خاتم ثمين ونحوه.

---

[1] التسنيم : قال في لسان العرب سَنام البعير والناقة : أعلى ظهرها , وسَنَّم الشيءَ : رَفَعَه.لسان العرب ج 6.مادة سنم.

ومنها : ما اذا دفن بلا غسل ولا تكفين، أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة، ونحو ذلك مع امكان تدارك ذلك باحتمال معتد به، والا لم يجز النبش. ويعرف ذلك عادة بمضي المدة.

[مسألة 377] لا يجوز الايداع المتعارف عند بعض الشيعة [ايدهم الله تعالى] بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقلة الى المشاهد المشرفة. بل اللازم ان يدفن على الوجه الشرعي.بحيث لو استمر فيه لم يكن اشكال.ثم اذا اريد نقله الى المشاهد المشرفة جاز.

[مسألة 378] اذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وانزال ميت اخر فيه، اذا لم يظهر جسد الاول.اما للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب.واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال.

[مسألة 379] اذا مات ولد الحامل دونها،فان امكن اخراجه صحيحا وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق.وان ماتت دونه شق بطنها واخرج. ولا يجب خياطة هذا الجرح، وان كان احوط[1] ما لم يوجب الهتك والتاخير الزائد فيكون الاحتياط[2] بالتعجيل.

[مسألة 380] اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر, غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن.وكذا اذا كان الصدر وحده.او بعضه مما يصدق عليه الصدر،على الاحوط وجوبا. وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار. وفي الاول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل معتد به.

[مسألة 381] اذا وجد غير عظم الصدر مجردا كان أو مشتملا على لحم، غسل ولف بخرقة ودفن ولم يصل عليه.فان كان للتحنيط محل وجب على الاحوط[3]. واذا لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن وجوبا.

[مسألة 382] السقط اذا تم له اربعة اشهر, غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه. واذا كان لدون ذلك لكنه بحيث يصدق عليه اللحم والعظم عرفاً،لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط[4] ان لم يكن اقوى جريان حكم الاربعة اشهر عليه. واما اذا كان السقط بحيث يصدق عليه انه دم وليس بلحم وعظم عرفا، فلا يجب فيه شيء.

المقصد السادس

غسل المس

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برده بالموت، وقبل اتمام غسله،يعني الاغسال الثلاثة كلها.مسلما كان أو كافرا، حتى السقط اذا ولجته

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الروح، وان لم يتم اربعة اشهر على الاحوط[1]. ولو غسل دون الوظيفة عن عذر، كما لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالماء الصافي لفقد الخليط، أو اقل من ثلاثة اغسال لفقد الماء، فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه.وكذلك لو يمم الميت للعجز عن تغسيله. وان كان الاحوط استحبابا في صورة التيمم، بل مطلق العذر عن الوظيفة، وجوب الغسل بالمس.

[مسألة 383] لافرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن. وكونه مما تحله الحياة وعدمه، ماسا وممسوسا، حتى بالشعر في طرف الممسوس مطلقا، وفي طرف الماس اذا كان تابعا للبشرة عرفا، بل مطلقا ايضا على الاحوط[2].

[مسألة 384] لافرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير, والذكر والانثى، والمس الاختياري والاضطراري.

[مسألة 385] اذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه. نعم، يتنجس العضو الماس بشرط وجود الرطوبة المسرية بينهما.

[مسألة 386] اذا حصل برد الميت اسرع من المعتاد،في مكان شديد البرودة ونحوه، فالاحوط[3] وجوب الغسل بمسه.

[مسألة 387] اذا شك في البرد بعد الموت، لم يجب الغسل، واذا شك في حصول غسل الميت أو اتمامه, بنى على عدمه، فيجب الغسل بمسه.واذا شك بان الممسوس هل هو جسد الميت أو شيء من ثيابه، لم يجب.

[مسألة 388] اذاشك في المس وعدمه،او في موت الممسوس، أو كونه انسانا ام حيوانا،لم يجب غسل المس. واما ان كان الشك في الشهادة موضوعا أو حكما، فالاحوط[4] الغسل بمسه.

[مسألة 389] مس الميت ليس بحدث اكبر, بل هو كالحدث الاصغر حكما، الا في ايجابه الغسل للصلاة ونحوها، وهو يكفي عن الوضوء. وان كان الاحوط[5] ضمه اليه. وعلى هذا فيجوز له قبل الاتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها، وقراءة العزائم ونحوها، مما يجوز للمحدث بالاصغر دون المحدث بالاكبر. نعم، يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالاصغر, كمس كتابة القران الكريم. ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة الا بالغسل.

[مسألة 390] يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت، بل الحي على الاحوط[6] اذا كانت مشتملة على لحم وعظم.دون الفاقدة لاحدهما، سواء كانت من حي أو ميت.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 391] **اذا قلع السن من الحي،وكان معه لحم يسير, لم يجب الغسل بمسه.**

[مسألة 392] **كيفية هذا الغسل مثل غيره من الاغسال.**

المقصد السابع

الاغسال المندوبة

وهي على انواع ثلاثة : **زمانية ومكانية وفعلية. ويكون الغسل للزمان بعد دخوله، وللمكان قبل دخوله, والفعل قبل انجازه.**

النوع الاول : **الاغسال الزمانية. ولها افراد كثيرة.**

اهمها : **غسل الجمعة،حتى قيل بوجوبه،لكنه ضعيف.ووقته من طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة الى الغروب في وقت يسعه.واذا فاته قضاه يوم السبت من الشروق على الاحوط استحباباً الى الغروب.ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءاً، ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه اعاده فيه، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت.**

[مسألة 393] **يجزيء غسل الجمعة الادائي عن الوضوء، ولو حصل بعد الزوال. وكذلك قضاؤه يوم السبت.واما التقديم يوم الخميس فالاحوط[1] ضم الوضوء اليه، وكذلك اذا اغتسل يوم السبت مع غسله يوم الخميس.ولكن اذا اغتسل يوم الجمعة بعد غسله يوم الخميس اجزأ عن الوضوء.**

[مسألة 394] **يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض،ويجزيء عن غسل الجنابة والحيض،اذا كان بعد النقاء على الاقوى، بل عن كل غسل منوي مستحبا كان ام واجبا. مع فعلية موضوعه.**

[مسألة 395] **الاغسال الزمانية الاخرى المجزية عن الوضوء كما يلي : غسل يوم عيد الفطر, وغسل يوم عيد الاضحى، وكلاهما يوم واحد من شروقه الى زواله، ولو اغتسل بعد الزوال فالاحوط[2] ضم الوضوء اليه.وغسل يوم عرفه وهو التاسع من ذي الحجة الحرام.وغسل يوم التروية، وهو اليوم الثامن منه. وغسل يوم الغدير, وهو اليوم الثامن عشر منه. وغسل يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرين منه. وغسل الليلة الاولى والليلة السابعة عشر والليلة الحادية والعشرين والليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان. وغسل يوم المبعث النبوي, وهو اليوم السابع والعشرون من رجب. وانما تكون هذه الاغسال مجزية عن الوضوء اذا ثبت الهلال أول الشهر بطريق معتبر.ويلحق بها في الإجزاء عن الوضوء :الغسل لرؤية الاحتراق الكلي لقرص الشمس أو القمر عند الكسوف أو الخسوف.**

[مسألة 396] **الاغسال الزمانية التي يلزم الاتيان بها رجاء، ولا تجزيء**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

عن الوضوء على الاحوط[1]. منها : تقديم غسل الجمعة يوم الخميس،كما سبق. وغسل أول يوم من كل شهر عدا ما سبق. وغسل ليلة الفطر.والغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان عدا ما سبق. والغسل في جميع ليالي العشر الاواخر منه عدا ليالي القدر. وغسل يوم النيروز. وغسل أول رجب ووسطه واخره،وغسل ليلة النصف من شعبان. والغسل يوم النصف منه, الغسل يوم التاسع من ربيع الاول واليوم السابع عشر منه, الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

[مسألة 397**]** **جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها.في وقتها مرة واحدة، ولامشروعية لاعادتها حتى اذا صدر الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.**

النوع الثاني **: الاغسال المكانية.ولها افراد كثيرة ايضا.كالغسل لدخول الحرم المكي، ولدخول مكة, ولدخول الكعبة, ولدخول المدينة، ولدخول حرم الرسول الاعظم صلى الله عليه واله.ولدخول حرم اي واحد من المعصومين عليهم السلام. اعني مدافنهم بما فيها البقيع اذا كان بهذا القصد.وكل هذه الاغسال مجزية عن الوضوء.**

[مسألة 398**]** **وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنه،غير بعيد عنها عرفا مكانا وزمانا. فلو خالف ذلك لم تجزيء عن الوضوء.**

النوع الثالث **: الاغسال الفعلية،وهي ما يستحب لاجل ايقاع فعل واجب أو مستحب بعده. فالمجزيء عن الوضوء منه : غسل الاحرام وغسل الاستخارة، والاحوط[2] فيه الاقتصار على ما اشتمل على الصلاة.والغسل للاستسقاء، والغسل لانجاز صلاة الكسوف والخسوف اداء وقضاء.والاحوط[3] عدم شموله لمطلق الايات.**

[مسألة 399**]** **الاغسال الفعلية غير المجزية عن الوضوء على الاحوط[4]. منها : الغسل للذبح والنحر والحلق في الحج،والغسل لزيارة المعصوم عليه السلام من بعيد. والغسل لمس الميت بعد تغسيله.والغسل لقتل الوزغ, والغسل للمباهلة مع الخصم. والغسل لمن قصد مصلوبا ليراه بعد ثلاثة ايام،اما اذا لم يقصده أو قصده قبل الثلاثة،فأصل مشروعية الغسل محل اشكال.**

[مسألة 400**]** **كل غسل لم نشر الى إجزائه عن الوضوء،فالاحوط[5] الايتان به رجاء،وضم الوضوء اليه، مما ذكرناه أو لم نذكره.**

[مسألة 401**]** **يجزيء في الاغسال الفعلية غسل أول النهار ليومه، واول**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الليل لليلته، بل مطلق الوقت اذا قصد به ايقاع الفعل. والاحوط[1] انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل، لكن اذا كرر الغسل فالاحوط[2] عدم اجزائه عن الوضوء.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المبحث الخامس

في التيمم

وفيه فصول

الفصل الاول

مسوغات التيمم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية.وهو امور :

الامر الاول **: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.**

[مسألة 402]**ان علم بفقد الماء لم يجب الفحص عليه.وان احتمل وجوده في رحله أو في القافلة فالاحوط[1] الفحص الى ان يحصل العلم بعدمه.ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه.**

[مسألة 403] **اذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة[2]، وجب علية الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الارض الحزنة[3]، وسهمين في الارض السهلة،في الجهات الاربع ان احتمل وجوده في كل واحدة منها : وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع، لم يجب عليه الطلب فيها.فان لم يحتمل وجوده الا في جهة معينة، وجب عليه الطلب فيها دون غيرها. وتقدر رمية السهم بنصف كيلو متر تقريبا. والبينة بمنزلة العلم، فان شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها. وكذلك الحال في الاطمئنان والوثوق.**

[مسألة 404] **يجوز الاستنابة في الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر, والاحوط[4] حصول الوثوق الفعلي من قوله.واما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال، وكذلك الحال في كل خبر ثقة وان لم يكن نائبا عنه.**

[مسألة 405] **اذا اخل بالطلب وتيمم صح تيممه،ان صادف عدم الماء وحصل منه قصد القربة.**

[مسألة 406] **اذا علم أو اطمئن بوجود الماء الممكن استعماله له في خارج الحد المذكور،وجب عليه السعي اليه وان بعد،الا ان يحصل فيه عسر أو حرج أو يكون مظنة فوت الوقت.**

[مسألة 407] **اذاطلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده، لم تجب عليه اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور على الماء لو اعاد الطلب**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] الفلاة : القفر , وقيل الصحراء الواسعة او قيل المفازة لا ماءَ فيها.أقرب الموارد.مادة فلا.

[3] الحزنة : الحَزْنُ , الغليظُ من الارض , او ما غلُظ من الارض في ارتفاعٍ.لسان العرب ج 3 , مادة حزن.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

لاحتمال تجدد وجوده. واما اذا انتقل عن ذلك المكان، فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

[مسألة 408] **اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة،كفى عن غيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة، وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده، مالم يحصل الوثوق بوجوده في بعض الجهات اجمالاً، فيجب الفحص على الاحوط[1].**

[مسألة 409] **المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف. ولا يجب حصول الرمي الفعلي، بل يكفي الاطمئنان بالمسافة، وقد سبق تقديره بنصف كيلومتر.**

[مسألة 410] **يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.كما يسقط اذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك. وكذا اذا كان في طلبه حرج أو مشقة أو تقية ونحوها.**

[مسألة 411] **اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الاقوى صحة تيممه وصلاته حينئذ، وان علم انه لو طلب لوجد, لكن الا حوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.**

[مسألة 412] **اذا ترك الطلب عمدا في سعة الوقت وصلى، بطلت صلاته، وان تبين عدم وجود الماء. نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء واقعا حين الصلاة، باعتبار انه صلى رجاء أو نسياناً أو جهلا، فالاقوى صحتها.**

[مسألة 413] **اذاطلب الماء فلم يجد، فتيمم وصلى،ثم تبين له وجوده في محل الطلب من الرمية والرميتين, صحت صلاته. واما لو تبين وجوده قريبا منه فالاحوط وجوبا الاعادة في الوقت دون خارجه.**

[مسألة 414] **اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كل منها حكم الرمية والرميتين.**

الثاني **: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجزه عنه،ولو كان عجزا شرعيا أو ما بحكمه، بان كان الماء في اناء مغصوب. او لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدو أو لص أو ضياع. او لخوفه على مؤمن أو من بحكمه أو اكثر من واحد من هذه الانحاء.**

الثالث**: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه ولو بانقطاع الدواء الموجب للبطء. ما لم يكن المرض بسيطا جدا عرفا.ومن الضرر كذلك الرمد المانع من استعمال الماء.**

[مسألة 415] **من افراد الضرر خوف الشين[2] الذي يعسر تحمله اجتماعيا، كما لو كان الحصول على الماء يقتضي الذله،اما لكونه في مكان**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] **الشين : العيب , لسان العرب ج 7 , مادة شين.**

غير مناسب، أو لدى شخص غير مناسب، أو يحتاج الى كلام غير مناسب, أوغير ذلك.

[مسألة 416] من افراد الضرر, ما يعسر تحمله من خشونة الجلد أو تصلب المفاصل.ولو قليلا معتدا به أو التشويه للخلقة كذلك.

[مسألة 417] من افراد الضرر, حصول البرد أو الحر أو الغبار أو المطر ونحو ذلك. وكذلك حصول العسر أو الحرج أو المرض منها.

المرابع : خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة من استعماله.والمراد بالنفس المحترمه المؤمن، بل مطلق المسلم، بل مطلق الانسان اذا كان يعود بالضرر على المكلف باي نحو سبقت الاشارة اليه. كما يشمل الدواب بل مطلق الحيوان ذي المالية،بحيث يكون الاضرار به ظلما له أو عسرا، أو حرجا على المكلف، أو إضرارا ماليا معتدا به له أو لمؤمن سواه.

الخامس :ان يكون المكلف مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه، على نحو لا يقوم غير الماء مقامه،مثل ازالة الخبث عن المسجد، او انقاذ نفس محترمة،فيجب عليه التيمم وصرف الماء في ازالة الخبث أوغيره. وله ان يبادر الى التيمم،ولو توضأ والحال هذه بطل وضوؤه. واما اذا دار الامر بين ازالة الحدث وازالة الخبث عن لباسه أو بدنه. فالاولى ان يصرف الماء أولاً في ازالة الخبث، ثم يتيمم بعد ذلك.

السادس: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله،بحيث يلزم من الوضوء، وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت, فيتعين عليه التيمم.

[مسألة 418]اذاخالف المكلف عمدا في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صح وضوءه، مالم يكن التكليف به ساقطا، فيبطل ويتعين التيمم.واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الموردين الرابع والخامس ـ فالظاهر صحة وضوءه اذا اراقه على الوجه ونوى الوضوء بتحريكه، وكذا في بقية الاعضاء.

[مسألة 419] اذا خالف فتطهر بالماء لعذرٍ من نسيانٍ أو غفلة صح وضوءه في جميع الموارد المذكورة. وكذلك مع الجهل، مالم يكن الوضوء محرما في الواقع.اما اذا توضأ في ضيق الوقت، فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلاً صح. وكذلك اذا نوى الامر الادائي وتوفرت منه النيه وكان مطابقا للواقع.

[مسألة 420]اذا أوى الى فراشه وذكر انه ليس على وضوء، جاز له التيمم رجاء، وان تمكن من استعمال الماء.ولايبعد جواز التيمم ايضا لصلاة الجنازة كذلك.

الفصل الثاني
فيما يتيمم به

الاقوى جواز التيمم بما يسمى ارضا، سواء كان ترابا ام رملا ام مدراً[1] ام حصى ام صخراً املس. ومنه ارض الجص والنورة[2] قبل الا حراق. ولا يعتبر علوق شيء منه باليد. وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

[مسألة 421] **لايجوز التيمم بما لايصدق عليه اسم الارض وان كان اصله منها، كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضه ونحوها مما لا يسمى ارضا، وكذلك الاحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج. بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط، وان اصبحت جامدة كالقير. وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الاحراق على الاحوط[3]. هذا كله مع الاختيار واما مع الانحصار باحد هذه الامور،فيلزم التيمم بها. فان وجد غيره في الوقت اعاد دون خارجه وان كان احوط [4].**

[مسألة 422] **لا يجوز التيمم بالنجس ولا بالمغصوب، الا لغير الغاصب مع الجهل أو النسيان. ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض.نعم لايضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا.ولو اكره على المكث في المكان المغصوب أو مجهول المالك، فالاظهر جواز التيمم به.**

[مسألة 423] **اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما. واذا اشتبه التراب بالرماد أو بالطحين ونحوه، فتيمم بكل منها برجاء المطلوبية, صح. بل يجب ذلك مع الانحصار, وكذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس الجاف.**

[مسألة 424] **اذا عجز عن التيمم بالارض لاحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو غيرهما. اذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره، كغبار الدقيق أو الرماد ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط[5]. وينبغي ان يلاحظ المكلف في الغبار امرين :ـ**

احدهما **: ان لايكون قليلا بحيث لايناله الحس عرفا، فلا يصح به التيمم.**

ثانيهما **: ان لايكون كثيرا بحيث يصدق عليه التراب، فيجوز التيمم به ابتداء وان كان ناعماً.**

[مسألة 425] **اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، واذا امكنه تجفيفه ولو قليلا، ووسع الوقت لذلك ثم يتيمم به، تعين ذلك.**

[مسألة 426] **من عجز عن التيمم بالارض والغبار والوحل، كان فاقدا**

---

[1] المدر : قطع الطين اليابس , وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه , واحدته مدرة.[لسان العرب ج 5.مادة مدر]

[2] النورة : في الحديث تكرر ذكر النورة بضم النون , وهي حجر الكلس , ثم غلبت على اختلاط يضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لازالة الشعر.[مجمع البحرين ج 4.مادة.نور]

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

للطهور، ولكن تتعين عليه الصلاة في الوقت على الاقوى، ولايجب عليه قضاؤها وان كان احوط[1].

[مسألة 427] **اذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به، ولكن امكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل به وجب واجتزا به. وان كان على نحو لا يتحقق به الغسل, فالاحوط[2] الجمع بينه وبين التيمم.**

مسألة 428] **يستحب نفض اليدين بعد الضرب، وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها، ويكره ان يكون من مهابطها، وان يكون من تراب الطريق.**

الفصل الثالث

في كيفية التيمم

وذلك : **ان يضرب بيديه الارض، وان يكون دفعة واحدة على الاحوط وجوبا، بمعنى بطلا نه على الاحوط[3] مع تعمد التعدد. وان يكون الضرب بباطنهما. ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، والى طرف الا نف الاعلى المتصل بالجبهة، والا حوط[4] مسح الحاجبين ايضاً. ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى, من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.**

[مسألة 429] **لايجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما، على نحو يستوعب الجبهة والجبين، فالمهم الاستيعاب في الممسوح لا الماسح.**

[مسألة 430] **لافرق في الماسح بين باطن الكف والاصابع، سواء كان الممسوح هو الوجه أو الكفين.**

[مسألة 431] **المراد من الجبهة الموضع المستوي من اعلى الوجه. والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.**

[مسألة 432] **الاحوط[5] ثبات الجزء الممسوح مع حركة الجزء الماسح،دون العكس، ولا تحريكهما معا. كما ان الاحوط[6] تحريك الجزء الماسح باتجاه واحد،لا اكثر،وهو على الاحوط[7] من الاعلى الى الاسفل في الوجه,**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ومن الزند الى الاصابع في الكف.

[مسألة 433] التيمم بدل الوضوء يكون بضربة واحدة للوجه والكفين. والتيمم بدل الغسل يكون بضربتين، أولاهما للوجه والاخرى للكفين.والاحوط استحبابا الجمع بينهما للوضوء والغسل معا، فيمسح بالضربه الاولى وجهه وكفيه، ويمسح بالثانية كفيه. غير ان الاحوط[1] مع الالتفات نية الرجاء في الزائد.

[مسألة 434] لايجزي وضع اليدين على الارض من دون مسمى الضرب, ولا الضرب باحداهما، ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية. نعم، لاباس به جهلاً أو سهواً.كما لا يجزيء الضرب بظاهرهما و ببعض الباطن، مع ترك جزء معتد به ولو بمقدار انملة. لايجزيء المسح بأحد الكفين وترك الاخر للوجه أو لليدين. ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب.

[مسألة 435] الاحوط وجوبا جعل شيء من الزيادة في الجزء الممسوح من باب المقدمة العلمية.

[مسألة 436] اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر. ولا ينتقل اليه لو كان متنجسا بغير المتعدي مع تعذر الازالة. واما اذا كانت النجاسة حائلة ومستوعبة، فالاحوط[2] الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب والمسح. واذا كان على الممسوح حائل طاهر لايمكن ازالته، أو نجس غير متعدي كذلك، مسح عليه، واذا كان متعديا انتظر جفافه،فان ضاق الوقت مسح عليه.

[مسألة 437] المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء. والمحدث بالاكبر يتيمم بدلا عن الغسل ويجزيه عن الوضوء، فان احدث بالاصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم بدله، وان لم يكن معذورا توضأ. ولا ينتقض التيمم بدل الغسل الا بحدث اكبر.

الفصل الرابع

فيما يعتبر في التيمم

تشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء، مقارنا بها الضرب عل الاظهر.

[مسألة 438] لاتجب في التيمم نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، اذا كان عازما ولو ارتكازاً على التيمم بنحو واحد بدلا عن اي منهما،بل تكفي حينئذ نية الامر المتوجه اليه. واما مع اختلاف صورة التيمم كما اشرنا،وكذلك مع تعدد الامر المتوجه،لابد من تعيينه بالنية.

[مسألة 439] الاقوى ان التيمم ليس مبيحا فقط، بل هو رافع للحدث

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

حال مشروعيته. لكن لاتجب فيه نية الرفع، ولكن الاحوط[1] ان ينوي فيه استباحة احد الافعال المشترطة بالطهارة ولو استحبابا. كقراءة القران فانه لم يثبت مشروعية التيمم للكون على الطهارة.

[مسألة 440] **تشترط فيه المباشرة والمولاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، ويشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ما تقدم.**

[مسألة 441] **مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور, على حسب ماعرفت في الوضوء من حكم الاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.**

[مسألة 442] **العاجز ييمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز, ويمسح بهما مع الامكان. ولو دار الامر بين وضع يدي العاجز بنفسه وضربها بغيره، قدم الاول، وان كان الاحوط[2] الجمع رجاء. ومع العجز عن ذلك يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما وجه العاجز ويديه، وتكون النية للعاجز على اي حال، والاحوط[3] في الصورة الاخيرة ضم نية المتولي ايضاً. ويجب تحصيله مهما زاد الثمن، ما لم يكن مضراً بحاله.**

[مسألة 443] **الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه،سواء كان قليلاً أو كثيرا، ثم مسح البشرة تحته.واما النابت فيها، فالظاهر الاجتزاء بمسحه.**

[مسألة 444] **اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة، وان كانت المخالفة لجهل أو نسيان. اما لو لم تفت صح اذا عاد على نحو يحصل به الترتيب.**

[مسألة 445] **الخاتم ونحوه حائل عن البشرة، يجب نزعه حال التيمم.**

[مسألة 446] **الاحوط وجوبا اعتبار اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح[4] الضرب عليه.**

[مسألة 447] **اذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ما لم يكن هو الجزء الاخير, فانه ياتي به ما لم تفت الموالاة،او لم يدخل في عمل اخر غيره. ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت. وان كان الاحوط استحبابا التدارك.**

الفصل الخامس

في احكام التيمم

لايجوز التيمم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها. ويجوز عند ضيق وقتها. وفي جوازه في السعة اشكال. والاظهر الجواز مع الياس عن التمكن من الماء. أو ان ياتي به وبالصلاة رجاء المطلوبية. فلو اتفق التمكن من الماء بعد الصلاة وجبت الاعادة.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] في الطبعة ب [لم يجز] بدل من [لم يصح].

[مسألة 448] اذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر, ثم دخل وقت اخرى. فان يئس من التمكن من الطهارة المائية، جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها، والا ففيه اشكال الا ان ياتي بها رجاء. فان تبين استمرار العجز صحت صلاته، والا فعليه الاعادة، والاحوط[1] ذلك لليائس ايضا.

[مسألة 449] اذا وجد الماء في اثناء العمل المتوقف على الطهارة كالصلاة، بطل عمله، وعليه الاستئناف بعد تجديد الطهارة المائية.

[مسألة 450] المحدث بالاكبر يتيمم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء مطلقا كالغسل نفسه، فان احدث بالاصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم له، وان لم يكن معذوراً توضأ. ولا ينقض التيمم بدل الغسل الا بحدث اكبر.

[مسألة 451] لو اجتمعت اسباب متعددة للحدث الاكبر, كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية الجميع أو احداها, واذا كان احداها الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيتة على الأحوط استحبابا.

[مسألة 452] لم يثبت بدلية التيمم عن الاغسال المستحبة، كما لم يثبت كونه مستحبا استقلاليا كالوضوء، فالاحوط[2] ان لايؤتى به بهذه النية، ونحوها نية الكون على الطهارة.

[مسألة 453] لاتجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل, اذا كان منحصراً بعد دخول الوقت. واذا تعمد ذلك وجب عليه التيمم مع الياس من الماء وأجزأ. ولو تمكن بعد ذلك منه وجبت عليه الاعادة في الوقت على الاحوط[3] دون خارجه.

[مسألة 454] اذا كان على وضوء خلال الوقت، لايجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء وانتقال الوظيفة الى التيمم. ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم.

[مسألة 455] لايجوز تعمد ايجاد الحدث الاكبر خلال الوقت اذا علم بفقد الماء. الا ان يأتي اهله. والاحوط[4] تجنب الانزال بغير الجماع حينئذ, ولو احدث والحال هذه وجب عليه التيمم. واما قبل الوقت ولو قليلا, فلا اشكال في تعمد الحدث ولو علم بفقد الماء في الوقت.

[مسألة 456] يشرع التيمم لكل عمل مشروط بالطهارة من الواجبات والمستحبات من الصلوات وغيرها, سواء، كانت اشتراطه اصليا أو بالنذر ونحوه. وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة،اذا كان ماموراً به ولو استحبابا بدليل معتبر. كقراءة القران والادعية والكون في المساجد والمراقد المقدسة. اما ما لم يثبت بدليل معتبر، فلا يستباح به غير ذلك العمل على

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاحوط[1]، اما ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مامورا به، كمس القران الكريم، فلا يشرع التيمم لاجله،ما لم يشمله عنوان ثانوي كالنذر واليمين.

[مسألة 457] اذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه. فاذا تيمم للصلاة، جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك،مما يتوقف صحته أو جوازه على الطهارة. نعم لايجزيء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، على الاحوط وجوبا.

[مسألة 458] المستحاضة الفاقدة للماء تتيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل حسب تكليفها. نعم، لو ارتفع عذرها عن الغسل بعد التيمم والصلاة، فالاحوط[2] لها الاغتسال للصلاة الاخرى اذا كان لوقت آخر. فالمستحاضة المتوسطة ان تيممت لصلاة الصبح بدل الغسل،ثم وجدت الماء للظهرين وجب عليها الغسل. واما اذا كانت الصلاة لنفس الوقت فالاحوط [3] تجديد الغسل والصلاة، كالمستحاضة الكبيرة اذا تيممت للظهر تيممت وصلت ثم وجدت الماء.

[مسألة 459] ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية،ويتحقق ذلك بوجدان الماء الكافي في الوقت الكافي لايجاد الطهارة المائية.

[مسألة 460] اذا وجد الماء من تيمم تيممين بدل الغسل وبدل الوضوء، وكان كافيا للوضوء خاصة انتقض تيممه الذي هو بدل عنه. وان كان كافيا للغسل انتقض كلا التيممين على الاحوط[4].

[مسألة 461] اذا وجد جماعة متيممون ماء لا يكفي الا لاحدهم، فان كان ملكا لاحدهم أو ما بحكمه, انتقض تيممه خاصة. وان كان الماء مباحا لهم جميعاً، فان تسابقوا اليه وسبقوا كلهم، ولم يتيسر ان يتوضا احدهم لم يبطل تيممهم جميعا، وان تيسر ذلك لم يبطل تيمم الاخرين. وان سبق واحد وتخلف الباقي بطل تيمم السابق. وان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع. الا ان الاحوط[5] مع عدم حصول الحدث هو التيمم رجاء المطلوبية. ولا فرق في اباحة هذا الماء بين الاباحة الاصلية أو اباحة المالك.

[مسألة 462] حكم التداخل الذي مر في الاغسال يجري في التيمم ايضاً، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع.

[مسألة 463] اذا اجتمع جنب ومحدث بالاصغر وميت، وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم. فان كان مملوكا لاحدهم أو بحكم المملوك له تعين صرفه لنفسه. والا فيتعين اغتسال الجنب ويتيمم الاخران.

[مسألة 464] اذا شك بوجود حاجب في بعض مواضع التيمم، فحاله حال الوضوء والغسل. من ان الحاجب هل هو مسبوق بالوجود أو بالعدم،

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

فيستصحب حالته السابقة. أو ليس كذلك فيجب الفحص حتى يحصل له الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس
الطهارة من الخبث
وفيه فصول

الفصل الاول
في تعداد الاعيان النجسة

وهي عشرة **:-**

الاول والثاني **: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة، محرم الاكل بالاصل أو بالعارض، كالجلال والموطوء. أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الاكل، فبوله وخرؤه طاهران.**

[مسألة 465**] بول الطير وذرقه طاهران، وان كان غير ماكول اللحم، كالخفاش والطاووس ونحوهما، وان كان الاحوط[1] الاجتناب فيما لايؤكل.**

[مسألة 466**] ما يشك في انه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله وخرئه. وكذا ما يشك في انه محلل الاكل أو محرمه.**

[مسألة 467**] حيوانات البحر مشمولة لنفس الحكم. فما كان منها ماكولا أو ليس له نفس سائلة، أو يشك في ذلك، فهو طاهر البول والخرء. والا فهو نجس.**

[مسألة 468**] ما يكون حشرة مشمول لنفس الحكم، سواء الطائر منها والماشي. فانها جميعا محرمة الاكل[2]. فما كان منها ذو نفس سائله كالفارة، فبوله وخرؤه نجس، دون ما يشك به أو يعلم بعدمه. وكذلك الحال في الافاعي والزواحف وامثالها.**

[مسألة 469**] المراد بالنفس السائلة, ما يخرج الدم عند قطع أوداجه بتدفق ولو قليلا. واما يكون بتقاطر ورشح, فليس له نفس،فضلا عما ليس له أوداج, كاكثر الحشرات والزواحف وحيوانات البحر. فضلا عما ليس له دم،او ليس له لحم عرفاً كالقشريات والحشرات وغيرها.**

[مسألة 470**]الانسان بكل اصنافه محرم الاكل. وله نفس سائلة فبوله وخرؤه نجسان.**

الثالث **: المني من كل حيوان له نفس سائلة وان حل اكل لحمه، واما مني ما لا نفس له سائله فطاهر، والمني هو مادة التوالد وان لم يكن على شكل مني**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] عدا ما خرج بدليل كالجراد .

الانسان، كما لو كان اخف أو ارق منه, فيشمله الحكم على الاحوط[1].

الرابع : **الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة، وان كان محلل الاكل. وكذا اجزاؤها المبانة منها, وان كانت صغاراً.**

[مسألة 471]**الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة. ويستثنى من ذلك الفالول[2] والبثور[3]، أو مايعلو الشفة احيانا، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي.**

[مسألة 472] **اجزاء الميتة التي لاتحلها الحياة طاهرة. وهي الصوف والشعر والوبر والريش والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب. واما العظم باصنافه فالاحوط[4] الاجتناب عنه لانه مما تحله الحياة، كالظفر والسن والقرن الداخلي والمخلب. الا ان يكون مما نعلم انه لاتحله الحياة، أو نشك في ذلك كالقرن الخارجي والضلف الخارجي والمنقار. والفرق بين القسمين هو الشعور بالالم عند قطعه.**

[مسألة 473] **فارة المسك[5] طاهرة اذا انفصلت من الضبي الحي. دون ما اذا انفصلت عن الميت على الاحوط[6]. ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة واما المسك فطاهر على كل حال، الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الضبي، ففيه اشكال.**

[مسألة 474]**الانفحة[7] المنفصلة عن الميتة طاهرة، اذا اريد بها المظروف لا الظرف. واما الظرف فهو المعدة الرابعة للعجل فهو ميتة نجسة. ولكن السائل الداخلي لا ينجس بملاقاته. ونحوه اللبن في الضرع. وان كان الاحوط استحبابا اجتنابه، ولا سيما اذا كان الحيوان غير ماكول اللحم.**

[مسألة 475] **ما ذكرناه من مستثنيات الميتة في المسائل السابقة انما هو في ميتة طاهر العين. اما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شيء.**

---

[1] []مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] []الفالول : الذي يظهر احيانا في الجلد , ولاجل ان يقطع يشد اصله بخيط شداً قوياً ,حتى ينفصل عن اليد [صراط النجاة ج 2.ص 27].

[3] []البثور : البَثْرُ و البَثَرُ و البُثُور : خُرَّاجُ صغارُ, وخص بعضهم به الوجه , واحدته بثرةُ.بثر وتبثر جلده : تنفط.قال ابو منصور : البثور مثل الجَدري يقبح على الوجه وغيره من بدن الانسان.[لسان العرب ج 1 مادة بثر].

[4] []مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] []فارة المسك : [نافجة المسك وبلا هاء المسك] ربما سمى به لانه من الفأر يكون في قول بعضهم [أو الصواب ايراد فأرة المسك في – ف و ر – لفوران رائحتها وانتشارها] وقال الجاحظ سألت رجلا عطاراً من المعتزلة عن فأرة المسك فقال : ليس بالفارة وهو بالخشف اشبه ثم قال فأرة المسك يكون بناحية تبت يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة , فيجتمع فيها دمها ثم تذبح , فإذا سكنت قور السرة المعصبة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد ما كان دما لايرام نتنا , قال ولولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد تطيب بالمسك ما تطيبت به.[تاج العروس ج 3.مادة فأر].

[6] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[7] [] سيأتي تعريف الانفحة في مسألة 481.

[مسألة 476] ميتة ما لانفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفاش على ماقضى به الاختبار. وكذا فيما يشك في انه له نفس سائلة ام لا.

[مسألة 477] المراد من الميتة مااستند موته الى امر اخر غير التذكية على الوجه الشرعي، بما فيها التذكية غير الجامعة لشرائط الصحة. على ان التذكية الصحيحة شرعا لاتنحصر بقطع الاوداج الاربعة، بل تعم غيرها، كما هو معلوم من كتاب الصيد والذباحة.

[مسألة 478] مايؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد، اذا شك في تذكية حيواناته فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً. بل لايبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه، اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في ارض الاسلام، أو وجد مطروحا فيها اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم، الدالة على التذكية مثل ظروف السمن واللبن. لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

[مسألة 479] المذكورات اذا اخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضا، اذا احتمل انها ماخوذة من المذكى. لكن لايجوز اكلها ولا الصلاة فيها ما لم نحرز اخذها من المذكى ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

[مسألة 480] السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض اذا حصل له لحم وعظم عرفا، على الاحوط وجوبا فيهما.

[مسألة 481]الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل أو العجل قبل أن ياكل. وقد يطلق على ظرفه ايضا, وهو المعدة الرابعة لها كما سبق من هنا تكون طهارتها مشروطة بالتذكية.

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك فهو طاهر. فضلا عن الحيوان الذي ليس له دم عرفا كالحشرات وغيرها.

[مسألة 482] ما مصه البق والبرغوث من جسم الانسان، طاهر ان كان معدوداً عرفاً جزءاً من هذه الحشرة. وبخلافه فهو نجس، كما لو كان دم كثير في داخلها، أو كانت لا زالت تمص من الجسد. واما ما يمصه العلق أو غيره من الدم فهو نجس مطلقاً.

[مسألة 483] اذا وجد في ثوبه مثلا دما لايدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره، بني على طهارته. وكذلك لو شك انه منه أو من الحيوان غير ذي النفس، بما فيه البرغوث اذا صدق عرفا انه دمه كما سبق.

[مسألة 484] دم العلقة المستحيلة من النطفة، في الحيوان ذي النفس السائلة بما فيها الانسان، نجس.

[مسألة 485] الدم الذي يكون في البيضة طاهر على الاظهر. وان كان

الاحوط [1] اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار.

[مسألة 486]الدم المتخلف بالذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح أو باي تذكية صحيحة، طاهر. الا ان يتنجس بنجاسة خارجية, مثل السكين التي يذبح بها،او الدم الذي خرج من المذبح أولاً.

[مسألة 487] اذا خرج من الجرح أو الدمل شيء اصفر يشك انه دم ام لا، حكم بطهارته. وكذا اذا شك من جهة الظلمة أو ضعف البصر، انه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك اذا حك جسدة فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء اصفر حكم بطهارته.

[مسألة 488] الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

[مسألة 489]اشرنا في باب الوضوء الى ان الدم بطول المدة قد يصبح كالجلد. وحينئذ يمكن تطهيره والوضوء عليه ولا ينجس ملاقيه، ولا تجب ازالته وان سهلت. واما الحكم بطهارته بدون تطهير بعنوان الاستحالة، فهو مخالف للاحتياط[2] وان كان وجيهاً.

السادس والسابع :- الكلب والخنزير البريان بجميع اجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما، دون البحريين.

[مسألة 490] اذا وجد بالتوالد من نوع آخر من الحيوان مايصدق عليه الكلب أو الخنزير شمله الحكم, دون ما لا يصدق أو ما يشك فيه.

[مسألة 491] لافرق بين الكلب والخنزير بين البري والاهلي والوحشي، ولا بين الصغير والكبير, ولا فرق بين ما يجوز بيعه من الكلاب وما لايجوز.

الثامن :المسكر المائع بالاصالة،دون الجامد, وان غلا وصار مايعا بالعرض. على ان يكون المايع منه متخذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الاحوط[3]. وما سواه من اقسام المسكر طاهر وان حرم شربه، وكذلك ما شك في انتسابه الى احد هذه الامور أو غيرها.

[مسألة 492] السبرتو ان كان اصله الطبيعي احد الاقسام السابقة فهو نجس. وان كان من غيرها أو شك في ذلك فهو طاهر.

[مسألة 493] العصير العنبي اذا غلي بالنار ونحوها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وان صار حراما. مالم يسمى خمراً عرفا، فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا, والاحوط[4] عدم كفاية غير النار في ذهاب الثلثين. ويلحق بالنار كل مصدر للحرارة العالية.

[مسألة 494] العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان،

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فضلا عما اذا لم يصدق الغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات، مثل المرق والمحشي وغيرها, وكذا دبس التمر بانواعه.

التاسع **: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء. واما الشراب المتخذ من غيره فهو طاهر، وان سمي فقاعا.**

العاشر **: الكافر، هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الاسلام، أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي، بحيث رجع جحده الى انكار الرسالة أو تكذيب نص القران الكريم. وانكار المعاد يوجب الكفر مطلقا. ولا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد ولا في المرتد بين الفطري والملي.**

[مسألة 495] **الاحوط [1] الحاق من حكم بكفره من فرق المسلمين بالنجاسة. كالمجسم والغالي والناصب وغيرهم.**

[مسألة 496] **الكتابي وهم اليهود والنصارى خاصة محكوم بطهارتهم الذاتية. فاذا طهر الكتابي نفسه, فسؤره طاهر, ويجوز اكل الطعام الذي يباشره، ويجري فيه استصحاب الطهارة حتى نعلم عرفا بالنجاسة، ولافرق في ذلك بين فرقهم المذهبية، ولا بين كونهم حربيين أو ذميين، ولا بين كونهم ملتزمين بديانتهم الاصلية أو المختلفة ام لا.**

[مسألة 497] **عرق الجنب من الحرام طاهر،ولكن لاتجوز الصلاة فيه على الاحوط[2]. ويختص الحكم بما كانت الجنابة حراما بالاصل كالزنا واللواط والاستمناء، دون العارض كالحائض والمحرم والصائم.**

[مسألة 498] **عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال، طاهر ولكن لاتجوز الصلاة فيه.**

الفصل الثاني
في كيفية سراية النجاسة

[مسألة 499] **الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس، لاتسري النجاسة اليه، الا اذا كان في احدهما رطوبة مسرية اي ناقلة للنجاسة، فاذا كان الجسمان يابسين أو نديين جافين لم تحصل السراية.**

[مسألة 500] **المائع غير الرطب، كالمعادن المذابة والزئبق. تتنجس بملاقاة النجاسة على الاحوط[3]، وتسري النجاسة فيها جميعا، ولا تكون قابلة للطهارة. نعم بعد البرودة والتصلب يمكن تطهير ظاهرها ولا تصح الصلاة معها لنجاسة باطنها. هذا فضلا عن المعادن السائلة كالنفط والغاز السائل والبنزين وغيرهما، فانها تتنجس بمجرد الملاقاة.**

[مسألة 501] **الفراش الموضوع في ارض السرداب ونحوه، اذا كانت**

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الارض متنجسة، لاينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيلا بعد ان كان خفيفاً, فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لاتوجب سراية النجاسة. كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف[1] ونحوه، فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لنجاستها، وان كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي الى الخراب. واذا لم تتنجس يكون من الواضح انها لاتوجب نجاسة ملاقيها ولو برطوبة مسرية.

[مسألة 502] يشترط في سراية النجاسة في المائعات، بان لايكون المائع متدافعا نحو النجاسة، والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة. ولا تسري الى ما اتصل به من الاجزاء ما دام متدافعا، لافرق في ذلك في اتجاه التدافع ولا في سرعته ما دام يصدق التدافع. ولا بين الماء الطلق القليل، وسائر المائعات المضافة، ومعه فاذا صب من الابريق على شيء نجس، لاتسري النجاسة الى العمود فضلا عن الابريق، سواء كان في الابريق ماء مطلق أو غيره.

[مسألة 503]الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية، تنجس موضع الاتصال منها, اما غيره من الاجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه, وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم،كالخيار أو البطيخ أو نحويهما،اذا لاقتهما النجاسة يتنجس موضع الاتصال لاغير, وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق ولو كان كثيرا, فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لاغير،الا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الاخر، فانه ينجسه ايضا.

[مسألة 504] يشترط في سراية النجاسة في المائعات، ان لايكن المائع غليظا، والا اختصت بموضع الملاقاة لاغير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لاغير. وكذلك اللبن الخاثر والعسل والسمن ما دامت غليظة، واما اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى كل اجزائه, كالسمن السائح والحليب.

[مسألة 505] الحد في غلظ المائع ورقته، هو ان المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شيء أو ضغط بالاصبع مثلا، لم يمتليء مكانه فوًرا. وان امتلأ مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

[مسألة 506] المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية. واما الملاقي الثاني فهو نجس ولكنه لاينجس. لافرق في ذلك بين الجوامد والسوائل الطاهرة لو فرضت مجرد الملاقاة.وتفترق السوائل انه مع خلط كميتين منها بدون استهلاك احدهما، فكان احدهما متنجساً، فلا يترك الاحتياط[2] فيها ما دام المتنجس الاول غير مستهلك.

[مسألة 507] يحكم بنجاسة الشيء أو طهارته باعتبار اليقين بها والاطمئنان أو الوثوق على الاقوى، أو باخبار ذي اليد, و بشهادة العدلين، بل العدل الواحد الموثوق بقوله، بل باخبار مطلق الثقة على الاظهر. وكذلك تثبت

---

[1] الكنيف : الموضع المعد للخلاء.مجمع البحرين ج 5.مادة كنف.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

النجاسة والطهارة بالاستصحاب، وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها. كما تثبت الطهارة باصالة الطهارة مع الشك فيها.

[مسألة 508] ما يؤخذ من ايدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر, الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية مع الحكم بنجاستهم. وكذلك ثيابهم واوانيهم. والظن بالنجاسة لاعبرة به. ولكن الاجتناب أوفق بالاحتياط الاستحبابي الاكيد.

الفصل الثالث
في احكام النجاسة

[مسألة 509] يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في اجزاءها المنسية، وصلاة الاحتياط, وسجود السهو على الاحوط[1]، طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره. والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك. وقد تجب بالنذر ونحوه.ولا شك انها الحال الافضل في كل الاوقات.

[مسألة 510] الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماءاً، ان كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق عليه عرفاً انه لابس له، وجب ان يكون طاهراً، والا فلا.

[مسألة 511] يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود، وان كان اعتبارها فيها[2] احوط استحبابا.

[مسألة 512] كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس،فلا يجوز لبسه في الصلاة ولاالسجود عليه، ولا التطهر به من الحدث أو الخبث. بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة. ولافرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، أو الجاهل بهما، او الغافل عنهما.

[مسألة 513] لو كان جاهلا بالنجاسة.ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته،فلا اعادة عليه في الوقت، فضلا عن خارجه.

[مسألة 514] لو علم في اثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فان امكن ازالتها بنزع أو غيره على وجه لاينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر, فعل ذلك ومضى بصلاته. وان لم يمكنه ذلك، استأنفها من راس، اذا كان الوقت واسعاً ولو لركعة من الصلاة، وان لم يسع الوقت ذلك اتمها وقضاها احتياطاً[3].

[مسألة 515] لو عرضت النجاسة في اثناء الصلاة،فان امكن التطهير أو التبديل على وجه لاينافي الصلاة فعل ذلك، واتم صلاته ولا اعادة عليه.واذا لم يمكن ذلك،فان كان الوقت واسعا، استانف الصلاة بالطهارة، وان كان ضيقًا

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] عبارة [اعتبارها فيها] غير موجودة في الطبعة أ.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فمع عدم امكان النزع لبرد و نحوه ولو لعدم الامن من الناظر, يتم صلاته ولاشيء عليه. ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره، فالاظهر وجوب الاتمام فيه. والاحوط استحبابا القضاء ايضاً.

[مسألة 516] اذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لايعذر فيها ونسيها وصلى، كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء. ولافرق بين الذكر بعد الصلاة أو في اثناءها مع امكان التبديل أو التطهير وعدمه.

[مسألة 517] اذا طهر ثوبه النجس وتاكد من حصول الطهارة، ثم صلى فيه، ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه جاهل بالنجاسة.

[مسألة 518] اذا لم يجد الا ثوباً نجساً، فان لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه، بلا اشكال ولا يجب عليه القضاء. وان امكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه. والاحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه وبين الصلاة عاريا.

[مسألة 519] اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسة احدهما وهو جاف، وجبت الصلاة في كل منهما مع سعة الوقت،ومع الضيق يتخير.ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته، تخير بين الصلاة فيه والصلاة بكل منهما، وان كان الاحوط [1] تعين الصلاة في الطاهر.

[مسألة 520] اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن يكفي لاحدهما, وجب تطهير احدهما مخيراً. والمراد من الثوب هنا الساتر, والا وجب نزعه وتطهير البدن. وان كان الموضعان معا من بدنه أو من ثوبه، وجب تطهير احدهما مخيراً، الا مع الدوران بين الاقل والاكثر أو الاخف والاشد، فيختار التطهير من الاكثر أوالاشد.

[مسألة 521] مع الاضطرار الى الصلاة في النجاسة، فان كانت كلها من المستثنيات، كدم الجروح، أو الاقل من الدرهم البغلي،فلا اشكال في صحتها وان لم يكن منها، فأن لم يمكن تقليلها لبرد أومرض ونحوهما. فالصلاة صحيحة ايضاً. وان امكن تقليلها بنزع أو تطهير بعضها وجب. ولو صلى والحال هذه بطلت.

[مسألة 522] يحرم اكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لايشترط فيه الطهارة.

[مسألة 523] لايجوز بيع الخمر والخنزير. واما بقية الاعيان النجسة كالميتة والدم، فيجوز البيع بشرط قصد غرض عقلائي،اما الكلاب، فالانواع الاربعة وهي: كلب الصيد وكلب البستان وكلب الماشية وكلب الحراسة، فلا اشكال في جواز بيعها،ويتوقف جواز بيع الانواع الاخرى على قصد غرض عقلائي.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 524] **يجوز بيع المتنجس اذا كان له منفعة عقلائية, سواء كان قابلا للتطهير ام لا،وسواء كانت المنفعة قليلة أو مشهورة، مالم يقصد النفع المحرم أو غير العقلائي،فتبطل المعاملة. والاحوط[1] إخبار المشتري بالنجاسة، وخاصة فيما يستعمل عادة فيما يشترط فيه الطهارة كالثياب والاطعمة.**

فروع في طهارة المساجد[2]

[مسألة 525] **يحرم تنجيس المساجد,ارضا وبناءا وفراشاً على الاحوط[3]. واذا تنجس شيء منها وجب تطهيره.بل يحرم ادخال النجاسات العينية غير المتعدية اليه، اذا لزم هتك حرمة المسجد. ولا بئس به مع عدم الهتك،لاسيما فيما لايعتد به خارجا لكونه من الداخل، مثل ان يدخل الانسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحوهما، وكذلك النجاسة المحمولة بشكل مخفي في الجيب وغيره، فان كل ذلك جائز. وان كان الاحوط استحبابا المنع مطلقا.**

[مسألة 526] **تجب المبادرة الى ازالة النجاسة عن المسجد وتوابعه مما يحرم تنجيسه. حتى اذا دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت.لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة، وان كان الاحوط [4] اعادتها في الوقت دون خارجه، بعد اسقاط وظيفة التطهير عن ذمته.اما في الضيق، فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة. واما اذا تنجس المسجد خلال الصلاة لم يجب قطعها للازالة حتى مع سعة الوقت.**

[مسألة 527] **اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه، وجب تطهيرة اذا كان التخريب يسيراً غير معتد به. واما اذا كان التخريب مضراً بالوقف، ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، لكن الاقوى الوجوب فيما اذا وجد باذل لتعميره.**

[مسألة 528] **اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس، كما لايختص وجوب ازالته به.**

[مسألة 529] **اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة منه، وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.**

[مسألة 530] **اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد, وجب عليه اعلام غيره ممن يحتمل حصول التطهير بسببه مباشرة أو بالواسطة.**

[مسألة 531] **اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، وخاصة لدى**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] هذه العبارة للعنوان غير موجودة في الطبعة أ.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

امكان سراية النجاسة،فيما اذا لم يستلزم التطهير فساده على الاحوط[1].واما مع استلزام الفساد على الحصير أو على المسجد اذا اخرج الحصير منه، فالواجب التطهير باقل الاضرار الممكنة. ولو كان هو قطع موضع النجس عنه.

[مسألة 532] لايجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا، وان لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره اذا تنجس.هذا مع انخفاظ اثره. واما اذا اصبح ارضا بواراً وغير متميز, فالظاهر خروجه من المسجدية وخاصة في الاراضي المفتوحة عنوة.

[مسألة 533] اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين أو احد المكانين من مسجد, وجب تطهيرهما.

[مسألة 534] يلحق بالمساجد في عدم جواز التنجيس، ووجوب المبادرة الى التطهير, المصحف الشريف والمشاهد المشرفة.وكذلك التربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الائمة عليهم السلام، المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان ذلك موجبا لاهانتها. وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

[مسألة 535] اذا غصب المسجد وجعل طريقا أو دكانا وغيره، ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره اشكال. والاقوى ثبوت ذلك في غير الاراضي المفتوحة عنوة.

[مسألة 536] معابد الكفار لايشملها حكم المساجد الاسلامية، الا اذا اتخذت مسجداً. واما مساجد سائر الطوائف الاسلامية فيشملها الحكم حتى لو كان الواقف أو المتولي ممن حكم بكفره من المذاهب على الاحوط[2].

الفصل الرابع
فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهي امور :

الاول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والاحوط استحبابا اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة.ومنه دم البواسير, ظاهرة كانت أم باطنة، وكذا كل جرح باطني خرج دمه الى الظاهر.والاحوط[3] اعتبار عدم سرايتها[4] الى محال لاتصل اليها عرفا وعادة.

[مسألة 537] كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضا عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه, والعرق المتصل به. والاحوط استحبابا شده اذا كان الشد مانعا عن توسع النجاسة.

[مسألة 538] اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحا واحداً عرفا، جرى عليه حكم الواحد. فلو برأ بعضها لم يجب غسله. بل

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] في الطبعة ب , توجد عبارة [سراية الدم] بدل من [سرايتها].

هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

[مسألة 539] اذا شك في دم انه جرح أو قرح أو لا[1]، لايكون معفواً عنه من هذه الجهة.

[مسألة 540] كما يعفى عن دم الجروح والقروح، يعفى عما يخالطها من الخارج، مما هو متصل بعمل الانسان عادة كالدسومة أو الطحين أو الجص، اذا كان على الوجه المتعارف كمية وكيفية،غير ان الاحوط استحبابا تجنيب الجرح من ذلك واجتناب الصلاة فيه ان حصل مع الامكان.

الثاني : الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي. ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير ماكول اللحم، ولا من الدماء الثلاثة. والا فلا يعفى عنه.

[مسألة 541] لا يلحق بالدم، المتنجس به في الخارج أو في تنجس الموضع. كما لا يلحق به موضعه بعد زوال العين. وان كان العفو عن هذا الاخير راجحا في دم الجروح والقروح، في حدود التوسع العرفي للنجاسة قبل حصول البرء.

[مسألة 542] اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الاخر، فهو دم واحد، رقيقاً كان القماش ام سميكا. نعم اذا تفشى من مثل الظهارة الى البطانة، أو الحشوة، فهو دم متعدد. فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه. فان لم يبلغ سعة الدرهم عفى عنه، والا فلا.

[مسألة 543] اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر, بنى على عدم العفو. واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم، وشك في انه من الدم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو ولم يجب الاختبار. واذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو عنه لم تجب الاعادة.

[مسألة 544] الاحوط[2] الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة. وان كان الظاهر امكان اخذ عقد الابهام مقياسا.

الثالث : ـ الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده، يعني لا يستر العورتين كالخف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الاحزمة. سواء كانت ملبوسا مستقلا، ام في ضمن غيره كالتكة، وسواء كانت من قماش أو غيره، غير ان الاحوط استحبابا تجنب نجاسة المعادن الملبوسة كالخاتم والخلخال والسوار.

[مسألة 545] لا يفرق في العفو بين وجود عين النجاسة وزوالها. وان كان الاحوط[3] ازالتها. ولكن تتعين ازالتها اذا كانت من غير ماكول اللحم، أو من الميتة، أو من نجس العين، أو من الدماء الثلاثة على الاحوط[4]. ولكن يبقى

---

[1] في الطبعة ب توجد عبارة [او غيرهما فأنه] بدل من [أولا]

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

محلها معفوا عنه وان كان الاحوط[5] خلافه.

[مسألة 546] الاحوط استحبابا عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين،كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من اجزاء الميتة. وكذا ما كان من اجزاء مالا يؤكل لحمه وان كان مذكى، أو احد الدماء الثلاثة. مع عدم السريان الى اللباس أو البدن, كما لو وضع الدم أو البول في قارورة في جيبه. واما المحمول المتنجس، فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تتم فيه الصلاة فضلا عما لا تتم به كالساعة والدراهم والسكين والمنديل ونحوها. بل يعفى عنه حتى لو كان متنجسا بالميتة أو بنجس العين أو بما لا يؤكل لحمه.

[مسألة 547] لا حكم لمربية الصبي كاستثناء من القاعدة، وانما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعلي.

الفصل الخامس
المطهرات

وهي امور : ـ

الاول : الماء. وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل. وقد يجب التعدد احيانا كما ياتي. بلى قد يطهر الماء النجس ايضاً على تفصيل تقدم في احكام المياه. نعم لا يطهر الماء المضاف حال كونه مضافا وكذا غيره من المايعات.

[مسألة 548] يعتبر في التطهير ازالة عين النجاسة قبل البدء به.

[مسألة 459] يعتبر في التطهير بالقليل مع التعدد انفصال ماء الغسلة الاولى. فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش، فلا بد من عصره أو غمزه لاخراج الماء منه. والاحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه، الى ان يعلم بانفصال الماء الاول.

[مسألة 550] الاجسام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصابون والطين والخزف والخشب، يمكن ان تنفذ فيه النجاسة الى باطنه. ولكن يمكن تطهير ظاهره باجراء الماء عليه. وفي طهارة باطنه تبعا للظاهر اشكال. وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه، بعد طهارة الظاهر، على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس، فيغلب على المحل. واما اذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

[مسألة 551] الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالماء القليل فضلا عن الكثير, اذا بقي الماء على اطلاقه ونفذ في جميع اجزائه.
نعم،في صورة وجوب تعدد الغسل، يجب عصره لاخراج الغسالة الاولى كما سبق.

---

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 552] العجين النجس يطهر ان خبز ووضع في الماء الكثير, بحيث ينفذ الى اعماقه. وكذلك الخبز اذا تنجس بعد خبزه. ومثله الطين المتنجس والخزف والخشب ونحوها مما اشرنا اليه، فانها تطهر بنفوذ الماء الطاهر القليل فضلا عن الكثير، فضلا عن الاستنقاع في الكثير.

[مسألة 553] لا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم العصر والعدد، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفا، ولو مرة واحدة مطلقا, من غير فرق بين الجاري وغيره على الاقوى، والاحوط استحبابا اكيدا التعدد في غير الجاري، لا سيما في البول والولوغ للكلب والخنزير، بل في الجاري ايضاً على وجه في الاخير.

[مسألة 554] المتنجس ببول غير الرضيع، اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين. واما المتنجس بغير البول، وكذلك المتنجس بالبول، فيكفي في تطهيره غسلة واحدة بعد زوال عين النجاسة. ولا فرق في ذلك بين الانية وغيرها, الا في الولوغ كما سياتي. والاحوط[1] عدم احتساب الغسلة المزيلة، الا اذا استمر اجراء ماء الازالة ولو قليلا. فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها، اذا كان متنجسا ببول الرضيع أو غير البول، ويحتاج الى اخرى اذا كان متنجسا به[2].

[مسألة 555] يكفي في تطهير بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام، الغسل مرة بعد ذهاب العين.

[مسألة 556] اذا تنجست الانية بولوغ الكلب، فيما فيها من ماء أو غيره، مما يصدق عليه الولوغ عرفا، غسلت بالتراب أولا، بمعنى مسح موضوع النجاسة به على نحو يستولى التراب عليه. ثم غسلت بالماء ولو مرة واحدة. والاحوط[3] عدم كفاية الغسل بالكثير عن التعفير. والاحوط[4] كون التراب جافا أو نحوه، بحيث يصدق عليه التراب ولا يصدق عليه الطين.

[مسألة 557] اذا لطع الكلب الاناء، أو شرب منه بلا ولوغ لقطع لسانه، أو باشره بلعابه. فالاحوط[5] انه بحكم الولوغ في كيفية التطهير. وليس كذلك ما اذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة بعض اجزائه. نعم، اذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في اناء اخر, جرى عليه حكم الولوغ على الاحوط [6]. وليس كذلك الماء الثاني في الاناء الذي ولغ فيه وقد صب في اناء اخر، وان كان متنجسا.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] أي بول غير الرضيع.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 558] **الانية التي يتعذر تعفيرها بالتراب، مما يجب ذلك فيه، تبقى على النجاسة. اما اذا امكن ادخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه، بحيث يستوعبها، اجزأ ذلك في طهرها مع ضم الغسل اليه.**

[مسألة 559] **يجب ان يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال على الاحوط[1].**

[مسألة 560] **التراب المستعمل في التعفير طاهر مع الجفاف، فيمكن استعماله في التطهير مرتين أو اكثر.**

[مسألة 561] **يجب في تطهير الاناء النجس من موت الجرذ، غسله سبع مرات. وكذا المتنجس بشرب الخنزير وان كان الاظهر فيه كفاية الثلاثة. وكذلك كفايتها في الغسل بالكثير فيهما.**

[مسألة 562] **أواني الخمر يجب غسلها ثلاث مرات في القليل، والاحوط[2] التعدد في الكثير والجاري ايضا. والاولى ان تغسل سبعا.**

[مسألة 563] **الثياب ونحوها،اذا تنجست بالبول، يكفي غسلها في الجاري مرة واحدة. وماء الحنفية من الجاري. واما في غيره فلا بد من غسلها مرتين حتى في الكر على الاحوط[3]، ولابد من العصر بينهما لاخراج الغسالة وصدق التعدد العرفي.**

[مسألة 564] **التطهير بماء المطر يحصل باستيلائه على المحل النجس، من غير حاجة الى عصره ولا تعدده, اناءا كان ام غيره، وبولا كان ام غيره، نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب، لا يسقط فيه الغسل بالتراب قبله، وان سقط التعدد.**

[مسألة 565] **يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي قبل ان يتغذى بالطعام، بل في مدة الرضاع على الاحوط[4]، وان كان الاقوى عدم اعتبار ذلك، بل يكفي الصب ما دام رضيعا لم يغتذ, وان تجاوز عمره الحولين ولايحتاج الى عصر، ولا فرق بين الذكر والانثى. وان كان الاحوط[5] عدم الشمول للانثى.**

[مسألة 566] **يتحقق غسل الاناء بالقليل، بان يصب فيه شيء من الماء، ثم يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه، ثم يراق. فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.**

[مسألة 567] **الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بان يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

المجتمع فيها بنزح أو غيره. والاحوط وجوباً المبادرة الى اخراجه في الاواني الماصة للرطوبة. ولا يقدح الفصل بين الغسلات. ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه. والاحوط وجوبا تطهير الة الاخراج كل مرة، في الغسلة الاولى.

[مسألة 568] يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال، سواء كان قليلا أو كثيرا.

[مسألة 569] يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فاذا بقي مثل ذلك لم يقدح في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

[مسألة 570] الارض الصلبة أو المفروشة بالاجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها بعد زوال العين. واذا جرى الماء اصبح معتصما. فلا يبقى سبب للزيادة في التطهير, الا في الكلب والخنزير على الاحوط [1]. واما اذا لم يجر شمله حكم التطهير بالقليل, بما فيه التعدد في البول، فينبغي التجفيف العرفي للارض بين الغسلتين.

[مسألة 571] لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي اخر اخرى كفى ذلك. وكذلك تاخير عصر ما يجب عصره. بل يكفي الجفاف في الجو الحار عنه مع المدة الكافية. وان كان الاحوط استحبابا المبادرة الى عصره.

[مسألة 572] ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل، اذا جرى من الموضع المتنجس الى المواضع الطاهرة لم تتنجس، من غير فرق بين البدن والثياب وغيرهما. والماء المنفصل من الجسم طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

[مسألة 573] الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا. ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا اخر.

[مسألة 574] اذا تنجس اللحم أو الارز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها باستيلاء الماء المعتصم عليها ولو مرة واحدة. واما اذا كان الماء قليلا فيمكن وضعها في اناء أو طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة، فيطهر المتنجس وكذا الطشت تبعا. وكذا اذا اريد تطهير الثوب، فانه يوضع في الطشت ويصب عليه الماء، ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة، فيطهر الثوب والطشت ايضا، واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور. غير ان في طهارة الطشت بالتبع اشكالا, والاحوط[2] تطبيق حكم تطهير الاواني عليه.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 575] الحليب النجس يمكن تطهيره، بان يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

[مسألة 576] اذا غسل ثوبه النجس، ثم راى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذي راه، بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

[مسألة 577] الحلي التي يصوغها الكافر المحكوم بنجاسته، اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة أو ملاقاة نجاسة اخرى، حكم بطهارتها. وان علم ذلك يجب غسلها, ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، فلا يجوز استعمالها في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة. واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها وان كان احوط[1].

[مسألة 578] الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به اذا اصبح بالمزج مضافا، والا فلا يبعد الحكم بطهارته. والمائعات المتنجسة عموما لا تطهر الا بالاستهلاك في المعتصم. بما فيها الحليب وسوائل الفواكه.

[مسألة 579] اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه فيطهر. واذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين،الا اذا صدق الجريان فتكفى بالمرة.

الثاني : من المطهرات : الارض. فانها تطهر باطن القدم وما توقى به، كالنعل والخف والحذاء بالمشي عليها ولو خمس خطوات، بعد زوال عين النجاسة. على ان تكون الارض جافة عرفا. ويشترط على الاحوط وجوبا كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض، أو مما يحصل عادة للارجل والاحذية، دون النجاسات الطارئة الاخرى كدم الجرح مثلا.

[مسألة 580] المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر أو تراب أو رمل، ولا يبعد تعميم الحكم على مطلق ما يمشي عليه عادة، كالاجر والجص والاسفلت، بل حتى المعدن الظاهر كالارض المالحة.

[مسألة 581] الاقوى اعتبار طهارة الارض في تطهيرها، واذا شك في طهارتها أمكنه البناء على الطهارة, فتكون مطهرة عندئذ الا مع العلم بنجاستها أو كانت هي حالتها السابقة.

[مسألة 582] تطهر الارض كل ما قام مقام القدم ونحوها، كاسفل خشبة الاقطع، واسفل العصى، واسفل القدم الاصطناعية، واسفل الصولجان. ونحو ذلك.

[مسألة 583] في الحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقى به الركبة أو الكف، وان كان نعلا, وكذلك في

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

حواشي القدم القريبة من الباطن اشكال. وان كان في الحاق ظاهر القدم أو جوانبها مع اعتياد المشي عليها وجه وجيه.

[مسألة 584] لا يكفي المشي على غير الارض في التطهير، كالفراش أو الخشب أو غيرهما. كما لا يكفي المسح بالارض دون مشي, أو الوقوف عليها مهما طال الزمن.

[مسألة 585] اذا كان في الظلمة أو كان اعمى لا يدري ان ما تحت قدمه ارض، أو شيء اخر من فرش ونحوه، لم يكف المشي عليها في حصول الطهارة، بل لابد من العلم أو الوثوق بكونها أرضا.

[مسألة 586] اذا كان في الارض رطوبة غير مسرية، فلا اشكال في تطهيرها وبقاء طهارتها. واما اذا كانت رطوبتها اكثر قليلا أو فيها قطرات متفرقة، طهر القدم وتنجست الارض الى ان يصدق المشي ويطهر القدم، فيبقى الباقي منها طاهرا.

[مسألة 587] الاقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء. فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاسة.

الثالث : من المطهرات : الاستحالة الى جسم اخر عرفاً، فتطهر النار ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجسا. وكذلك لو استحال الى احدهما بغير النار، أما ما احالته النار خزفا ام اجر، أو جصاً ام نورة، أو فحما، فهو باق على النجاسة على الاحوط [1].

[مسألة 588] لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا، فان كان سائلا متنجسا فهو طاهر, واذا كان نجسا فكذلك، الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر فانه مسكر. واذا شك في ذلك، فهو طاهر.

[مسألة 589] الدود المستحيل عرفاً من العذرة أو الميتة، أو الذباب الحاصل عنها، طاهر. وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس بغير التوالد. واما التوالد فسنذكره.

[مسألة 590] السائل النجس أو المتنجس، اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم، أو عرقا له، أو لعابا منه، فهو طاهر. وكذلك لو اصبح جزءا من عصارة النبات أو الفاكهة.

[مسألة 591] الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحيوان ماكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات أو النباتات أو الاشجار أو الاثمار, فهو طاهر.

[مسألة 592] اذا استحالت الميتة أو اي عين من النجاسات الى تراب طهرت، وكذلك الكلب لو استحال الى ملح، اذا صح ذلك.

[مسألة 593] تحول السائل الى جامد وبالعكس، ليس من الاستحالة

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المطهرة، سواء تحول بنفسه أو بعلاج.

[مسألة 594] **استحالة المني النجس الى حيوان طاهر العين، بما فيها الانسان الطاهر، مطهر له، وان فرض كونه مأخوذاً من نجس العين، فلو نزا كلب على شاة فاولد شاة كانت طاهرة، بل هذا المولود وامثاله طاهر على اي حال، مالم يشبه الكلب أو الخنزير.**

الرابع : **الانقلاب. فانه مطهر للخمر اذا خرجت عن كونها خمرا، سواء انقلبت خلا أو غيره. نعم لو تنجست بنجاسة خارجية، ثم انقلبت خلا لم تطهر على الاحوط وجوبا. وكذلك العصير العنبي اذا غلى بناء على نجاسته، فانه يطهر ويحل اذا انقلب خلا.**

الخامس : **ذهاب الثلثين، بحسب الكم لا بحسب الثقل، أو قل : بالمساحة لا بالوزن. فانه مطهر للعصير العنبي المغلي بناء على نجاسته، ويحل شربه ايضا عندئذ.**

السادس : **الانتقال. فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف إلى المنتقل اليه وعد جزءا منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، على تفصيل سبق في نجاسة الدم.**

[مسألة 595] **اذا ركب جزء من ميت أو كافر نجس، أو من حيوان نجس العين، لانسان طاهر العين، أو حيوان كذلك، اصبح جزءا منه وحكم بطهارته، ويجزيء معه الوضوء والغسل وتصح معه الصلاة.**

السابع : **الاسلام. فانه مطهر للكافر النجس بجميع اقسامه، حتى المرتد عن فطرة على الاقوى. ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره، وفضلاته من عرقه وبصاقه ونخامه وقيئه وغيرها. كما تطهر معه ثيابه التي يلبسها، ان كانت نجاستها من جسده، أو برطوبة طاهرة لولا ذلك. كما يطهر معه كل ما يمسك به، أو يماس بدنه حال الدخول في الاسلام، مما سرت اليه حال كفره.**

الثامن : **التبعية. فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة، اذا كان دون البلوغ، وان كان مميزا على الاقوى،ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده. اباً كان الكافر ام جدا، لاب ام أماً. وذكرا كان الطفل ام انثى. كما ان الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابي المسلم، اذا لم يكن معه احد ابائه. وكذا أواني الخمر تتبعها في الطهارة، اذا انقلبت خلا, وكذلك أواني العصير العنبي اذا ذهب ثلثاه، بناء على نجاسته. لا فرق في الاناء بين ما لامسه الخمر أو العصير ام لا. وفي طهارة الوجه الاخر للاناء وجه، وان كان الاحوط[1] خلافه. اما طهارة يد العامل لذلك وثيابه بالتبع فمحل اشكال،اشبهه البقاء على النجاسة.**

[مسألة 596] **اذا تم تغسيل الميت طهر جسده، وكذلك يد الغاسل، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فانها تتبع الميت في الطهارة، قلت أو كثرت, واما بدن الغاسل وثيابه وسائر الات التغسيل, فالحكم بتبعيتها**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

في الطهارة محل اشكال، احوطه[1] البقاء على النجاسة مع احراز الملاقاة. والاّ حكم بطهارتها كما كانت قبل البدء بالتغسيل.

التاسع : **زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان، وجسد الحيوان الصامت ظاهره وباطنه. فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها. وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم أو الميتة. وكذلك يطهر ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة، بمجرد زوال عين النجاسة. وكذا يطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا أو شربه، ولو عصيانا، أو حصل دم في فمه من اسنانه ونحو ذلك، بمجرد زوال عين النجاسة. وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس.**

[مسألة 597] **في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان وجسد الحيوان اشكال، بل منع، وكذلك المنع في سراية النجاسة من النجس، الى الطاهر اذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء اكانا متكونين في الباطن، كالمذي يلاقي البول في الباطن أو كان النجس متكونا في الباطن والطاهر يدخل اليه، كماء الحقنة، فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء. أو كان النجس في الخارج والطاهر في الباطن، كالماء أو الطعام النجس الذي يتناوله الانسان, فانه لا ينجس الباطن. بل الحكم بنجاسة الدم والبول والغائط قبل خروجها محل اشكال، بل منع. وكذلك اذا كانا معا متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل، كما اذا ابتلع شيئا طاهرا وشرب عليه ماء نجسا، فانه اذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوث بالنجاسة، ولا بذلك الماء المتنجس حكم عليه بالطهارة. ولا يجري الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم. فلابد من تطهير الملاقي، بل الاحوط [2] التطهير للملاقاة في باطن الفم في جميع الصور.**

العاشر : **الغيبة. فانها مطهرة لجسم المسلم وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعة، اذا احتمل حصول الطهارة لها، وكان قد علم بنجاستها، ولكن استعملها صاحبها فيما يعتبر فيه الطهارة، مع علمه بنجاستها، وعلمه بشرطية الطهارة، ولم يكن ممن لا يبالي بالنجاسة. فانه حينئذ يحكم بطهارتها.**

[مسألة 598] **الغيبة حجة شرعية لاثبات الطهارة، على نحو ما سبق، سواء كانت الحالة السابقة عليها هي العلم بالنجاسة أو الشك فيها. ولكنها يمكن ان تكون الحجة الشرعية الوحيدة مع سبق العلم.**

[مسألة 599] **الاحوط[3] اختصاص الغيبة بالمؤمن البالغ العاقل.**

[مسألة 600] **لا تختص الغيبة بالامور التي ذكرناها في العنوان، بل تعم سائر الاشياء الجامعة للشرائط السابقة.**

الحادي عشر : **استبراء الحيوان الجلال. فانه مطهر له من نجاسة الجلل.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

والاحوط[1] اعتبار مضى المدة المعينة له شرعا، وهي في الابل اربعون يوما، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة سبعة على الاحوط[2]، وفي الدجاجة ثلاثة. والاحوط استحبابا زوال اسم الجلل عنها مع ذلك. يعني اعتبار اطول المدتين. ومع عدم تعيين المدة شرعا، فان كان الحيوان في حجم ما هو معين شرعا فالاظهر الحاقه به، مع اعتبار زوال الاسم على الاحوط[3]، وان لم يكن في حجمها اعتبر زوال الاسم خاصة.

[مسألة 601] القدر المتيقن من الحيوان الجلال هوالماكول اللحم، ولكن الاقوى شموله لكل حيوان قابل للتذكية، واثره بطلان تذكيته.

[مسألة 602] كل حيوان احرز وجود الاوداج الاربعة فيه، فالظاهر قبوله للتذكية عدا نجس العين، وما كان حشرة عرفا، وان لم يكن حشرة بالدقة كالفارة. ويلحق به ما شك في وجود الاوادج الاربعة له، أو مالا يمكن التسلط على قطعها.

[مسألة 603] تثبت الطهارة بالعلم وبالبينة، وهي الشاهدين العادلين، وباخبار ذي اليد اذا لم يوثق بكذبه. وكذلك خبر الثقة الواحد. واذا شك في نجاسة. ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

---

[1] []مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الفصل السادس

الاواني

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب، وكذلك في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من انواع الاستعمال على الاحوط[1]. ولا يحرم نفس الماكول والمشروب الذي فيها. والاحوط استحبابا عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها واخذ الاجرة على استعمالها, والاقوى الجواز في جميع ذلك،غير ان الاحوط وجوبا عدم جواز صنعها والاكتساب بها.

[مسألة 604] **للانية صدق عرفي،وان كان الظاهر كونها معدة لان يحرز فيها الماكول أو المشروب أو نحوهما. ويترتب على ذلك ان راس الغرشة[2]، وراس الشطب[3]، وقراب السيف، والخنجر والسكين، وقاب الساعة، ومحل فص الخاتم، وبيت المراة، وملعقة الشاي، وامثالها خارج عن الانية، وان كان الاحوط[4] شمولها لكل مقعر يمكن ملؤه بالماء.**

[مسألة 605] **لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة. وبين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة، التي من النحاس والحديد وغيرهما.**

[مسألة 606] **لا باس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب والفضة، أو القران الكريم. وان كان الاحوط الاولى كونه مخرما مثقبا.**

[مسألة 607] **يكره استعمال القدح المفضض، والاحوط[5] عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] الغرشة : وهي النرجيلة [الناركيلة].ورأس الغرشة يكون المكان الذي يوضع فيه التبغ والفحم.

[3] رأس الشطب : آلة يحرق فيها التبغ عند شربه لها انبوب قصير ورأس مجوف قصير , استعملت في العراق وتركيا يقال لها بالفارسية [سبيل] ويسمى ايضاً [الغليون].[معجم المفردات الملحق بكتاب المكاسب للشيخ الانصاري بتحقيق لجنة احياء تراث الشيخ الاعظم.قم/ مجمع الفكر الاسلامي].

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

كتاب الصلاة

المقصد الاول
اعداد الفرائض ونوفلها ومواقيتها
وجملة من احكامها
وفيه فصول

الفصل الاول
في اعداد الفرائض فالنوافل

الصلوات الواجبة في اصل الشريعة اجمالا سبع : اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة. فان المكلف مخير بين اقامتها وصلاة الظهر يوم الجمعة، على تفصيل يأتي. فاذا اقيمت بشرائطها اجزأت عن صلاة الظهر. وصلاة الطواف, والايات، والاموات، وما التزم بنذر ونحوه أو اجارة، وصلاة العيدين، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس : الصبح ركعتان، والظهر اربع، والعصر اربع، والمغرب ثلاث، والعشاء اربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

واما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب اليومية : ثمان ركعات للظهر قبلها، وثمان للعصر قبلها، فتقع بين الفريضتين, واربع للمغرب بعدها, وركعتان من جلوس تعدان بركعة للعشاء بعدها, وثمان ركعات صلاة الليل, وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها, وركعتا الفجر أو نافلة الصبح قبل الفريضة. وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة، وهي نوافل الظهرين اربع ركعات قبل الزوال.

[مسألة 608**]** **يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، مع الاتيان باي مجموعة منها كاملة. كما يجوز الاقتصار من نوافل الظهرين على اربع ركعات لكل منهما. كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.**

[مسألة 609**]** **يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختيارا، ولكن الافضل شرعا حينئذ عد كل ركعتين بركعة، فيصلي – مثلا – نافلة الصبح اربع ركعات من جلوس. والاحوط [1] في هذه الزيادة في الشفع والوتر قصد الرجاء.**

[مسألة 610**]** **يجوز الاتيان بالنوافل في حال المشي ايماءا بالراس، والاحوط[2] ان يستقبل القبلة في مشيه، وان لم يمكن فبتكبيرة الاحرام، ولا**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

يجزي الايماء مع ثبات المكان لا قياما ولا جلوسا الا مع الاضطرار.

[مسألة 611] الصلاة الوسطى التي تتاكد المحافظة عليها بنص القران الكريم هي صلاة الظهر. وقيل صلاة العصر, ويمكن ان يراد بها كل الفرائض اليومية، لتوسط كل منها بين صلاتين أو وقتين، غير انه من الفهم الباطني للقران الكريم.

[مسألة 612] اعداد ركعات الفرائض حضرا سبع عشرة ركعة، وسفرا احد عشر. وعدد ركعات النوافل ضعف ما في الحضر, اربع وثلاثون ركعة، فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة. والالتزام بها احدى علامات المؤمن – كما في الخبر – ويسقط من النوافل في السفر ست عشرة ركعة هي نوافل الظهرين. فيبقى منها ثمان عشرة، ويحتمل سقوط ما عدا صلاة الليل، ومعه فالاحوط الاتيان بالباقي بقصد رجاء المطلوبية سفرا، وهي نوافل الصبح والمغرب والعشاء.

الفصل الثاني
اوقات الفرائض والنوافل

وقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها. وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها, والعصر من اخره كذلك. وما بينهما من الوقت مشترك بينهما.

ووقت العشائين من المغرب الى الفجر، وتختص المغرب من أوله بمقدار ادائها, والعشاء من اخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما ايضا. والاحوط [1] اعتبار الوقت المشترك والمختص بالعشاء الى نصف الليل, وان ينوي بعده الرجاء من الاداء والقضاء. سواء اخرهما عمدا أو اضطرارا.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

[مسألة 613] الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق، الذي يتزايد وضوحا وجلاء. وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود. ولا اعتبار له شرعاً.

[مسألة 614] الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهمية، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها. مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال. ويعرف بالبدء بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

[مسألة 615] نصف الليل على الاحوط [2] هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق. ويعرف الغروب بسقوط القرص. والاحوط لزوما تاخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية. والاحوط استحباباً تاخيرها الى زوال الحمرة عن سمت [3] الراس باتجاه المغرب.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] سمت الرأس : قمة الرأس , لقول الصادق ﵇ في مرسلة ابن ابي عمير : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فأذا جازت قمة الراس الى

[مسألة 616] المراد من اختصاص الظهر باول الوقت، عدم صحة العصر

اذا وقعت فيه عمدا. واما اذا وقعت سهوا صحت، وان كان الاحوط [1] الاعادة، ولو التفت خلال الصلاة نواها ظهرا وصلى العصر بعدها. وان التفت بعد الصلاة صلى الظهر بعدها. والاحوط استحبابا ان يجعلها ظهرا ثم ياتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة،اعم من الظهر والعصر.

[مسألة 617]   اذا صلى العصر في الوقت المشترك سهوا، وتذكر خلال الصلاة، نقل النية الى الظهر. وان التفت بعد الصلاة صلى الظهر.

[مسألة 618]   اذا صلى العصر في الوقت المشترك سهوا، ودخل الوقت المختص بالعصر خلال الصلاة. فان التفت خلال الصلاة نقل النية الى الظهر وصلى العصر بعدها. وصحت اذا ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فاكثر.وان

لم يدركها اتم العصر وقضى الظهر. وان التفت بعد الصلاة فالاحوط[1] ان يبدا صلاة بما في الذمة من الظهر والعصر. ويقضي الظهر بعد الوقت.

[مسألة 619] **الكلام في العشائين ما قلناه في الظهرين، في المسائل الثلاثة السابقة. مع الالتفات الى ان الوقت المختص للعشاء قبل الفجر, وان كان الاحوط الاولى كونه قبل نصف الليل بالمعنى السابق. فيؤخذ ذلك بنظر**

الاعتبار بنية الاداء وبالرجاء[1] والقضاء على الاحوط استحبابا.

[مسألة 620] **وقت فضيلة الظهر, ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال، وبلوغ الظل الحادث مثليه. وهناك وجه اخر اكثر تطبيقا، بحيث يستغني المكلف عن الفحص عن الظل، وذلك هو تاخير العصر لفترة معقولة عن الظهر كساعة أو ساعة ونصف، ولو بالاشتغال بالعبادة والنوافل أو بغيرها. لكن لا يصدق الفصل بينهما باعمال الدنيا، بل تبقى العبادة مستمرة، ومع ذلك قد حصل الفصل بينهما، ويلاحظ ان بلوغ الظل مثل الشاخص كثيرا ما تكون بهذا المقدار تقريبا.**

[مسألة 621] **وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغربية، وهو أول فضيلة العشاء ويمتد الى ثلث الليل. ووقت فضيلة**

الصبح، من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس [1] بها أول الفجر افضل، كما ان تعجيل جميع الصلوات في أول أوقات الفضيلة افضل.

[مسألة 622] **يمتد وقت نوافل جميع الصلوات اليومية بامتداد وقتها الاصلي على الاظهر, مادام موضعها من الصلاة الفريضة محفوظا قبلها أو بعدها حسب الوظيفة، وما دامت غير مؤداة في الوقت المختص بشريكتها. ولكن ان اخرت نافلة الصبح والظهرين عن صلواتها نويت قضاء. اما تقديم نافلتي المغرب والعشاء على صلواتهما فغير مشروع.**

[مسألة 623] **الاحوط استحبابا بل هو الافضل اكيدا، تقيد أوقات النوافل باوقات الفضيلة التي ذكرناها. وكلما كانت اقرب الى أوائل هذه الاوقات كانت افضل. ويجوز الاتيان بنافلة الفجر قبل الفجر.**

[مسألة 624] **الوقت الافضل لنافلة الليل هو السحر, وهو السدس الاخير من الليل،والظاهر كفاية ان يكون هو الثلث الاخير بل هو النصف الثاني ايضا. ويجوز الاتيان بنافلة الفجر بعدها أو دسها خلالها. وكلما كانت نافلة الليل اقرب الى الفجر كانت افضل، بل يجوز الاتيان بها بعد بزوغ الفجر, وان**

كان الاحوط[1] عندئذ نية الرجاء. واما اذا بزغ الفجر وقد انتهى المصلي من اربع ركعات منها، اتمها وزاحم بها الفريضة. بخلاف ما لو كان اقل من اربعة، فان الشروع بنافلة الفجر وفريضته هو الافضل، ويقضي الباقي نهارا.

[مسألة 625] **يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره اذا علم انه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، بل لا يبعد الجواز في غير الجمعة ايضا، بحيث تزول الشمس حال اشتغاله بالنافلة.**

وان كان الاحوط [1] والافضل شروعه بها بعده.

الفصل الثالث
احكام الاوقات

[مسألة 626] **اذا مضى من أول الوقت بمقدار اداء الصلاة الاختيارية، ولم يصل، ثم طرا احد الاعذار المانعة عن التكليف وجب القضاء. والا لم يجب. وهل الملحوظ هنا نفس الصلاة أو هي مع مقدماتها الواجبة ؟ الظاهر الثاني**

والاحوط[1] الاول.

[مسألة 627] **اذا ارتفع العذر في اخر الوقت من حيض أو جنون أو غيرهما، فان وسع الصلاتين مع الطهارة الاختيارية وجبتا جميعا. وكذا ان وسع احدهما وركعة من الاخرى. وليختر الطهارة المائية في هذه الصورة. ولكن لو لم يدرك ذلك الا بالطهارة الترابية تعينت. ولو لم يبق وقت الا للصلاة الثانية قدمها مع الطهارة الترابية، ما دامت ركعة منها أو اكثر تقع داخل الوقت، والا لم يجب شيء، ومع الشك في ضيق الوقت يمكنه البناء على سعته.**

[مسألة 628] **لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزيء الا مع العلم به أو قيام البينة، ويكفي الاطمئنان بل الوثوق، كما يكفي اذان الثقة العارف بل مطلق اخباره. فان شك في دخول الوقت، فالواجب التاخير الى ان يحصل العلم أو الوثوق به.**

[مسألة 629] **اذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين انها وقعت كلها قبل الوقت،او دخل منها في الوقت اقل من ركعة، بطلت ووجبت اعادتها. واما اذا دخل منها في الوقت ركعة فاكثر صحت. ونحو ذلك لو دخل في الصلاة قبل الوقت لغفلة أو رجاء دخول الوقت. واما لو التفت خلال الصلاة الى عدم دخول الوقت، أو إلى دخوله ولم يؤد فيه ركعة،**

بل مطلقا على الاحوط[1]، بطلت صلاته وعليه اعادتها.

[مسألة 630] يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب، واذا عكس عمداً أعاد. سواء كان في الوقت المشترك أو في احد الوقتين المختصين. واذا كان التقديم سهوا في الوقت المشترك لم يعد. واما في المختص ففيه تفصيل تقدم في [مسألة 616] وما بعدها، والجاهل الجازم بالحكم في نظره كالساهي وان كان عن تقصير، والجاهل

المتردد في الحكم كالعامد على الاحوط[1].

[مسألة 631] **يجب العدول من اللاحقة الى السابقة، في غير الوقت المختص الاخير. كما اذا قدم العصر أو العشاء سهوا وذكر في الاثناء فانه يعدل الى الظهر أو المغرب. ولا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة. غير ان**

هذا مبني على الاحتياط[1] فيما اذا كان قد كرر السابقة سهوا.

[مسألة 632**]** **انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب، اذا لم يدخل في**

ركوع الرابعة، والا بطلت على الاحوط[1] ولزم استئنافها.

[مسألة 633**]** **يجوز تقديم الصلاة في أول وقتها لذوى الاعذار, مع الياس عن ارتفاع العذر ولو بالاطمئنان أو الوثوق. بل مع رجائه ايضا، لكن**

بنية الرجاء على الاحوط [1]. واذا ارتفع العذر بعد الوقت لم يجب القضاء بلا اشكال، واما اذا ارتفع في الوقت، فان كان عذره واقعيا كدم الجروح والقروح والاقل من الدرهم، لم تجب الاعادة، وان كان عذره لعنوان ثانوي كالنجاسة

الاضطرارية، والطهارة الترابية، والتقية, وجبت الاعادة على الاحوط[1].

[مسألة 634] **الاقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة ادائية أو قضائية، مالم تتضيق. لكنه مرجوح على اي حال.**

[مسألة 635] **اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت، وجبت عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة أو ازيد مع مقدماتها الواجبة، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الصلاة أو بعدها، فالاقوى كفايتها وعدم وجوب الاعادة، وان كان الاحوط استحبابا الاعادة في الصورتين. ولو التفت خلال الصلاة الى بلوغه**

فالاحوط[1] له نقل النية من الاستحباب الى الوجوب.

المقصد الثاني

القبلة

يجب الاستقبال الاجمالي للحيز أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة، ويمتد بالتعبد الشرعي من تخوم الارض الى عنان السماء. يعني في المجال الذي يمكن ان يكون مسكونا للبشر في باطن الارض أو في الجو، واما امتداده اكثر من ذلك فمحل اشكال، وخاصة من جانب العلو خارج جو الارض.

[مسألة 636**]** **انما يجب استقبال جهة الكعبة لا اكثر. واذا عرف الفرد دقة الاستقبال جاز له الانحراف بمقدار شبر عن موضع سجوده يمينا ويسارا اختيارا، فضلا عن الاضطرار أو الغفلة أو الجهل، بل معهما تكون أوسع من ذلك. بل تصل الى ما بين اليمين والشمال كما سياتي.**

[مسألة 637**]** **يجب الاستقبال بخط مستقيم، ويجب اختيار اقرب الخطوط على سطح الارض. ويتخير في الجهة المقابلة للكعبة من الارض، في التوجه الى اي جهة شاء. كما يتخير ذلك لو صلى في داخل الكعبة أو على سطحها. ولكن يجب عليه في السطح ان يضع قسما من حيزها امامه. فيؤخر**

محل سجوده عن الحافة ولو قليلا. الا اذا استقبل جانب الشاذروان[1] فانه بنفسه قبلة لانه من الكعبة الشريفة. فله ان يسجد على الحافة.

[مسألة 638] **يجب الاستقبال في جميع الفرائض اليومية وتوابعها، من صلاة الاحتياط والاجزاء المنسية بل, سجود السهو على الاحوط وجوبا. وكذلك**

النوافل اذا صليت حال الاستقرار على الاحوط[1]. واما اذا صليت حال المشي أو الركوب بواسطة نقل متنقلة، بما فيها السفينة، فلا يجب الاستقبال، وان

كان الاحوط[1] الاستقبال بتكبيرة الاحرام. وكذا النوافل المنذورة.

[مسألة 639] من صلى بواسطة نقل منتقلة[1]، فان كان مستقبلا خلال

[مسألة 640] يجب الاستقبال مضافا الى الصلاة، في الذبح والنحر والاحتضار والدفن، كما هو مشروح في محله. ويحرم الاستقبال والاستدبار في التخلي. ويستحب الا ستقبال خلال بعض الطاعات كقراءة القران والادعية، بل في مطلق الجلوس فان [خير المجالس ما استقبل به القبله]. والقبلة في كل هذه الموارد واحدة، وهي الجهة ولا تجب الدقة.

[مسألة 641] يجب العلم بالتوجه الى القبلة، وتقوم مقامه البينة، بل واخبار الثقة.بل واخبار ذي اليد حتى لو كان غاصبا،او بحكمه على وجه وجيه. وكذا يجوز الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم، بل مطلق ما قلناه في المسألة السابقة، اذا لم يعلم بناؤها على الغلط،او يطمئن أو يثق بالغلط. والمراد بالغلط انحرافها عن جهة القبلة لا الدقة.

[مسألة 642] اذا تعذرت الحجة الشرعية على القبلة مما سبق، يجب ان يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظنا. مع عدم الامل في حصول الزائد عن الظن أو ضيق الوقت عنه. ومع تعذره يكتفي بالجهة التقريبية.ومع الجهل وسعة الوقت يصلي الى اربع جهات على

الاحوط[1]، كل منهما بقصد الرجاء. والا صلى بقدر ما وسع، والاحوط[2] هنا اختبار الجهات الاكثر استيعابا. ومع ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء واذا علم عدمها ولو بالاطمئنان أو الوثوق، اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الاخرى.

[مسألة 643] **من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة، أو صلى اليها غفلة باعتبار انها القبلة، ثم تبين بعد الصلاة خطأه. فان كان منحرفا الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته. واذا التفت في الاثناء الى ذلك، مضى ما سبق واستقبل في الباقي. من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل، ومن قامت لديه الحجة الشرعية وغيره. نعم، اذا كان ذلك عن جهل بالحكم لزمته الاعادة في الوقت، والقضاء في خارجه على الاحوط استحبابا. واما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، ولو الى اليمين والشمال نفسيهما، اعاد في الوقت، سواء كان التفاته اثناء الصلاة أو**

بعدها، ولا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت وان كان احوط[1]، وخاصة للمستدبر.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول

الفصل الاول

في وجوب ستر العورة

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتى سجود السهو على الاحوط وجوبا. وان لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

[مسألة 644] **اذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الاول وهو لا يعلم بها، أو نسي سترها صحت صلاته. واذا التفت الى ذلك في الاثناء، فالاحوط وجوباً ان يبادر الى التستر فورا وتصح صلاته. وان لم يفعل كرر**

الصلاة. وتبطل ايضا اذا كان التكشف عن نسيان على الاحوط[1]، ابتداءا أو في الاثناء.

[مسألة 645] عورة الرجل، القضيب والانثيان وحلقة الدبر. والجلد الذي

بينهما المسمى بالعجان على الا حوط[1]. وعورة المراة بدنها حتى الراس والشعر, عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء. وعدا الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما.ولابد من ستر شئ مما هو خارج حدودها، من باب المقدمة العلمية. والاثر الشرعي لذلك صحة الصلاة بسترها, ووجوب سترها عن غير الحليل والمحرم من الجنس الاخر، على تفصيل ياتي في كتاب النكاح.

[مسألة 646**]** **الامة والصبية كالحرة والبالغة في ذلك،الا في الراس وشعره والعنق، فانه لا يجب عليهما ستر ذلك. ومعلوم ان اثره الالزامي يظهر في الامة دون الصبية التي هي دون التكليف.**

[مسألة 647**] اذ 1 كان المصلي واقفا على الارض، لم يجب الستر من جهة التحت، ولكن اذا كان واقفا على شباك أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لراى عورته، فالاقوى وجوب سترها من تحته.**

الفصل الثاني

في شرائط الساتر

يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلي امور : ـ

الاول **: الطهارة. الا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة. وقد تقدمت في احكام النجاسات.**

الثاني **: الاباحة. فلا تجوز الصلاة في المغصوب مطلقا، سواء كان ساترا بالفعل ام لا. نعم، اذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها أو جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها أو مضطرا، فلا باس. وكذلك اذا كان هو**

غير الغاصب، وان كان الاحوط[1] خلافه.

[مسألة 648] لا فرق في المغصوب بين ان يكون هو عين المال أو منفعته.

وكذلك اذا كان متعلقا لحق غيره كالمرهون على الاحوط[1]. بل اذا اشترى ثوبا بعين مال معين فيه الخمس أوالزكاة، كان حكمه حكم المغصوب،الا باذن الحاكم الشرعي. ولا ينفع دفع مال اخر عوضه بعد وقوع العقد على العين. وكذا اذا مات الفرد وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية، من الخمس والزكاة ورد المظالم، فان امواله بمنزلة المغصوب، سواء استوعبت هذه الحقوق التركة ام لا، فانه لا يجوز التصرف فيها الا بعد دفع الحقوق، أو حصول الاذن من الحاكم الشرعي. وكذا اذا مات وله وارث قاصر ليس عليه ولي خاص أو قيم، فانه لا يجوز التصرف في تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعي.

[مسألة 649] لا فرق في المالك المغصوب منه المال، بين ان يكون شخصا بعينه في الملكية الاعتيادية، أو موقوفا عليه في الوقف الخاص، أو العام،او الامام في حق الامام عليه السلام، أو العلويين في حق السادة، أو المجتمع في مجهول المالك ورد المظالم، أو الاجيال الاسلامية في الارض المفتوحة عنوة، أو الفقراء في الزكاة، أو المجهول في اللقطة ونحوها. فانه لا يجوز التصرف في كل ذلك بدون اذن ذي العلاقة. فان كان ذو العلاقة عاما كان الاذن لوليه وهو الحاكم الشرعي. ولو صلي بشئ من ذلك بدون اذن بطلت صلاته على الاحوط وجوبا.

[مسألة 650] لا فرق في ارتفاع حرمة المغصوب بين الاذن الصريح والضمني والعملي وشاهد الحال. الا ان الاظهر هو بطلان الصلاة مع انطباق عنوان الغصب أو السرقة ونحوهما، ولا يشترط تحصيل الاذن مع عدمه، ولذا قلنا بصحة الصلاة لغير الغاصب. غير ان المغصوبات في الحقوق العامة، يكون كل فرد عالم عامد غاصبا.

[مسألة 651] تصح الصلاة بحمل المغصوب، سواء تحرك بحركات المصلي ام لا على الاظهر.

الثالث : ان لا يكون لباس المصلي من اجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء اكانت من حيوان محلل الاكل ام محرم، سواء اكانت له نفس سائلة، أو لم تكن على الاحوط استحبابا. وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك

في كونه مذكى أو لا [1]، كما تقدم بيان حكم ما لا تحله الحياة من الميتة

فراجع [1]. والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره، لا باس بالصلاة فيه

[مسألة 652**]** **تصح الصلاة بحمل اجزاء الميتة، مالم يصدق اللبس,**

كالحزام ورباط الساعة والقلادة والدملج[1] والقرطين والحذاء. فانها من الملبوس لا المحمول عرفا فلا يجوز كونها من الميتة. نعم، اذا مسك المصلي بيده أو وضع في جيبه أو على ظهره شيئا من الميتة النجسة، بدون سريان النجاسة، صحت صلاته.

الرابع : ان لايكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من اجزائه وغيره، ولا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، بل لا يبعد المنع عن مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه. والاحوط استحبابا عموم المنع للمحمول في جيبه ونحوه.

[مسألة 653] اذا صلى على غير الماكول جهلا به صحت صلاته، وكذا اذا كان نسيانا أو كان جهلا بالحكم أو نسيانا له. نعم، تجب الاعادة اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير, مع كونه في صلاته ملتفتا مترددا.

[مسألة 654] اذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة، أو الشعر أو غيرهما، في انه من الماكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره،صحت صلاته فيه.

[مسألة 655] لا باس بالشمع والعسل. والحرير الممزوج, وكذا لا باس بالحشرات التي لالحم لها عرفا, مثل البق والبرغوث والزنبور, وكذلك اجزاؤه، ولا باس في الصدف، وهو المحار وامثاله.

[مسألة 656] لا يشمل المنع عما لا يؤكل لحمه، ما كان من الانسان نفسه، كشعره وريقه ولبنه ودمه، وان كانت واقعة على المصلي من غيره. بل حتى لو كان لحما أو عظما، لا يجب تغسيله أو تم تغسيله. وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالباروكة، سواء اكان ماخوذا من الرجل ام من المراة.

[مسألة 657] يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز والسنجاب ووبرهما. وفي كون ما يسمى الان خزا هو الخز اشكال. وان كان الظاهر ذلك. واما

السمور[1] والقماقم[2] والفنك[3]، فلا تجوز الصلاة في اجزائها على الاحوط[4].

الخامس : **ان لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حليا, كالخاتم, أو جزءا من اللباس كالازرار, ومحل فص الخاتم، والساعة اليدوية ونحو ذلك. واما اذا كان مذهبا بالتمويه والطلي، على نحو يعد عند العرف لونا، ولا يكون طبقة من الذهب ولو خفيفة جدا، فلا باس، ويجوز ذلك كله للنساء. كما يجوز حمله للرجال كالساعة الجيبية والدنانير، نعم الظاهر عدم جواز مثل سلسلة الساعة اذا كانت ذهبا معلقة برقبته أو بلباسه، على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.**

[مسألة 658] **اذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا للحكم أو الموضوع صحت صلاته. الا اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير, مع كونه ملتفتا مترددا حال الصلاة.**

[مسألة 659] **لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة ايضا، وفاعل ذلك اثم. والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب، فيما لا يصدق عليه اللبس بل الحمل. ومثلوا له بجعل مقدم الاسنان من الذهب وهو مشكل. واما شّد الاسنان به، أو جعل الاسنان الداخلة منه، فلا باس به.**

[مسألة 660] **لا يشمل حكم الذهب للفضة، ولا المعدن المسمى بشبه الذهب، ولا ماكان اغلى من الذهب من المعادن وغيرها. نعم يشمل الحكم كل انواع الذهب الخالصة والمخلوطة، والجيدة والرديئة، مادام صدق الذهب عليها صحيحا عرفا. نعم، لو خلط اي معدن بقليل من الذهب، بحيث لم يخرج عن الا سم الا خر كالنحاس مثلا، ولم يسم ذهبا جاز استعماله، وان لم يكن مستهلكا فيه. وليس كذلك المعدن المغطى بطبقة ذهبية فانها محرمة.**

السادس : **ان لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب. نعم، لا باس به في الحرب، اعني الجهاد المشروع في الدين، وكذلك الضرورة كالبرد والمرض، اذا كانت تتعين في الحرير. كما لا باس بحمله في حال الصلاة وغيرها. وكذا افتراشه والتغطي**

به، اذا لم يعد لبسا له. ولا باس بكف الثوب به. والاحوط[1] ان لا يزيد على الاربع اصابع، كما لا باس بالازرار منه والسفائف والقياطين وان تعددت، واما ما لا تتم الصلاة فيه من اللباس كالتكة والقلنسوة، فالاحوط وجوبا تركه اذا كان من الحرير الخالص.

[مسألة 661] لا يجوز جعل البطانه من الحرير, وان كانت الى النصف.

[مسألة 662] لا باس بالحرير الممزوج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما تجوز الصلاة فيه، لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص. فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

[مسألة 663] اذا شك في كون اللباس من حرير أو غيره جاز لبسه، وكذا اذا شك في انه حرير خالص أو ممتزج.

[مسألة 664] لا يشمل حكم الحرير الصناعي، بل الممتزج من الحريرين الطبيعي والصناعي، بحيث يخرج عن كونه حريرا طبيعيا خالصا. فيجوز الصلاة فيه، وكذا ماشك كونه طبيعيا ام صناعيا. أو شك في كونه ممزوجا به.

[مسألة 665] يجوز للولي الباس الصبي الحرير أو الذهب, ولكن لا تصح صلاة الصبي به.

الفصل الثالث

الصلاة عاريا

اذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة، فان وجد ساترا غيره كالحشيش وورق الشجر والطين وغيرها, تستر به، وصلى صلاة المختار قائما وراكعا وساجدا، وان لم يجد ذلك ايضا، فان امن الناظر المحترم، صلى قائما

موميا الى الركوع والسجود, والا حوط[1] له ان يضع يديه على سوأته،

والاحوط [1] له الجمع بين صلاة المختار والايماء. وان لم يامن الناظر المحترم،

صلى جالسا موميا الى الركوع والسجود، فالاحوط[1] له ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع. واذا امكنه الركوع والسجود بمقدار لا تبدو

عورته، ولو مع رفع ما يسجد عليه, فهو احوط[1] واولى.

[مسألة 666] اذا انحصر الساتر بالمغصوب، او الذهب، أو الحرير, أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه، مع تاخير صلاته الى اخر الوقت، أو اليأس من تغير الحال. وان لم يضطر, صلى

عاريا في الاربعة الاولى بنفس الشرط، واما النجس فالاحوط[1] الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا. وفي المغصوب اذا كان هو الغاصب دون غيره.

[مسألة 667] الاحوط لزوما تاخير الصلاة عن أول الوقت، اذا لم يكن عنده ساتر, واحتمل وجوده في اخر الوقت. واذا يئس وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر, أو صلى كذلك رجاء, فان استمر العذر الى اخر الوقت صحت صلاته, وان لم يستمر لم تصح، وعليه تكرار الصلاة، ومع الاهمال القضاء.

[مسألة 668] اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب أو حرير أو ذهب، والا خر مما تصح الصلاة فيه. لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلي عاريا مع اخذ ماسبق بنظر الاعتبار. وان علم ان احدهما من غير الماكول والاخر من الماكول، أو ان احدهما نجس والاخر طاهر، صلى في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع
مكان المصلي

لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة حين يكون المسجد فيها مغصوبا عينا

أو منفعة، أو لتعلق حق احد به، كحق الرهن على الاحوط[1]. كما تقدم ذلك في اللباس، وقد تقدم ايضا الحكم في الجاهل والناسي وغير الغاصب والمضطر,

كالمحبوس كما تقدم ذكر انواع الاموال المغصوبة فراجع[1]. والاظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه، لضرر على النفس أو البدن، لحر أو برد أو سبع أو غيره. وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، وان خاف على نفسه الوقوع في الحرام، غير انه ياثم وتصح صلاته.

[مسألة 669] **الاظهر صحة الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب، بل مع غصبية الجدران ايضا، مع اباحة الارض والفضاء، وكذلك تحت خيمة مغصوبة.**

[مسألة 670] **اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه، وتوفر لديه قصد القربة، صحت صلاته إن انكشف الخلاف.**

[مسألة 671] **لا يجوز لاحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة الا باذن الشركاء، سواء كانت دارا أو بستانا أو محلا تجاريا أو غيره.**

[مسألة 672] **لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك،الا باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 673] **اذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه, ففي صحة صلاته اشكال.**

[مسألة 674] **اذا صلى على سقف مباح معتمد على ارض مغصوبة،**

فالظاهر الصحة، وان كان الاحوط [1] اكيدا البطلان لو كان هو الغاصب. وكذا اذا كانت الارض مغصوبة دون الفضاء، وقد فرشت بالاجر والصخر المباح. نعم اذا فرشت بمثل البساط ونحوه مما ينطبع بحركات المصلي، فلا اشكال في البطلان.

[مسألة 675] انما تبطل الصلاة في المغصوب. كما قلنا في اللباس مع انطباق عنوان الغصب أو السرقة ونحوها، وفيما يعد تصرفا في المغصوب، ولا يجب اخذ الاذن من المالك الا في صورة كونه اعتداء عرفا على المال. والظاهر كونه كذلك في التصرف بما تحت يد الافراد من املاكهم. فيجب الاستئذان منهم. بخلاف ما كان تحت يد الغاصب وتصرف فيه غيره. وان كان الاحوط الاولى الاستئذان من المالك أو من وليه الخاص أو العام.

[مسألة 676] المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات، اعم من الاذن الفعلية، بان كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا واذن بها. والاذن التقديرية، بان يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لاذن فيه، فيجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته، اذا علم من حاله انه لو التفت لاذن. وقد سبق في الكلام عن اللباس ما يوضح ذلك.

[مسألة 677] يعلم الاذن في الصلاة اما بالقول. كان يقول : صل في بيتي. أو بالفعل، كان يفرش له سجادة الى القبلة. أو يشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الابواب ونحوها. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات. ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية، الدخول في المرحاض والوضوء بلا اذن، ولو تقديرية. ولا سيما اذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس، من رفع ستر أو طي فراش أو نحوهما مما يثقل على صاحب المجلس. ومثله في الاشكال البصاق على الجدران أو الارض المرصوفة. وكذلك الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس، لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لاهل الشرف، ولم يكن هو منهم. أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار, أو على درج السطح أو السرداب. أو فتح بعض الغرف والدخول فيها. والحاصل انه لابد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكميته، وموضع الجلوس ومقداره. ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاؤه الداخل.

[مسألة 678] ما يقال بان الماخوذ حياء كالماخوذ غصبا، تدور صحته حول احراز الرضا أو الكراهة. ومع الشك، كان للغير الاخذ بظاهر الاذن، وان احتمل كونه كارها قلبا.

[مسألة 679] الحمامات المفتوحة والخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن. فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها،الا باذن المالك أو وكيله أو وليه. و مجرد فتح ابوابها لا يدل على الاذن في ذلك. وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

[مسألة 680] تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها،

وان لم يعلم الاذن من المالك. حتى لو كان المالك لها صغيرا أو مجنونا، بل حتى لو علمت كراهته، اذا كانت بحيث يتعسر على الناس اجتنابها. وبدون

هذا التعسر فالاحوط[1] احراز عدم الكراهة أو النهي أو التجنب. وكذلك تجوز الصلاة في الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لاسور لها ولاحجاب، الا مع احراز كراهة المالك. غير ان استعمال الماء أوسع من ذلك على الاظهر,ان كان من قبيل النهر أو العين. فيجوز التصرف فيها حتى مع نهي المالك، فضلا عن كراهته. فان الاذن الشرعي فيها موجود، كما سياتي لدى الكلام عن الشركة العامة.

[مسألة 681] الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمراة وان كانا متحاذيين حال الصلاة،او كانت المراة متقدمة. وان كان الاحوط استحبابا اكيدا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المراة أو على موقفها على الاقل. أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة اذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما والبالغين وغيرهم من الاطفال المميزين. نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة. فاذا كان احدهما في موضع عال دون الاخر، على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا باس.

[مسألة 682] لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم، اذا كان مستلزما للهتك أو اساءة الادب عرفا. ولا باس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الادب. ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة، ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه. وفي الحاق المساواة بالتقدم اشكال، اظهره كون بطلان الصلاة منوطا بالهتك وسوء الادب.

[مسألة 683] تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية الكريمة جواز الاكل فيها بلا اذن، مع عدم النهي أو العلم بالكراهة المشددة، وهم الاب والام والاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته اي صار تحت تصرفه، والصديق. واما مع النهي أوالعلم بالكراهة المشار اليها فلا يجوز.

[مسألة 684] اذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا، يتخيل الاذن، ثم التفت وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها. وفي ضيق الوقت بنحو لا يسع الوقت لركعة بعد الخروج، والا وجب الخروج على غير حال الصلاة. فان لم يسع ولا ركعة، عندئذ جاز الاشتغال بالصلاة حال الخروج مبادرا اليه، سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان.ويومي للسجود ويركع، الا ان يستلزم ركوعه تصرفا زائدا أو بطأ في الخروج فيومي له ايضا. وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء.

[مسألة 685] لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة غير المعفو عنها الى الثوب أو البدن. نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة، ولا عفو عن شيء من النجاسة فيه، كما لا عفو عنه مع الجفاف مادام متنجسا.

فروع في محل السجود

[مسألة 686] **يعتبر في مسجد الجبهة مضافا الى ما تقدم من الطهارة، ان يكون من الارض أو نباتها، أو من القرطاس، اذا لم يحرز ان صناعته من مواد لا يجوز السجود عليها، كالمواد الكيمياوية والملابس والقطن ونحوها.**

[مسألة 687] **الافضل ان يكون محل السجود من التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم. وبعدها التربة الرضوية، وبعدها تربة اي من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.**

[مسألة 688] **لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن، كالذهب والفضة وغيرهما، ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، وكذا لا يجوز السجود على الخزف والزجاج والاجر والجص والنورة بعد طبخها على**

الاحوط[1]. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

[مسألة 689] **يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون ماكولا. كالحنطة والشعير والبقول والفواكه، ونحوها من الماكول. ولو قبل وصولها الى زمان الاكل، أو احتيج في اكلها الى عمل من الطبخ ونحوه. نعم يجوز السجود على ما لا يؤكل عادة من قشورها ونواها، وعلى ما يختص**

بالحيوانات من غذاء كالتبت[1] والقصيل[2] والجت. وما يستعمل في التدخين دون الاكل كالتتن والترياك، وفي جواز السجود على ما تستعمل منه السوائل

دون الجوامد كالقهوة والشاي اشكال، احوطه[1] الترك. وكذا الاشكال فيما لم يتعارف اكله مع صلاحيته لذلك. لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله. ومثاله الادوية, كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة

ونحوها, مما له طعم وذوق حسن. والاحوط[1] في كل ذلك عدم الجواز، واما ما ليس كذلك، فالظاهر الجواز فيه وان استعمل للتداوي به. وكذا ما يؤكل عند

الضرورة والمخمصة[1]، أو عند بعض الناس نادرا.

[مسألة 690] **ما يستعمله البعض من النبات للمص والمضغ من دون بلع**

اشكال, وكذا ما يجعل سعوطا. احوطه[1] المنع من السجود عليه.

[مسألة 691] **يختص المنع من السجود بما يؤكل من النبات. دون اجزائها التي لا تؤكل. فما يؤكل ثمره يجوز السجود على ورقه، وما يؤكل ورقه يجوز السجود على ساقه، وما يؤكل ورده يجوز السجود على جذره وهكذا. وكذا ما يؤكل لبه، يجوز السجود على قشره ونواه، اذا كان مما لا يؤكل عادة كقشرة الجوز, واما ما يؤكل احيانا كقشر الخيار والتفاح والباذنجان وغيرها، فلا يجوز.**

[مسألة 692] **يعتبر ايضا في جواز السجود على النبات ان لا يكون**

ملبـوسا، كالقطن والكـتان والقـنب[1]، ولو قـبل الـغزل أو النـسج. ولا باس بالسجود على خشبها وورقها، مما لا يستعمل للنسج. وكذا يجوز السجود على الخوص والليف ونحوهما، مما لا صلاحية له في ذلك، وان لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادرا.

[مسألة 693] **ما يؤكل أو يلبس في مجتمع دون مجتمع، الاحوط [1] فيه الترك, الا في مجتمع يعتبر اكله أو لبسه امرا مستنكرا.**

[مسألة 694] **الاحوط[1] ان لم يكن اقوى عدم جواز السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه، من النبات الماكول أو الملبوس، كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان. نعم، اذا شك في ذلك جازالسجود عليه.**

[مسألة 695] **لا باس بالسجود على القرطاس المكتوب، اذا كانت الكتابة معدودة صبغا لا جرما، مضافا الى الشرائط الاخرى كالاباحة والطهارة، واما اذا احرز كون الحبر المكتوب به معدا من مواد لا يجوز السجود عليها، فالمنع**

احوط[1]. ولا باس من السجود مع الشك.

[مسألة 696] **اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية. واما اذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من الحر أو برد، فالاظهر وجوب السجود على**

ثوبه، فان لم يتمكن فعلى ظهر الكف، فان لم يتمكن سجد ـ على الاحوط[1] ـ على اي شئ اخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

[مسألة 697**]** **لا يجوز السجود على الوحل أو التراب، اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليها. وان حصل التمكن جاز. وان لصق بجبهته**

منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط[1].   وان لم يجد الا الطين الذي لا

يمكن الاعتماد عليه سجد عليه، والاحوط[1] ضم الصلاة ايماء اليه.

[مسألة 698] اذا كانت الارض ذات طين، بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار, أو اية مادة اخرى كالغبار الكثيف أو الجص أو العجين أو الروث أو النفط أو غيرها، وكان ذلك التلطخ حرجيا عليه. صلى موميا للسجود، ولا يجب عليه الجلوس ولا التشهد.

[مسألة 699] اذا اشتغل بالصلاة، وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه، لا بسبب التقية، قطعها في سعة الوقت، ولو مع بقاء الوقت لركعة واحدة. وفي الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم. واذا كان السبب هو التقية استمر بصلاته، ولا شئ عليه.

[مسألة 700] اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه، باعتقاده انه مما يصح السجود عليه، فان التفت بعد رفع الراس، وكان شاكا بجواز السجود عليه وعدمه، مضى ولا شئ عليه، ويبدله للسجود الاخر. وان كان عالما بعدم

جواز السجود عليه، فالاحوط[1] اعادة السجدة على ما يصح السجود عليه، بل اعادة السجدتين اذا كانت الغلطة فيهما معا. والاحوط استحبابا اعادة الصلاة. وله ان يقطع صلاته الاولى ويبدا من جديد مع سعة الوقت، ولا يجب قضاؤها على اي حال، وان التفت في اثناء السجود، فان امكنه جر جبهته الى ما يصح السجود عليه فعل ولا شئ عليه. والاحوط استحبابا رفع راسه ثم وضعه على ما يصح السجود عليه

[مسألة 701] **يعتبر في مكان المصلى وفي مكان السجود خاصة ايضا، ان يكون مستقرا غير مضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابه السائرة والارجوحة ونحوهما، مما يفوت فيه الاستقرار. وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين، مع حصول الاستقرار. وكذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك ايضا، ونحوه الصلاة في السيارة والطائرة والقطار. فانه تصح الصلاة فيها مع توفر الشرائط الاخرى، كالاستقبال والطمانينة. ولا تصح الصلاة اذا فات شئ من ذلك الا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها. وان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وان لم يتمكن قط من الاستقبال سقط. والاحوط استحبابا تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.**

[مسألة 702] **لا يجوز السفر اختياراً اذا كان سببا لتفويت بعض شرائط الصلاة كالاستقبال وغيره. بل لا يجوز حتى قبل دخول الوقت، اذا كان يعلم**

بفواتـها في الوقت عـلـى الاحوط[1]. كما لايجوز ترك الصلاة حال الركوب، فانـها لا تـسقط بـحال، بل اذا كان مضطرا امكنه ان يتطهر من الـحدث والـخبث ويـسافر، ثم يـصلي في مركبـتـه بمـقدار ما هو ممـكن من الذكر والـركوع والسجود والاستقبال، ويسقط المتعذر. واما اذا كان يعلم أو يثق ببقاء الوقت بعد السفر وجب تاخيرها, بل حتى مع الاحتمال ايضا، فان ضاق الوقت صلى حسب تكليفه، سواء كان راكبا عندئذ ام ماشيا ام واصلا الى محله.

[مسألة 703] الاقوى جواز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة

اختيارا. وان كان الاحوط[1] تركه. واما اضطرارا فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختيارا.

فروع حول الصلاة في المساجد

[مسألة 704] **تستحب الصلاة في المساجد وافضلها المسجد الحرام. والصلاة فيه تعدل الف الف صلاة. ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة الاف صلاة. ثم مسجد الكوفة والمسجد الاقصى، والصلاة فيهما تعدل الف صلاة. ثم المسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة. ثم مسجد القبيلة والصلاة فيه تعدل خمسا وعشرين. ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة. وصلاة المراة في بيتها افضل من المسجد، وافضل البيوت المخدع، فان مسجد المراة بيتها، وجهادها حسن التبعل.**

[مسألة 705] **تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام، بل قيل انها افضل من المساجد. وقد ورد الصلاة عند علي بمأتي الف صلاة.**

[مسألة 706] **يكره تعطيل المسجد. ففي الخبر : ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه احد، وعالم بين جهال، ومصحف مغلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ به.**

[مسألة 707] **يستحب التردد الى المساجد, ففي الخبر : من مشى الى مسجد من مساجد الله ، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات. ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر. وفي الخبر : لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده.**

[مسألة 708] **يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه حائلا، اذا كان في معرض مرور احد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب. وقيل انه يكره ان يضع المصلي حائلا بينه وبين القبلة، ولو كان عصاة أو مسبحته أو كتابه.**

[مسألة 709] **قد ذكروا انه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة**

والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر, ومعاطن[1] الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم. بل في كل مكان قذر وفي الطريق, واذا اضرت بالمارة حرمت وبطلت. وكذلك تكره الصلاة في مجاري المياه والارض السبخة وبيت النار وهو الموقد، وان يكون امامه نار مضرمة، ولو سراجا, أو امامه تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك. والصلاة على القبر وفي المقبرة أو امامه قبر والصلاة بين قبرين. واذا كان في الاخرين حائل أو بعد عشرة اذرع فلا كراهة، وان يكون قدامه انسان مواجه له. وهناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلها.

فصل

في بعض احكام المساجد

وهي عدة احكام :

الاول **: يحرم على الاحوط[1] زخرفته وهي تزينه بالذهب. بل الاحوط[2] ترك نقشه بالصور من ذوات الارواح. ولا باس بغيرها من الزخارف والكتابات. وان كانت مطلق الزخرفة للمسجد مكروهة.**

الثاني **: لا يجوز بيعه ولا بيع الاته، وان صار خرابا ولم تبق اثار مسجديته. ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق. ولا يخرج عن المسجدية ابدا الا في موردين :**

الاول **: ان يعود ارضا، وتكون الارض من المفتوح عنوة في صدر الاسلام.**

الثاني **: ان يستعمل في شئ اخر يزيل عنوان المسجدية تماما، وان كان**

الاحوط[1] اكيدا خلافه.

[مسألة 710] **ما دام محكوما بالمسجدية تبقى له الاحكام كلها من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه. وعدم جواز لبث المجنب والحائض فيه ونحو ذلك. وتصرف الاته في تعميره وان لم يمكن تعميره، صرفت في مسجد اخر. وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد اخر، فان لم يمكن صرفت في وجوه البر وقضاء حاجة المحتاجين من المؤمنين.**

الثالث **: يحرم تنجيسه. واذا تنجس يجب ازالة النجاسة فورا : وقد سبق الحديث عن صورة مزاحمة الازالة مع الصلاة في [مسألة 526] فراجع. ولا باس بادخال النجاسة غير المتعدية، الا اذا كان موجبا للهتك فيحرم. واذا لم**

يتمكن من الازالة سقط وجوبها. والاحوط[1] اعلام الغير اذا لم يتمكن. واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها، بل يؤخرها الى ما بعد الغسل. ولا يشرع التيمم للاسراع الى الازالة.

[مسألة 711] يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوها من النجاسات، مسجدا. بان يطم بالتراب الطاهر أولاً. ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة. وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر

المقامات. لكن الاحوط[1] ازالة النجاسة أولاً, أو جعل المسجد في خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع : لا يجوز اخراج الحصى أو الرمل أو التراب ونحوه من اجزائه، منه. وان فعل وجب رده اليه، فان لم يتمكن، رده الى مسجد اخر، فان لم يتمكن سقط الوجوب. نعم لا باس باخراج التراب الزائد المجتمع في الكنس أو عند الانهدام.

الخامس : **لا يجوز على الاحوط[1] دفن الميت في المسجد، وان كان مامونا من التلويث. نعم، لو نص الواقف على جوازه وكان مامونا من التلويث جاز.**

[مسألة 712] **كل المساجد قابلة للتوسيع. بمعنى ان يكون المكان الجديد مسجدا ايضا. غير انه اذا كان للمسجد اثر خاص، كعدم جواز استطراق الجنب فيه، كما في المسجدين الحرام والنبوي، وكالتخيير بين القصر والتمام كما في مسجد الكوفة أو غير ذلك، لم يشمل الاثر تلك الزيادة.**

[مسألة 713] **اذا غصبت الارض واتخذت مسجدا، لم يجز ولم تترتب عليه اثار المسجدية، وكذلك اذا كانت مجهولة المالك أو مستحقة للخمس ونحوه الا باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 714] **قالوا : يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتاخر عنهم في الخروج عنها، ويستحب الا سراج في المسجد وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وان يكون على طهارة، وان يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه. ويستحب صلاة التحية بعد**

دخوله، وهي ركعتان والاحوط [1] ان ياتي بهما رجاء المطلوبية، ويجزئ عنها اية صلاة واجبة أو مستحبة. ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد.

[مسألة 715] **قالوا يستحب جعل المطهرة على الباب. ويكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، أو نقشها بالصور غير ذوات الارواح،**

وان يجـعل لـجدرانهما شرفا، وان يجـعل لـها مـحاريب داخـلة. وكذا يـكره

النخامة[1] والنخاعة[2] والنوم في المسجد الا لضرورة، ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه، وانشاد الضالة ونشدانها، وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء، والتكلم فيها في امور الدنيا, وقتل القمل, واقامة الحدود، واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة، وسل السيف وتعليقه في القبلة. كما يكره دخول من اكل البصل أو الثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس. وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها. وعمل الصنائع اليدوية، وكشف العورة فيها مع امن الناظر، والسرة والفخذ والركبة، واخراج الريح

[مسألة 716] **الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل، مالم يقصد الحث على اقامتها ونحو ذلك، والاتيان بالفرائض في المساجد. ومسجد المراة بيتها.**

المقصد الخامس

في افعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الاول

الاذان والاقامة

وفيه فصول :ـ

الفصل الاول

في استحبابهما

يستحب الاذان والاقامة استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية اداء وقضاء, حضرا وسفرا، قصرا وتماما، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلا كان أو امراة. ويتاكدان في الادائية منها وخصوصا المغرب والغداة. واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال، بل الاحوط استحبابا لهم الاتيان بها. ولا يشرع الاذان والاقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية. وصلاة الجمعة من اليومية دون صلاة العيدين.

[مسألة 717] **يسقط الاذان للعصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة، ويوم عرفة اذا جمعت مع الظهر, وللعشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.**

[مسألة 718] **يسقط الاذان، بل والاقامة للمسلوس، بل لمطلق دائم الحدث في حال يجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وخاصة اذا كان له زمن قصير في**

التحفظ على طهارته، بل لعل الاحوط [1] تركه في مثل ذلك، حتى بين الوضوء والصلاة الواحدة، توخيا لعدم الحدث، او لقلته جهد الامكان خلال الفريضة.

[مسألة 719] يسقط الاذان والاقامة معا في موارد :-

الاول : الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا، وان لم يسمع.

الثاني : من يريد انشاء صلاة جماعة بعد جماعة اخرى قد اذنوا لها واقاموا، على ان يكون احدهم مشتركا في الاولى.

الثالث : الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماما ام ماموما ام منفردا، بشرط الاتحاد في المكان عرفا. فمع كون احدى الجماعتين في ارض المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط. ويشترط ان تكون الجماعة السابقة باذان واقامة، فلو كانوا تاركين لها تسامحا، أو لاجتزائهم باذان جماعة سابقة واقامتها، فلا سقوط. وان تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الامام فاسقا مع علم المامومين به فلا سقوط. ولا فرق في السقوط بين كون الصلاتين ادائيتين أو قضاءاً أو مختلفتين. والظاهر جواز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية. وكذا اذا كان المكان غير المسجد.

الرابع : امام الجماعة فانه يجتزئ باذان بعض المامومين واقامته، وان لم يسمع. كما ان الماموم يجتزئ بسماع الامام. فلو سقط عن الامام بالسماع, اجترأ ذلك بالنسبة الى من يريد الائتمام به.

الخامس : اذا سمع شخصا اخر يؤذن ويقيم الصلاة، اماما كان الاتي بهما ام ماموما ام منفردا، وكذا في السامع، فينتج اعتماد الجماعة على الجماعة والمنفرد, واعتماد المنفرد على الجماعة والمنفرد. بشرط سماع تمام الفصول، بل وان سمع بعضها، ولكن الافضل ان ياتي بالفقرات التي لم يسمعها رجاء المطلوبية. وان سمع احدهما اعني الاذان أو الاقامة, لم يجزئ عن الاخر. فلو سمع الاقامة لم يجزئه الاذان لعدم تحقق الترتيب بينهما.

الفصل الثاني
في اجزائهما

فصول الاذان ثمانية عشر : الله اكبر اربع مرات، ثم اشهد ان لا اله الا الله، ثم اشهد ان محمدا رسول الله, ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله اكبر, ثم لا اله الا الله . كل فصل مرتان. وكذلك الاقامة،الا ان فصولها اجمع مثنى الا التهليل في اخرها، فمرة. ويزاد فيها بعد

الحيعلات [1] قبل التكبير الاخير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر, وتستحب الصلاة على محمد وال محمد عند ذكر اسمه الشريف، واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره. واتمام ذلك بالصلاة والسلام عليه.

الفصل الثالث

في شرائطهما

يشترط في الاذان والاقامة امور : ـ

الاول **: النية ابتداء واستدامة. وهي القصد القلبي أو الذهني، وهو حاصل عادة, ولا يحتاج الى اكثر من ذلك.**

الثاني **: العقل، فلا يصحان من المجنون.**

الثالث **: الايمان. ويجزئ اذان الصبي المميز واقامته.**

الرابع **: الذكورة للذكور. فلا يعتد باذان النساء واقامتهن لغيرهن، حتى**

المحارم على الاحوط [1]. نعم، يجتزئ بهما لهن، فاذا امت المراة النساء فاذنت واقامت كفى.

الخامس : **الترتيب بتقديم الاذان والاقامة. وكذا بين فصول كل منهما، فاذا قدم الاقامة عمدا أو سهوا أو جهلا اعادها بعد الاذان. واذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل به الترتيب، الا ان تفوت الموالاة فيعيد من الاول. وكذلك**

لو كان ترك الترتيب عمدياً على الاحوط[1].

السادس **: المولاة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة. فاذا اخل بها اعاد. غير ان الظاهر ان التقارب المطلوب بين الفقرات اكثر من التقارب بينهما أو قبل الصلاة.**

السابع **: العربية وترك اللحن في قواعدها. وخاصة ما كان مغيرا للمعنى.**

الثامن **: دخول الوقت. فلا يصحان قبله.**

[مسألة 720] **يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام، ولكن يستحب اعادته بعد الفجر. بشرط ان لا يكون التقديم باعثا الى توريط الناس بتقديم فرائضهم على الفجر، فيحرم.**

الفصل الرابع

في مستحباتهما

يستحب في الاذان الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال. ويكره الكلام في اثنائه. وكذلك الاقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة، والقيام للمصلي المختار, وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم [قد قامت الصلاة]. الا فيما يتعلق بالصلاة, ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها، مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة. والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلا لة، و وضع الا صبعين عند الاذنين, ومد الصوت في الاذان ورفعه، وخاصة في الاذان الاعلامي، اذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفع الصوت ايضا في الاقامة، الا انه دون الاذان.

[مسألة 721] **يستحب في المؤذن للاعلام ان يكون عادلا صيّتاً [1] مبصرا بصيرا بالاوقات، متطهرا قائما على محل مرتفع.**

[مسألة 722] **يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه.**

[مسألة 723] **من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام، فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله [قد قامت الصلاة] وكذا الحال في ضيق الوقت. فان ضاق حتى عن ذلك لم يجز شئ منها.**

الفصل الخامس

في احكامهما

من ترك الاذان والاقامة أو احدهما عمدا حتى احرم للصلاة، لم يجز له

قطعها واستئنافها على الاحوط [1]. واذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما مالم يركع. واذا نسى احدهما أو بعض فصولهما، لم يجز القطع، الا في نسيان الاقامة وحدها, فان الظاهر جوازه فيما اذا تذكر قبل القراءة، بل كذا بعد القراءة وقبل الركوع. واما عنده وبعده فالاحوط وجوبا الا ستمرار بالصلاة.

المبحث الثاني
فيما يجب في الصلاة

وهو احد عشر

النية، وتكبيرة الا حرام، والقيام، والركوع، والسجود، والذكر فيهما، والقراءة، والتشهد، والتسليم, والترتيب,والموالاة. والاركان التي تبطل الصلاة بزياتها ونقيصتها عمدا وسهوا اربعة : التكبير, والقيام في بعض الاحوال، والركوع، والسجود اعنى مجموع السجدتين. والنية وان لم يمكن فرض زيادتها، الا انها من اهم الاركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها ولو سهوا أو جهلا. والبقية اجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا،ولا بزيادتها كذلك على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى.

ولنذكر كلا من هذه الاجزاء في فصل مستقل، فيما يلي : -

الفصل الاول
النية

وقد تقدم في الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله سبحانه، أو التقرب المعنوي اليه، أو لطلب رضاه، أو تجنب سخطه، أو لكونه اهلا للعبادة. ونحو ذلك. وايها قصد اجزأ عن الباقي.

[مسألة 724] **لا يجب التلفظ بالنية، بل الاحوط [1] تركه، كما لا يجب اخطار تفاصيل النية في الذهن. بل يكفي ان يعرف ماذا يفعل كاي عمل عرفي اخر، بحيث لو سئل لتذكره تفصيلا. كما لا تجب النية في الاجزاء الواجبة ولا**

المستحبة. نعم، الاحوط [1] فيه عدم قصد المنافي, ولو اخل أخطار النية بالذكر القلبي أو بقصد التكبير كان مرجوحا، أما لو نوى بالتلفظ بعد تكبيرة الاحرام بطلت صلاته.

[مسألة 725**]** **لا بد من استمرار النية الى النهاية، بمعنى عدم قصد المنافي أو المبطل، وسياتي تفصيله.**

[مسألة 726**] النية الارتكازية تتكون بحسب القاعدة من امور عديدة :-**

اولا **: الوجوب أو الاستحباب.**

ثانيا **: قصد القربة، بالمعنى الذي اسلفناه.**

ثالثا **: اسم الصلاة، كالصبح والظهر مثلا.**

رابعا **: الاداء أو القضاء.**

خامسا **: الاتمام أو القصر.**

سادسا **: الجزم بالنية أو الرجاء.**

ولا يجب قصد اي واحد معين منها، الا احد الامور الثلاثة الاولى على

الاحوط[1]. والامر الرابع مع التردد, وكذا السادس معه. والمراد بالتردد، كون الصلاة المأتي بها مرددة بين الاحتمالين فيجب تعيينها بالنية.

[مسألة 727] **يعتبر في النية الاخلاص، فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة. سواء كان الرياء في الابتداء، ام في الاثناء، ام في تمام الاجزاء، ام في بعضها الواجب. وفي ذات الفعل ام في بعض قيوده الواجبة. وما كان ببطلانه مخلا بالواجب، مثل ان يرائي في صلاته جماعة، فانه اذا بطلت الجماعة بطلت الصلاة اصلا، بخلاف القيود الا خرى، كالصلاة في المسجد أو في أول الوقت، فان ذات الصلاة باجزائها وشرائطها تكون عن اخلاص، وهو يكفي في الصحة. نعم، في بطلانها بالرياء في الاجزاء المستحبة، مثل القنوت أو زيادة التسبيح، أو نحو ذلك اشكال، اظهره الصحة. بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في اثنائها، أو الا مر بالمعروف بالاشارة أو بالتسبيح خلالها.**

[مسألة 728] **قصد الرياء في القواطع والموانع للصلاة، لا يكون مبطلا لها, كترك الضحك أو البكاء أو الالتفات الى الخلف أو ترك الحدث أو الكلام**

ونحو ذلك، ولكن في الرياء في الطمانينة والموالاة اشكال، احوطه[1] البطلان.

[مسألة 729] ليس من الرياء المبطل، مالو اتى بالعمل خالصا لله سبحانه، ولكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصا اذا كان يتاذى بهذا الخطور, أو يعلم كونه باطلا، ولو كان المقصود من العبادة امام الناس، رفع الذم عن نفسه أو رفع ضرر اخر غيره، لم يكن رياءا ولا مفسدا.

[مسألة 730] الرياء المتاخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا خلالها الاخلاص. ثم بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله للناس.

[مسألة 731] العجب لا يبطل العبادة، سواء كان متاخرا ام مقارنا. بمعنى انها تكون مجزية على الاقوى, لكنها لا تصل مرتبة القبول.

[مسألة 732] الضمائم الاخرى غير الرياء، ان كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة ابطلتها، والا فان كانت راجحة أو مباحة فالظاهر صحة العبادة، اذا كان داعي القربة صالحا للاستقلال في البعث الى الفعل، بحيث يفعل للامر به، ولو لم يكن صالحا للاستقلال فالظاهر البطلان.

[مسألة 733] يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها، اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة – اذا كان متحدا – أو ما اشتغلت به أولا – اذا كان متعددا – أو نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصح كل منهما. نعم، اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين، كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز احداهما مقابل الاخرى.

[مسألة 734] لا تجب نيه القضاء ولا الاداء، فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر, ولا يعلم انها قضاء أو اداء، صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا, واذا اعتقد انها اداء، فنواها اداء صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر الفعلي المتوجه اليه، وان كانت في الواقع قضاءا. وكذا الحكم في العكس.

[مسألة 735] لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، الا اذا اصبحت نية الرجاء سفها عرفا. فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وان كان عنده ثوب معلوم الطهارة. وكذا اذا صلى في موضع الزحام، لاحتمال التمكن من الاتمام، واتفق تمكنه صحت صلاته، وان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام، لكنه مع وجود

المندوحة [1] لا يخلو عن اشكال.

[مسألة 736] نية الرجاء أو قصد الرجاء، لا تكون الا لاحتمال الطرف المقابل، فمع احتمال عدم التكليف يسمى رجاء المطلوبية، ومع احتمال القضاء يسمى رجاء الاداء والقضاء، أو قصد ما في الذمة، ومع احتمال انقطاع العمل يكون رجاء الاستمرار, ومع احتمال دخول الوقت أو خروجه يكون رجاء حصول الوقت دخولا أو بقاءا, وهكذا، ومثله قصد الاحتياط وقصد الواقع وقصد ما في الذمة، واما مع تعين العمل من جميع الجهات، فقصد الرجاء والاحتياط له لا يكون معقولا, لكن مع قصده جهلا أو غفلة امكن انطباقه على الواقع وصح العمل.

[مسألة 737] قد عرفت انه لا يجب حين العمل الالتفات اليه تفصيلا وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات اليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوعب وقوع الفعل من أوله والى اخره عن داعي الامر, بحيث لو التفت الى نفسه لرأى انه بفعل من قصد الامر, واذا سئل اجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل واخره. وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها. اما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

[مسألة 738] اذا كان في اثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك، فان استمر بصلاته بحيث اتى بجزء واجب منها على هذا الحال بطلت، فضلا عما اذا اتمها فيه، واما اذا عاد الى النية الاولى قبل ان ياتي بشئ منها صحت صلاته واتمها، مالم يكن قد جزم بقطعها الفعلي أو اتى بالقاطع.

[مسألة 739] اذا شك بالصلاة التي بيده انه عينها ظهرا أو عصرا ونحو ذلك، فان لم يات بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا واتمها، وان اتى بالظهر نواها عصرا وصحت، وان تردد في ذلك بطلت.

[مسألة 740] اذا راى نفسه في صلاة العصر، وشك في انه نواها عصرا من أول الامر أو انه نواها ظهرا, فان له ان يتمها عصرا. وكذلك اذا علم انه نواها عصرا، وشك في انه بقي على ذلك أو عدل الى صلاة اخرى.

[مسألة 741] اذا دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة، صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

[مسألة 742] اذا قام لصلاة، ثم دخل في الصلاة، وشك في انه نوى ما

قام اليها أو غيرها، فالاحوط[1] الاتمام بنية الرجاء ثم الاعادة، وله ان يقطعها ويصلي ما هو المطلوب.

[مسألة 743] ما يخطر على القلب من وساوس خلال الصلاة، لا اثر له في بطلانها، ما لم يكن عن قناعة حاصلة بعد التروي، أو ان ينطق بها، والا فلا اثر لها، وخاصة اذا كان متاذيا منها أو عالما على انها خلاف القواعد الشرعية التي يؤمن بها, حتى لو كانت تلك الافكار كفرا أو اعتراضا أو تمنيا لبعض المحرمات أو غير ذلك.

[مسألة 744] لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى بالنية الا في موارد :

-

منها : ما اذا كانت الصلاتان ادائيتين مترتبتين – كالظهرين والعشائين – وقد دخل في الثانية قبل الاولى، فانه يجب ان يعدل الى الاولى اذا تذكر في الاثناء.

ومنها : اذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة ثم تذكر ان عليه سابقة، فانه يجب ان يعدل الى السابقة في المترتبتين، ويجوز العدول في

غيرهما، والعدول احوط[1] اذا كان لنفس اليوم.

ومنها **: ما اذا دخل في الحاضرة فتذكر ان عليه فائته، فانه يجوز العدول الى الفائتة, وقد يجب فيما اذا كانت الصلاة السابقة لنفس اليوم، أو لوقت**

قبل وقتها مباشرة على الاحوط[1].

[مسألة 745] **انما يجوز العدول في الموارد المذكورة، اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله، واما اذا ذكر بعد تجاوز المحل بطلت الصلاة، اذا كان العدول واجبا، كما اذا ذكر في ركوع رابعة العشاء انه لم يصلي المغرب، فانها تبطل، ولابد ان ياتي بها بعد ان ياتي بالمغرب.**

ومنها **: ما اذا نسي فقرأ في الركعة الاولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد ان تجاوز النصف، فانه يستحب له العدول الى النافلة ويقرأ سورتها، واما قبل تجاوز النصف فيعدل بالسورة نفسها. واذا كان قد قراها عمدا, يعني مع الالتفات الى استحباب سورة الجمعة، لم يكن**

الحكم الذي اشرنا اليه ثابتا، بل يجب الاستمرار بالفريضة على الاحوط[1].

ومنـها **: ما اذا دخل في فريضة منفردا, ثم اقيمت الجماعة، استحب الـعدول بـها الى النافـلة مع بـقاء محـله، ثم يتمـها أو يقطعـها ويدخل في الجماعة.**

ومنها **: ما اذا دخل المسافر في القصر, ثم نوى الاقامة قبل التسليم، فانه يعدل الى التمام، واذا دخل المقيم في التمام، فعدل عن الاقامة قبل ركوع الثالثة من أول صلاة رباعية في سفره، عدل الى القصر, واذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.**

[مسألة 746**]** **اذا عدل في غير محل العدول، فان لم يفعل شيئا جاز له العود الى ما نواه أولاً, وان فعل شيئا عامدا بطلت الصلاتان. وان كان ساهيا ثم التفت اتم الاولى ان لم يزد ركنا.**

[مسألة 747] **الاظهر جواز ترامي العدول[1]، فاذا كان في فائتة، فذكر ان عليه فائتة سابقة فعدل اليها, فذكر ان عليه فائتة اخرى سابقة عليها فعدل اليها ايضا، صح.**

[مسألة 748] **كما يمكن تعدد العدول، يمكن تعدد العود الى النية الاولى، كما لو عدل الى صلاة سابقة, ثم تذكر انه اتى بها فانه يعود بنيته الى الاولى. وكذا يمكن تعدد العدول والعود معا, ولا يجب ان يكون العدول المتاخر الى نفس النية السابقة، بل يمكن ان يكون غيرها، بل قد يجب.**

الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها [الله اكبر] ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، واذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، والاحوط[1] حصول ذلك مع بدء التكبيرة. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها وزيادتها عمدا وسهوا مع قصد الاحرام بها. فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج الى ثالثة، فان جاء بالرابعة بطلت ايضا،

ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقوط القرص.[كشف اللثام [ط ح] ج 3 – الفاضل الهندي] ص 30.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] في الطبعة ب [والرجاء].

[1]الغلس : بالتحريك : الظلمة آخر الليل.مجمع البحرين ج 4 , مادة غلس.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]الشاذروان : بفتح الذال , من جدار البيت الحرام , وهو الذي تُرك من عرض الاساس خارجاً , ويسمى تأزير , لانه كالازار للبيت.[مجمع البحرين ج 3.مادة.شذذ]
وشاذروان الكعبة : الافريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في اسفل جدران الكعبة.وقد اختلف الفقهاء فيه , هل هو من الكعبة كالحطيم , او ليس من الكعبة.[معجم لغة الفقهاء ص 255.ط دار النفاءس].

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] كالسفينة , أو الطائرة أو السيارة و غيرها.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] راجع مسألة 478 , ومسألة 479.

[1] راجع مسألة 472.

واحتاج الى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر. ويجب الاتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة. والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، ان كان يسمى عرفا تكبيرا, فان عجز بمرادفها، وان عجز فبترجمتها.

[مسألة 749] الاحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام، دعاءا كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها. وان لا يعقب اسم الجلاله بشئ من الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة. وقد يقال بانه ينبغي تفخيم الراء والباء من اكبر.

[مسألة 750] يجب فيها القيام التام، فاذا تركه عمدا أو سهوا بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا أو غيره، بل يجب التربص في الجملة، حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما. واما الاستقرار في القيام المقابل للمشي، أو التمايل من احد الجانبين الى الا خر, أو الا ستقرار بمعنى الطمانينة، فهو وان كان واجبا حال التكبير لكن الظاهر انه اذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

[مسألة 751] الاخرس ياتي بها على قدر ما يمكنه، فان عجز عن النطق اخطرها في قلبه واشار باصبعه, والاحوط استحبابا ان يحرك بها لسانه ان امكن.

[مسألة 752] يشرع الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام، فيكون المجموع سبعا، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ويمكن ان يكون الافتتاح بالجميع ان كانت سبعا، أو بواحدة معينة ينويها للا حرام، والا ولى ان تكون هي الاخيرة. والا حوط استحبابا ان لا ينوي الدخول بمجموع ما دون السبع، ولا بواحدة غير معينة منها وهو احتياط أكيد.

[مسألة 753] يستحب للامام الجهر بواحدة والاسرار بالباقي، ويستحب ان يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر, مضمومة الا صابع حتى الابهام والخنصر, مستقبلا بباطنهما القبلة.

[مسألة 754] اذا كبر ثم شك في انها تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع،

بنى على الاول واعاد القراءة احتياطا [1]. وان شك في صحتها بنى على الصحة، وان شك في وقوعها وقد دخل في ما بعدها من فعل واجب كالقراءة، بنى على وقوعها.

[مسألة 755**] يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء. والافضل ان ياتي بثلاث منها ثم يقول [اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت] ثم ياتي باثنتين ويقول [لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا**

---

[1] الدملج : المِعْضَدُ , الصحاح , مادة دملج.

[1]السمور : بالفتح كتنور : دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة , تكون ببلاد الترك تشبه النمر , ومنه اسود لامع واشقر , حكى البعض ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى , فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد , فمن كان مخصيا , استلقى على قفاه فأدركوه وقد سمن , وحسن شعره – قاله في المصباح.[مجمع البحرين ج 3.مادة.سمر]

[2]القماقم : [القَمقْاَم والقُمقاَم]...جمع قَماَقم وقَماَقِمَة...صغار القردان , سُميت بذلك لاجتماع جسمها , وانضمام اجزائه بعضها الى بعض.[اقرب المَوارد. مَ 2. مادة قمقم].

[3]الفنك : في الحَديث [اصلي في فنك] هو كعسل : دويبة برية غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرد. ويقال : ان فروها اطيب من جميع انواع الفراء.يُجلب كثيراً من بلاد الصقالية.وهو ابرد من السمور , واعدل واحر من من السنجار , صالح لجميع الامزجة المعتدلة.ويقال انه نوع من جراء الثعلب الرومي.وعن وعن الازهري وغيره : هو معرب.وحكْي عن بعض العارفين : إ نه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك.[مجمع البحرين ج 5.مادة فنك].

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.إلا انه قد ذكر السيد الشهيد ﵀ انه استحبابي في مسألة [518] فيكون هنا استحبابياً أيضاً.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] راجع مسألة 648 , ومسألة 649.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]]التبت : الاصل التبن

[2] القصيل : ما اقتصل [أي قطع] من الزرع أخضر.[لسان العرب ج 11.مادة قصل]

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]الخَمْصُ والخَمصُ والمَخْمَصة :الجوع , وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]القنب : بفتح النون المشددَة : نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالاً.[مجمع البحرين ج 2 مادة. قنب]

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت] ثم ياتي باثنتين ويقول [وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين] ثم يستعيذ ويقرا سورة الحمد، هذا وان حالت هذه الادعية دون النية أو دونٍ قصد الافتتاح بها، أو بواحدة منها، فالاولى تركها والاتيان بالتكبيرات ولاء.

الفصل الثالث

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1]معاطن الابل : في الحديث [نهى عن الصلاة في معاطن الابل] هي جمع معطن كمجلس : مبارك الابل عند الماء لتشرب علاً بعد نهل , فاذا استوفت ردت الى المرعى.

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1]النخامة والتخامة : النخامةُ ما يلقيه الرجل من فراشيَّ صدره , والنَخامةُ ما ينزل من النخاع إذ مادّتُه من الدماغ.[لسان العرب ج 1 مادة نخم]

[2] النخاعة : ما ينزل من النخاع إذ مادته من الدماغ.المصدر السابق.

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] وهو اختصار الى الحي على الصلاة والحي على الفلاح والحي على خير العمل.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]صيّتاً : رجل صيّت : شديد الصوت عاليه , وأصله صيوت , وصائت بمعناه.ومثله [[مؤذن صيّت]] [مجمع البحرين ج 2.مادة صوت]

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

في القيام
وهو ركن حال تكبيرة الاحرام – كما عرفت – وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه – المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع – فمن كبر للافتتاح وهو جالس عمدا أو سهوا بطلت صلاته. وكذا اذا ركع جالسا سهوا أو قام للركوع من الجلوس متقوسا، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجبا غير ركني، كالقيام بعد الركوع والقيام حال القراءة أو التسبيح. فاذا قرأ جالسا سهوا، أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام، ثم التفت، صحت صلاته. وكذا اذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين، وفي الحاق الجهل به وجه غير وجيه, وخاصة اذا كان عن تقصير.

[مسألة 756] اذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في اثناء الهوى لم يجزئ، ولم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته على الاحوط [1]. نعم، اذا لم يصل حد الركوع انتصب قائما وركع عنه وصحت صلاته، وان لم ينتصب جاز ركوعه ايضا، لانه ما لم يصل الى حد الركوع يعتبر قائما عرفا. وكذلك اذا وصل ولم ينوه ركوعا. غير ان عليه عندئذ الانتصاب والركوع مجددا.

[مسألة 757] اذا هوى الى ركوع عن قيام. وفي اثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود. فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته. واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدة واحدة، مضى في صلاته، وان كان الاحوط [2] اعادة الصلاة بعد الاتمام، وله قطعها واستئناف صلاة اخرى. واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى. وان كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع، عاد الى القيام منتصبا, ثم هوى الى الركوع وصحت صلاته.

[مسألة 758] يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب، فاذا

---

[1] []المندوحة : ندح : فيه [مالهما من ذلك مندوحة] أي فسحة وسعة , أخذاً من , ندحته اذا وسعته , أو من الندح وهو الموضع المتسع من الارض , والجمع انداح مثل قفل واقفال.ومثله [ان من المعاريض لمندوحة عن الكذب] أي سعة وفسحة , يعني ان في التعريض من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب. [مجمع البحرين ج 2 مادة ندح].

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] []مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] []ترامي العدول : الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف , كأن التذكر يرمي صاحبه من أمرٍ الى آخر ومنه الى اخر وهكذا.كما لو نوى العشاء فتذكر انه لم يصل العصر , عدل اليها , ثم تذكر في نفس الحال أنه لم يصل الظهر عدل اليها , وفي الاثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل اليها , وهكذا.كل ذلك في صلاة واحدة , ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي.وهناك ما نعَبر عنه بالترامي النزولي وهو عكس الاول , كَمن عدل الى الصبح ثم تبينت براءته منها رجع في نيته الى الظهر , ثم بعد العدول تبينت براءته منها رجع في نيته الى العصر , ثم بعد العدول تبينت براءته منها رجع في نيته الى العشاء والتي هي الصلاة الادائية التي قد بداء منها.

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] [] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

انحنى عامدا أو مال الى احد الجانبين بطلت صلاته. وخاصة اذا استمر بالقراءة خلال هذه الحالة. نعم، لو قطعها واعادها بعد الاعتدال كان لصحة صلاته وجه. وكذا تبطل صلاته لو فرج بين رجليه بحيث يخرج عن اسم القائم أو الواقف. نعم، لا باس باطراق الراس, بل هو راجح خشوعا.

[مسألة 759] تجب الطمانينة في القيام خلال التكبيرة والقراءة، والاحوط[1] الوقوف على القدمين ما لم يكن هناك مبرر صحي أو عقلائي لتركه. فلا يجزئ الوقوف على احدهما، وخاصة اذا ادى الى عدم الاستقرار والطمانينة. ولا على اصابع القدمين فقط، ولا على اصلهما فقط. بدون سبب معقول في كل ذلك. والاحوط[2] الاستقلال في القيام، وعدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان، ما لم يحصل سبب صحي أو عقلائي لذلك.

[مسألة 760] اذا قدر العاجز على ما يصدق عليه القيام عرفا، ولو منحنيا أو منفرج الرجلين أو مستندا الى شئ، صلى قائما. وان عجز عن ذلك صلى جالسا, ويجب خلال الصلاة جالسا الاستقرار والطمانينة، بل الانتصاب على الاحوط استحبابا. هذا مع الامكان، والا اقتصر على الممكن.

[مسألة 761] اذا تعذر حتى الجلوس الاضطراري، صلى مضطجعا على الجانب الايمن ووجهه الى القبلة، كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الجانب الايسر عكس الاول، غير ان وجهه الى القبلة ايضا. وان تعذر صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة, كهئية المحتضر والاحوط وجوبا ان يومئ براسه للركوع والسجود مع الامكان. والا ولى ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع. ومع العجز يومئ بعينيه.

[مسألة 762] اذا تمكن من القيام، ولم يتمكن من الركوع قائما، وكانت وظيفته الصلاة قائما صلى قائما ثم جلس وركع جالسا. والاحوط استحبابا ان يعيد صلاته مع الايماء للركوع قائما. وان لم يتمكن من السجود ايضا، صلى قائما واوما للسجود. والاحوط استحبابا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن, ولو امكنه ان يجلس ويسجد على مرتفع ونحوه تعين عن الايماء.

[مسألة 763] اذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب ان يقوم الى ان يعجز فيجلس، واذا احس بالقدرة على القيام قام وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس. فلو قرا جالسا ثم تجددت القدرة على القيام قام للركوع وركع، من دون اعادة القراءة. هذا في ضيق الوقت، واما مع سعته فان استمر العذر الى اخر الوقت لا يعيد, وان لم يستمر اعاد صلاته على الاحوط [3] بالشكل الذي اصبح ممكنا.

[مسألة 764] اذا دار الامر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللا حق, فالترجيح للسابق، حتى فيما اذا لم يكن القيام في الجزء

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

السابق ركنا، وكان في الجزء اللاحق ركنا.

[مسألة 765] **قالوا انه : يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضم اصابع الكفين، وان يكون نظره الى موضع سجوده، وان يصف قدميه متحاذيين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات الى شبر أو ازيد. وان يسوى بينهما في الاعتماد. وان يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل. غير ان ظاهره في الخشوع لا ينبغي ان يزيد على باطنه، والا كان من الرياء.**

الفصل الرابع

القراءة

تجب في الركعة الاولى والثانية من كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب، وهي سورة الحمد. ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الاحوط[1]، بعدها. واذا قدمها عليهما عمدا بنية الجزئية بطلت صلاته. واذا قدمها سهوا وذكر قبل الركوع، فان كان قد قرأ الفاتحة بعدها اعاد السورة. وان لم يكن قد قرأ الفاتحة، قرأها وقرأ السورة بعدها. وان ذكر بعد الركوع مضى. وكذا ان نسيهما أو نسى احداهما وذكر بعد الركوع.

[مسألة 766] **تجب السورة في الفريضة وان اصبحت مستحبة كالمعادة، لا ما اذا اصبحت نافلة، كنقل النية اليها. ولا تجب السورة في النافلة، وان صارت واجبة بالنذر ونحوه على الاقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السورة، ولا تشرع بدونها، الا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لاصل مشروعيتها.**

[مسألة 767] **تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يجد في قرائتها مشقة. كما تسقط عن المستعجل والخائف من شئ اذا قراها، ومن ضاق وقته. وسقوطها في مثل ذلك قد يكون الزاميا.**

[مسألة 768] **لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها، فان قرأها بل ان بداها عالما عامدا بطلت صلاته. وان كان ساهيا عدل وجوبا الى غيرها مع سعة الوقت. وان ذكر بعد الفراغ منها، وقد خرج الوقت اتم صلاته، الا اذا لم يكن قد ادرك ركعة, فيحكم – حينئذ – ببطلان صلاته ولزمه القضاء.**

[مسألة 769] **لا تجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة على الاحوط[2]، فاذا قرأها عمدا أو سهوا، وجب عليه السجود للتلاوة، فان سجد بطلت صلاته على الاحوط[3]. ولكنه يمكنه السجود ايماءاً بدون ذكر وتصح صلاته، ان كانت قرائتها سهوا. كما يمكنه قطع الصلاة والاستئناف بسورة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

اخرى. وان كان الاحوط[1] الاتمام والاعادة. كما يمكنه العدول الى غيرها قبل الوصول الى نصف السورة، بل قبل اية السجدة مطلقا وتصح صلاته. وان سجد بعد اية السجدة نسيانا اتمها وصحت صلاته. وان سجد خلال الصلاة ايماءا، فالاحوط ان يسجد بعدها ايضا، وان كان الظاهر كونه احتياطا استحبابيا.

[مسألة 770] **اذا استمع الى اية السجدة وهو في الصلاة، أومأ براسه الى السجود بدون ذكر، واتم صلاته، والاحوط استحبابا السجود بعدها ايضا والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع الخالي عن الانصات والانتباه، مطلقا.**

[مسألة 771] **تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة الى سورة اخرى. ويسجد عند قراءة اية السجدة، ويعود الى صلاته فيتمها. وكذا الحكم لو قرأ اية السجدة وحدها. وسور العزائم التي يجب فيها السجود اربع :ـ الم السجدة وحم السجدة والنجم والعلق.**

[مسألة 772] **البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها في الصلاة عدا سورة براءة. واذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها، الا بعد اعادة البسملة لها. واذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة ولو اجمالا، وجب اعادتها، ويعينها لسورة خاصة. وكذا لو عينها لسورة ونسيها, فلم يدر ما عين. واذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة بقصد الجزئية الا بعد التعيين. الا ان التعيين الاجمالي كاف، بان يقصد البسملة للسورة التي يقرؤها بعدها في علم الله أو في الواقع. واذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى، ولم تجب اعادة الصلاة.**

[مسألة 773] **الاحوط وجوبا ترك القران[2] بين السورتين في الفريضة دون النافلة.**

[مسألة 774] **الاحوط وجوبا ترك قراءة سورة الفيل والايلاف، وكذا سورة الضحى والم نشرح. لاحتمال ان تكون سورة واحدة أو سورتين.**

فروع في القراءة الصحيحة

[مسألة 775] **تجب القراءة الصحيحة باداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، كما يجب ان تكون هيئة الكلمة موافقة للا سلوب العربي من حركة البنية وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها، والحذف والقلب والادغام والمد الواجب، وغير ذلك، فان اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت القراءة، فان لم يعدها بطلت الصلاة. بل الاحوط[3] بطلانها وان اعادها. وكذا ان اخل بشيء من ذلك سهوا ولم تكن القراءة عرفية أو غيرّت المعنى، والا صحت القراءة وصحت**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2]القران : القران : ان يَقرُن بين تمرتين يأكلها.[لسان العرب ح 11 مادة قرن]
ويكون المعنى اَصطلاحاً : هو عدم الجمع بين سورتين بعد الفاتحة على نحو الجزئية.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الصلاة.

[مسألة 776] **يجب حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا وغيرها. فاذا اثبتها عمدا بطلت القراءة، وكذا يجب اثبات همزة القطع، كما في قوله : اياك وانعمت. فاذا حذفها بطلت القراءة.**

[مسألة 777] **في علم التجويد تفاصيل غير واجبه الاتباع جزما، كالغنة والقلقلة والمد الطويل، بل لعله مرجوح.**

[مسألة 778] **الاحوط[1] ترك الوقوف بالحركة. بل وكذا الوصل بالسكون وان كان الاظهر جوازه.**

[مسألة 779] **يجب المد بمقدار مسماه العرفي. وهو المد بمقدار حركتين في موارد هي : الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، الالف المفتوح ما قبلها، اذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالين. بل هو الاحوط[2] في مثل. جاء وجيء وسوء.**

[مسألة 780] **الاحوط وجوبا الادغام عندما يحصل مورده في حروف [يرملون].**

[مسألة 781] **يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية وهي : التاء والثاء والدال والراء والذال والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء و اللام والنون. واظهارها في بقية الحروف المسماة بالقمرية، بما فيها الجيم على الاحوط وجوبا. فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين بالادغام. وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالاظهار.**

[مسألة 782] **يجب الادغام في مثل مدّ و ردّ، مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، وكذلك اذا كانا في كلمتين مثل : اذهب بكتابي و يدرككم. مما كان الحرف الاول ساكنا. الا ان صدق الادغام فيه محل مناقشة، لان الادغام عبارة عن تحويل الحرف السابق الى اللاحق، وهذا لا يكون الا مع الاختلاف.**

[مسألة 783] **تجوز قراءة القران الكريم في الصلاة وغيرها باي من القراءات السبع، وهي لعاصم الكوفي برواية حفص. وهي المشهورة، ولابن كثير المكي، وابي عمرو البصري، ونافع المدني، والكسائي الكوفي, وعبد الله بن عامر، وحمزة الكوفي, بل القراءات العشر المشهورة في زمن المعصومين عليهم السلام، وهم السبعة انفسهم مع ثلاثة اخرين وهم : خلف بن هشام البزاز, ويعقوب بن اسحاق، ويزيد ابن القعقاع.**

[مسألة 784] **لا تجوز القراءة بالقراءات غير المشهورة في زمن المعصومين عليهم السلام، فضلا عن الشاذة والمروية باخبار غير معتبرة. وبعد فالاحوط[3] ترك غير القراءات العشر, وكذلك مالم يثبت بدليل معتبر انه منها.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 785] تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين. ويجوز في الصراط بالصاد والسين. ويجوز في [كفوا] ان يقرا بضم الفاء وسكونها مع الهمزة أو الواو.

[مسألة 786] اذا لم يقف على احد في [قل هو الله احد] ووصله بـ[الله الصمد] فالاحوط[1] ان يقول : احدنِ الله الصمد، بضم الدال وكسر نون التنوين وترقيق اللام من لفظ الجلالة.

[مسألة 787] يكون لفظ الجلالة مضخما، اذا كان الحرف الذي قبلة مضموما كقوله: عليهُ الله ام مفتوحا كقوله وَالله. ومرققا اذا كان قبله مكسورا كقوله : بالله.

[مسألة 788] اذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين انه غلط، فالظاهر الصحة، وان كان الاحوط[2] الاعادة، بل الاقوى الصحة اذا التفت بعد ان دخل في جزء اخر صلاتي بعد القراءة.نعم، لو التفت الى غلطه خلال القراءة أو بعدها مًباشرة، فالاحوط[3] الاعادة.

فروع حول الجهر والاخفات

[مسألة 789] يجب على الرجال الجهر في القراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء، والاخفات في غير الاوليين منهما. وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، اما فيه فيتخير بين الجهر والاخفات, والا حوط [4] الاخفات.

[مسألة 790] يجب الجهر بالبسملة في القراءة الجهرية، ويستحب الجهر بها للرجال في القراءة الاخفاتية, ويجب الاخفات بها لو قرأ الحمد في الاخرتين على الاحوط [5]، ولا فرق في ذلك بين بسملة الحمد وبسملة السورة في موارد قراءتها.

[مسألة 791] اذا جهر في موضع الاخفات،او اخفت في موضع الجهر عمدا, بطلت صلاته. واذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم من اصله، أو جاهلا بمعنى الجهر أو الاخفات، صحت صلاته، والاحوط استحبابا الاعادة اذا كان مترددا فجهر أو اخفت برجاء المطلوبية، فظهر في غير محله.

[مسألة 792] اذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو انتبه الغافل في اثناء القراءة، حولها الى الشكل الصحيح، ولم يجب عليه اعادة ما قرأه.

[مسألة 793] لا يجب في الجهر والاخفات قصد القربة، بل مطلق القصد،

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فلو جهر غفلة وكان في محله اجزأ. نعم يشكل قصد الرياء فيه بعنوانه.

[مسألة 794] **لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه، وقد يتعين الاخفات ان لزم من الجهر عنوان محرم كتهييج الفتنة الجنسية.**

[مسألة 795] **مناط الجهر والاخفات هو الصدق العرفي، والظاهر انطباقه على ظهور جوهر الصوت وعدمه، لاسماع من بجانبه وعدمه، ودون غير ذلك من الضوابط التي قالوها، واما الصوت المشابه لكلام المبحوح فقد يكون جهرا وقد يكون اخفاتا فيتبع كلا منهما حكمه، والاحوط استحبابا في الاخفات ان يسمع نفسه تحقيقا, أو تقديرا كما اذا كان اصم أو كان هناك مانع عن سماعه.**

[مسألة 796] **لا يجوز الافراط في الجهر, كالصياح على الاحوط استحبابا، ولا الافراط في الاخفات بحيث يزول الصوت تماما.**

[مسألة 797] **من لا يقدر الا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم, اجزأه ذلك، ولا يجب عليه ان يصلي صلاته ماموما. وكذا اذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم اذا كان مقصرا في ترك التعلم وجب عليه ان يصلي ماموما.**

[مسألة 798] **اذا تعلم بعض الفاتحة دون الباقي قرأه، والاحوط استحبابا ان يقرا من سائر القران على ان يساويها عرفا. واذا لم يعلم شيئا من الفاتحة قرأ من سائر القران بقدرها على الاحوط [1]. واذا لم يعلم شيئا من القران اجزأه ان يكبر ويسبح، والاحوط وجوبا ان يكون بقدرها ايضا، واذا شك في المقدار لم يكن له الاجتزاء بالاقل، بل له التطويل نسبيا برجاء المطلوبية الى ان يعلم بالمساواة العرفية.**

[مسألة 799] **اذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، والمراد بالسورة هنا كل سور القران الكريم التي يجوز قراءتها بعد الفاتحة، والظاهر عدم وجوب تعلمها وان كان احوط استحبابا.**

[مسألة 800] **تجوز اختيارا القرءاة في المصحف الشريف, وبالتلقين، وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.**

[مسألة 801] **يجوز العدول اختيارا من سورة الى اخرى، مالم يتجاوز النصف، والاحوط [2] عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد، واما فيهما فلا يجوز العدول من احداهما الى غيرهما، ولا الى الاخرى حتى البسملة ان نويت لاحداهما. نعم يجوز العدول من غيرهما اليهما، أو من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضهما، أو ضيق الوقت عن اتمامها، أو كون الصلاة نافلة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 802]   **يستثنى من الحكم المتقدم، يوم الجمعة، فان من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر يومها، فغفل وشرع في سورة اخرى، فانه يجوز له العدول الى السورتين، وان كان من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من اي سورة كانت. والا حوط وجوبا له عدم العدول عن الجمعة والمنافقون في يوم الجمعة، حتى الى السورتين، الا مع الضرورة فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط[1].**

[مسألة 803]   **يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح. وصورته [سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر]. هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية، واما فيه فالاحوط لزوما اختيار التسبيح. وتجب المحافظة على العربية، ولا يجزء ذلك مرة واحدة، بل الاحوط وجوبا التكرار ثلاثا, والافضل اضافة الاستغفار اليه بعده، ويجب الاخفات في الذكر وفي القرءاة بدله، حتى البسملة على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 804]   **لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر, بل له القراءة في احداهما والذكر في الاخرى.**

[مسألة 805]   **اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، واذا كان غافلا واتى به بقصد جزء الصلاة اجتزأ به، وان كان على خلاف عادته، أو كان عازما في أول الصلاة على غيره.**

[مسألة 806]   **اذا قرا سورة الحمد بتخيل انه في الاولين، فذكر انه في الاخيرتين اجتزأ بهما، اذا لم يكن على نحو التقييد على الاحوط [2]. وكذا اذا قرأ سورة التوحيد – مثلا – بتخيل انه من الركعة الاولى، فذكر انه في الثانية.**

[مسألة 807]   **اذا نسى القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع، صحت صلاته. واذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي، رجع وتدارك. واذا شك في قراءتهما بعد الركوع أو خلاله مضى، واذا شك قبل ذلك تدارك، وان كان الشك بعد الاستغفار, بل بعد الهوي ايضا مالم يدخل حد الركوع.**

فروع في مستحبات القراءة

[مسألة 808]   **الذكر للماموم افضل من القراءة، وفي افضليته للامام والمنفرد اشكال.**

[مسألة 809]   **تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعتين الاوليين، بل وفي الاخيرتين اذا اختار قراءة الفاتحة. واقله ان يقول : اعوذ بالله من الشيطان. أو يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. أو يقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والاولى الاخفات بها.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 810] يستحب الجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف بالسكون على نهايات الا يات الكريمات. والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت. وان يقول بعد قراءة التوحيد : كذلك الله ربي، أو ربنا. وان يقول بعد الفراغ من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين. والماموم يقولها بعد فراغ الامام منها.

[مسألة 811] قالوا : ويستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات. كقراءة عم، وهل اتى، وهل اتاك, ولا اقسم، في صلاة الصبح. وسورة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء. وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب. وسورة الجمعة في الركعة الاولى، وسورة الاعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة. وسورة الجمعه في الاولى، والتوحيد في الثانية من صبحها. وسورة الجمعه في الا ولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها. وسورة هل اتى في الاولى، وهل اتاك في الثانية، في صبح الخميس والاثنين. ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الاولى، والتوحيد في الثانية. واذا عدل عن غيرهما اليهما اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما، لما فيهما من فضل.

[مسألة 812] يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس. ويكره قرائتها بنفس واحد. وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الاوليتين، الا سورة التوحيد.

[مسألة 813] يجوز تكرار الاية [بغير قصد الجزئية][1] والبكاء للمعاني الاخروية. ويجوز انشاء الخطاب بمثل : اياك نعبد واياك نستعين. مع قصد القرانية. وكذا انشاء الحمد بقوله :ـ الحمد لله رب العالمين. وانشاء المدح مثل الرحمن الرحيم. وانشاء الدعاء بقوله :ـ اهدنا الصراط المستقيم، على ان يكون قصد القرانية هو الرئيسي.

[مسألة 814] الاحوط [2] ترك قراءة المعوذتين في الصلاة.

[مسألة 815] اذا اراد ان يتقدم أو يتاخر أو يتحرك حركة معتد بها، غير منافية للصلاة، في اثناء القراءة، فالاحوط [3] له ان يسكت. ثم يرجع بعد الطمانينة الى القراءة. ولا يضر تحرك اليد أو اصابع الرجلين حال القراءة. واذا قرأ حال حركته التي ذكرناها، غفلة أو سهوا، صحت ولا يجب عليه التكرار, وان كان احوط [4] بنية الرجاء.

[مسألة 816] اذا تحرك في حال القراءة قهرا، لريح أو غيرها، بحيث فاتت الطمانينة، فالاحوط استحبابا اعادة ما قرأ في تلك الحال فورا.

---

[1] عبارة [بغير قصد الجزئية] غير موجودة في الطبعة أ.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 817] **يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.**

[مسألة 818] **تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة. فاذا فاتت الموالاة سهوا بطلت الكلمة. واذا كان عمدا بطلت الصلاة، مالم يكررها، كما تجب الموالاة بين الايات، بحيث لاتخل بوحدة السورة، والموالاة بين الحمد والسورة، بحيث لاتخل بوحدة القراءة. والموالاة بين افعال الصلاة عموما، بحيث لاتخل باستمراره بالصلاة، ويصدق عليه كونه مصليا. فان فات شئ من هذه الموالاة مع امكان التدارك تداركه وصحت صلاته، والا بطلت.**

[مسألة 819] **تجب الموالاة بين الجار والمجرور، وبين حرف التعريف ومدخوله. ونحو ذلك مما يعد عرفا جزء الكلمة. كحرف العطف والضمائر المتصلة.**

[مسألة 820] **الاحوط [1] الموالاة بين المضاف والمضاف اليه، والمبتدا وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك، مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي. فاذا فاتت هذه الموالاة اعاد القراءة بمقدار ما يعيد الموالاة. سواء كان فوتها عمدا أو سهوا. فان لم يعدها بطلت الصلاة.**

[مسألة 821] **تجب الموالاة ايضا بين حروف الكلمات، مع عدم الوقف على مقاطع فيها، بحيث ينتج كلمات مهملة، وهذا المعنى ممكن في القران والادعية، ومن امثلته في سورة الحمد ما يكون ثلاثيا, كقولنا :ـ هرب وكَنَع وكنس ودنَص وبعَل[2]. وما يكون ثنائيا، كقولنا : مل وهرَ ونَر ومد وطَل ومَغ[3]. وغيرها. فان حصل مثل ذلك اعاد الكلمة فصيحة. وَصحَت صلاتهَ.**

[مسألة 822] **الاحوط[4] عدم الفصل بين كلمات القران الكريم، بل واياته في الصلاة باجنبي معتد به[5], وان كان ذكرا أو قرانا. فان فعل فالاحوط[6] له الاعادة. فان فسد السياق وجبت الاعادة على اي حال.**

[مسألة 823] **اذا وقف عمدا أو سهوا قبل همزة الوصل، كما لو وقف على [الرحمن] في قوله تعالى [الرحمن الرحيم] كفى ان يقطع الهمزة الثانية،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] أي انه ناتج من وصل القراءة بدون توقف او وضوح نطق. وما مذكور في المسألة ناتج – بحسب التسلسل – من قوله تعالى : [لله رب] و [اياك نعبد] و [اياك نستعين] و [اهدنا الصراط] و [المغضوب عليهم].

[3] وهو ناتج – بحسب التسلسل – من قوله تعالى : [يوم الدين] و [لله رب] و [الرحمن الرحيم] و [يوم الدين] و [صراط الذين] و [عليهم غير].

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] عبارة [معتد به] غير موجودة في الطبعة أ.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ويقتصر على قوله : الرحيم، والا حوط[7] له اعادة الا ية أو الفقرة بقصد الاحتياط بشكل يعود لها سياقها اللغوي.

[مسألة 824] اذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها، لا تجوز قراءتها بالوجهين بقصد الجزئية، ويجوز ذلك بقصد الرجاء أو الاحتياط, بل يتعين. نعم، اذا كان احد الوجهين معلوم الغلط، أو مغيراً للمعنى، أو من كلام الادميين، تعين تركه. فاذا قرأ على احد الوجهين، وانكشفت له المطابقة، صحت صلاته، واذا انكشف له الخلاف، فان كان ملتفتا مترددا حال القراءة اعاد الصلاة، وان كان غافلا أو بانيا على الصحة شرعا لم يعد.

[مسألة 825] الظاهر ان هناك فرقا جذريا في صوتي الحرفين الضاد والظاء. والمهم في ذلك هو ضخامة الصوت وثقله في الاول دون الثاني. فالواجب تعمده مع المعرفة، وتعلمه مع عدمها. والا فقد يكون مغيرا للمعنى فيفسد السياق كما في [الضالين]. نعم، لو قرأها نسيانا أو غفلة أو جهلا على الخلاف، ولم يكن مفسدا للمعنى، صحت صلاته اذا التفت عند عدم امكان التدارك أو بعد الصلاة. والا وجب التدارك.

[مسألة 826] المهم في الفرق بين الضاد والظاء ما ذكرناه. لا وضع اللسان والشفتين ونحو ذلك. فلو احتاط المصلي بما قالوه في الضاد، من جعل اللسان على يمين الفم، ومع ذلك لم يخرج الصوت مطابقا للضخامة المطلوبة لم يصح. ولو خرج كذلك من دون ذلك الاحتياط صح.

الفصل الخامس
في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة. فريضة كانت الصلاة أو نافلة، عدا صلاة الا يات كما سياتي، والصلاة على الميت كما سبق. كما انه تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمدا أو سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما سياتي. ويجب فيه امور:-

الاول : الانحناء بقصد الخضوع، أو بقصد الوظيفة أو الجزئية. أو بدون قصد تفصيلي.قدر ما تصل اطراف الاصابع الى الركبتين. وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع الى المتعارف. ولا باس باختلاف افراد مستوى الخلقة، فان لكل حكم نفسه. كما ان للاكتفاء بالوصول بالانحناء على حد الركوع وجه، وان لم يحصل الحد المذكور.

الثاني : الذكر. ويجزئ منه، سبحان ربي العظيم وبحمده. أو سبحان الله ثلاثا. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها، اذا كان بقدر الثلاث الصغريات لا اقل من ذلك، كاحد الاسماء الحسنى ولكن لابد من تكرارها ثلاثا, متماثلة كانت كقولنا سبحان الله ثلاثا، أو مختلفة كقولنا :ـ سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله . ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى، والثلاث الصغرى. وكذا بينها وبين غيرها من الاذكار. لكن لا بقصد الجزئية الواجبة،

---

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

في الزائد عن الواجب. والا بطلت الصلاة مع العلم والعمد، والافضل تكرار المستحب، وكلما كان اكثر كان اشد استحبابا. الا ان يكون ماحيا لصورة الصلاة, فيحرم الزائد.

[مسألة 827] **يشترط في الذكر العربية والموالاة، واداء الحروف من مخارجها وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية. وخاصة اذا كان الاختلاف عمدا أو مغيرا للمعنى. واذا عجز عن العربية ذكر بمقدار ما يمكنه منها، فان عجز ذكر باي لغة. والاحوط[1] اختيار لغته المعتادة له.**

الثالث : **الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب. وهي احوط استحبابا، بل مستحبة في الذكر المندوب اذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الطمانينة، وان دخل حد الركوع في الهوي. فان ذكر في تلك الحال وجبت اعادته. وان ذكر عن علم وعمد بقصد الجزئية بطلت صلاته.**

الرابع : **رفع الراس منه، حتى ينتصب قائما. وهذا من واجبات الصلاة، ولا يصح ان يكون من واجبات الركوع، وان ذكره الفقهاء منها. لان الركوع ينتهي بانتهاء الذكر الواجب أو مطلق الذكر.**

الخامس : **الطمانينة حال القيام المذكور. وياتي فيها ما قلناه في القيام، بل أولى.**

[مسألة 828] **اذا لم يتمكن من الطمانينة في الركوع أو في القيام، لمرض أو غيره سقطت. ولو تركها سهوا في الركوع الى ان رفع راسه، أو في القيام الى ان سجد, صحت صلاته. ولا كذلك جهلا على الاحوط [2].**

[مسألة 829] **اذا نسى الطمانينة حال القيام، وجب تداركها بالقيام مطمئنا، مالم يصل الى حد السجود، والا سقطت.**

[مسألة 830] **اذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة واعادة الذكر. فان ذكر حال الحركة، فان كان عن علم وعمد وبقصد الاجتزاء به بطلت صلاته، والا صحت مع الاعادة, وان كان الذكر حال الحركة سهوا اجزأ, وان كان الاحوط استحبابا تداركه.**

[مسألة 831] **اذا عجز عن الانحناء التام اعتمد على ما يعينه عليه. واذا عجز عنه اتى بالممكن منه، اذا كان داخلا في حد الركوع، والا اتى بالممكن مع الايماء. واذا دار امره بين الركوع جالسا والايماء اليه قائما، فالاحوط[3] اختيار الثاني، والاحوط[4] منه الجمع بينهما بتكرار الصلاة. ولابد في الايماء من ان يكون براسه ان امكن، والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه. ولا باس بعدم التغميض الكامل وان كان احوط[5].**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة, الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة, الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة, الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 832] اذا كان كالراكع خلقة أو لعارض. فان أمنكه الانتصاب للقراءة والهوي للركوع وجب. ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، فان لم يتمكن من الانتصاب التام كفى الدخول في حد القيام الممكن لمثله عرفا. وان لم يمكن، فالاحوط وجوبا اما يرفع جسده قليلا ثم ينحني للركوع، ومع تعذره ينحني زائدا على المقدار الحاصل له، بشرط ان لا يخرج عن حد الركوع. وان لم يمكن بشئ من ذلك أوما براسه للركوع، والا فبعينيه على النحو السابق.

[مسألة 833] حد الركوع الجالس ان ينحني بمقدار ما يساوي وجهه ركبتيه. والاحوط استحبابا عدم الاقتصار على دخول الجبهة الى هذا الحد، بل الانف أو الذقن. واذا لم يتمكن من ذلك انتقل الى الايماء.

[مسألة 834] اذا نسى الركوع، فهوى الى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الارض، رجع الى القيام منتصبا مطمئنا ثم ركع. وكذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الاظهر. والاحوط استحبابا حينئذ الاتمام ثم اعادة الصلاة، ويسجد للسهو لزيادة السجود، بعد الصلاة الاولى وان نسي فبعد الثانية ان صلاها، وان ذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته واستانف.

[مسألة 835] يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع، فاذا انحنى بقصد ان يتناول شيئا من الارض أو نحوه، ثم نوى الركوع، لم يجزئه. بل لابد من القيام ثم الركوع منه. وكذلك لو قام متقوسا للركوع بعد الجلوس كما سبق.

[مسألة 836] يجوز للمريض وسائر موارد الضرورة، الاقتصار من ذكر الركوع على واحدة صغرى, كقولنا : سبحان الله مرة واحدة. بل قد يتعين. ولا تجوز الزيادة كما في ضيق الوقت أو الاستعجال، لغرض واجب كانقاذ غريق ونحوه.

[مسألة 837] قالوا : يستحب التكبير للركوع قبله حال القيام مطمئنا، قبل الشروع في الانحناء ورفع اليدين حالة التكبير. ووضع الكفين على الركبتين في الركوع، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. ممكنا كفيه من عينهما. ورد الركبيتن الى الخلف، وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر. ولا باس بانحناء الراس خشوعا. وان يكون نظره بين قدميه. وان يجنح بمرفقيه. وان يضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. وان تضع المراة كفيها على فخذيها. وتكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اكثر، الا ان يكون ماحيا لصورة الصلاة، كما سبق. وان يقول قبل التسبيح : اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وعليك توكلت، وانت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعقلي وعظامي وما اقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا متحسر.

[مسألة 838] يستحب ان يقول للانتصاب بعد الركوع : سمع الله لمن حمده. وان يضم اليه قوله : اهل الجبروت والكبرياء والعظمة, الحمد لله رب العالمين، وان يرفع يديه ويكبر عنذئذ. وان يصلي على النبي ﷺ واله في الركوع.

[مسألة 839] **يكره في الركوع ان يطأطئ راسه لغير الخشوع، أو ان يرفعه الى فوق، أو ان يضم يديه الى جنبيه. فان انتفت الطمانينة بذلك بطل وبطلت الصلاة. ويكره ان يضع احدى الكفين على الا خرى ويدخلهما بين ركبتيه. وان يقرأ القران في الركوع. وان يجعل يديه تحت ثيابه ملا صقة لجسده.**

الفصل السادس

السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان. وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا أو سهوا. ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة أو السجود، هو وضع الجبهة على الارض لله سبحانه وتعالى، وقد يقوم مقام الجبهة غيرها كالذقن كما ياتي، كما قد يقوم مقام الارض غيرها كالنبات على تفصيل ياتي. وكون السجود لله اعم من الخضوع أو الخشوع أو الحب أو الامتثال أو نحوها, والمهم الفكرة الاساسية، وهي التي تدور الزيادة والنقيصة للسجود مدارها.

وواجبات السجود امور :

الاول **: السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي القدمين. ويجب في الكف الباطن، وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر, ثم الى الاقرب فالاقرب. ولا يجزئ السجود على الاصابع فقط، ولا مع ضم الاصابع، سواء وضع ظاهر كفه على الارض ام باطنه. والاحوط [1] استيعاب الكف على الارض بالمقدار العرفي، واما الابهامان في القدمين فالاحوط [2] مراعاة طرفيهما، و لايهم بعد ان تكون قائمين أو مائلين قليلا، متجاورين ام متباعدين ام متقابلين. ويجزئ في الركبتين المسمى.**

[مسألة 840] **يكفى المسمى في الجبهة ولا يجب الاستيعاب، ويتحقق المسمى بمقدار الانملة، والاحوط [3] عدم الانقص. كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا، فان كان التفرق على شكل نقاط أو خطوط صغيرة مبثوثة فالاحتياط وجوبي، وان كان على شكل انقسام المكان الى نصفين أو اربعة مثلا، فهو استحبابي.**

[مسألة 841] **لا يعتبر في شئ من الاعضاء المذكورة المماسة للارض، كما كان يعتبر في الجبهة.**

[مسألة 842] **المراد من الجبهة بالمقدار المنبسط في اعلى الوجه ما بين قصاص الشعر والحاجبين.**

الثاني **: من واجبات السجود.و ضع الجبهة على ما يصح السجود عليه،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وهو الارض أو ما تنبت منها غير الماكول والملبوس، على ما مر في بحث المكان.

الثالث : **الذكر على نحو ما تقدم في الركوع. والاحوط [1] في التسبيحة الكبرى ابدال العظيم بالاعلى. فلو عكس سهوا اعاد، وان عكس عمدا كان من الذكر المطلق، الذي لا يجزي اقل من ثلاث مرات على الاحوط [2].**

الرابع : **الطمانينة فيه، كما مر في ذكر الركوع.**

الخامس : **كون المساجد في محالها حال الذكر، واذا اراد رفع شئ منها سكت الى ان يضعه، ثم يرجع الى الذكر الواجب. هكذا قال الفقهاء. غير ان الظاهر رجوع هذا الشرط الى معنى الطمانينة وليس شرطا مستقلا.**

السادس : **تساوي موضع جبهته وموقفه. الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة تحت الجبهة، وقدر بأربع اصابع مضمومة. ولا فرق بين الانحدار والتسنيم [3]. نعم اذا كانت الارض منحدرة كسفح جبل فلا اعتبار بالتقدير المذكور، بل يجوز الزيادة عليه، وان كان هو الاحوط استحبابا. ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الاقوى.**

السابع : **رفع الراس من السجود الى ان ينتصب جالسا مطمئنا، سواء في نهاية السجدة الاولى أو الثانية. غير اننا قلنا في مثله في الركوع، ان هذا من واجبات الصلاة ولا يمكن ان يكون من واجبات السجود.**

الثامن : **تعدد السجود الى سجدتين، دون نقيصة بحيث يكتفي بواحدة، ولا زيادة بحيث تصبح ثلاثة أو اكثر, هذا مع العلم والعمد.**

[مسألة 843**]** **اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فان لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوى. وان صدق معه السجود عرفا، أو كان المسجد مما لايصح السجود عليه. فان امكن جر الجبهه الى ما يصح السجود عليه جامعا للشرائط تعين. والا تعين الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه. وان لم يكن كل ذلك فالاحوط[4] الاتمام والاعادة، وله القطع والاستئناف، واذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، جاز جرها الى المحل الافضل والاسهل.**

[مسألة 844**]** **اذا ارتفعت جبهته من المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده، فان امكنه حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلا، ان كانت تلك هي الاولى والا استمر بصلاته. وان وقعت جبهته على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية. فيرفع راسه ويسجد ثانية. ان كانت تلك هي الاولى ايضا. وله ان يذكر في هذه السجدة القهرية بقصد القربة المطلقة أو رجاء المطلوبة. ولا يجب ان يسرع في رفع راسه منها. كما لا تكون مبطلة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] التسنيم : مرَ ذكره في هامش [1] , ص 53.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

لصلاته أو لسجوده الاختياري.

[مسألة 845] **اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد الى جبهته، ووضعها عليه, والاحوط [1] رفعه فوق ما يمنعه من التزلزل، ولا يكفي امساكه بيده أو بيد غيره. هذا مضافا الى وضع سائر المساجد في محالها مع الامكان، والا وضع ما امكن.**

[مسألة 846] **ان لم يمكنه الانحناء اصلا، أو امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ براسه، فان لم يمكن فبالعينين، وان لم يمكن فالاولى ان يشير الى السجود باليد أو نحوها، مع الامكان، وينويه بقلبه، والاحوط [2] له رفع المسجد الى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها.**

[مسألة 847] **اذا كان بجبهته قرحة أو نحوها، مما يمنعه عن وضعه على المسجد، فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو كان بحفر حفيرة ليقع السليم على الارض. وان استغرقها سجد على احد الجبينين مقدما للايمن على الاحوط استحبابا. والاحوط لزوما الجمع بينه وبين السجود على الذقن، كل منهما برجاء المطلوبية. فان تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن. فان تعذر أوما الى السجود براسه أو بعينه على ما تقدم.**

[مسألة 848] **يجب على الاحوط [3] في الايماء بالراس نيابة عن السجود, امالته بمقدار معتد به. وكذا في التفريق بينه وبين الايماء للركوع، بزيادة الامالة للسجود. وكذا الامر بالايماء بالعينين في الحالين المشار اليهما. كما لا يجزئ الايماء بعين واحدة، ويجب الذكر والطمانينة وغيرها من واجبات السجود خلال الايماء. الا ان وجوب وضع المساجد الستة الاخرى على الارض مبني على الاحتياط الاستحبابي. وكذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الايماءين، اعنى بالراس والعين.**

[مسألة 849] **لا باس بالسجود على غير الارض، أو ما يصح السجود عليه، في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب الى محل اخر. نعم، لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية، بان يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه تعين.**

فروع في مستحبات السجود

[مسألة 850] **يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع. ورفع اليدين حاله. والسبق باليدين الى الارض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها. والارغام بالانف وهو وضعه على الرغام وهو التراب. وجعل اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة. والدعاء قبل الشروع في الذكر, وتكرار الذكر، والختم بالوتر, واختيار**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

التسبيح والكبرى منه وتثليثهما. والافضل تخميسها وتسبيعها، وان يسجد على الارض، بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

[مسألة 851] قيل : ويستحب الدعاء في السجود بما يريده من حوائج الدنيا والاخرة. خصوصا الرزق الحلال. كما يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بان يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى. وان يقول بين السجدتين استغفر الله واتوب اليه. وان يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا. ويكبر للسجدة الثانية قبلها وهو جالس. ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك. ويرفع اليدين حال التكبيرات.

[مسألة 852] يستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر. والتجافي في حال السجود بمعنى انحاء كفيه عن وجهه، أو ابعاد ذراعيه عن الارض وهو التجنح، أو ابعاد ذراعيه عن عضديه عندئذ أو عن جنبيه، وكله محتمل ومستحب.

[مسألة 853] يستحب ان يصلي على النبي [ص] واله في السجدتين، وفي الاكتفاء بها عن الذكر في السجود وجه، وان كان الاحوط [1] خلافه. ولو اكتفى بهما جهلا أو سهوا أو نسيانا جاز.

[مسألة 854] يستحب ايضا ان يبسط يديه على الارض للنهوض من السجود, وان يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، وزيادة تمكين الجبهة.

[مسألة 855] يستحب للمراة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى الى السجود، وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض، وتضم اعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

[مسألة 856] يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما ايضا، وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض، ويجلس على عقبيه. وبتعبير اخر : هو الجلوس على القدمين مرتفعين كحال السجود, لا منخفضين كحال التشهد. ويكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان عرفيان، والا لم يجز. وان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين. وان يقرا القران في السجود.

[مسألة 857] الاحوط استحبابا الاتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعتين الا ولى والثالثة، مما لا تشهد فيهما. بل هى الاوفق بالسيرة لدى المتشرعة وبالادب الشرعي.

فروع في السجود القراني

يجب السجود عند قراءة اياته الاربع في السور الاربع، وهي :ـ فصلت [حم تنزيل]. والسجدة [الم تنزيل] والنجم والعلق [اقرا] ففي سورة فصلت في

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الاية 27 منها : [ومن اياته الى قوله تعبدون], وفي سورة السجدة في الاية 15 منها [انما يؤمن باياتنا]الى قوله : [وهم لا يستكبرون] وفي سورة النجم في الاية الاخيرة منها رقم [62] وفي سورة العلق في الاية الاخيرة رقم [19].

[مسألة 858] يمكن السجود عند الانتهاء من نفس الاية المحتوية على لفظ السجود، كما يمكن تاخيره الى نهاية المقطع القراني، وهو الذي يتحدث عن نفس المعنى كما في سورة السجدة. ويمكن ايضا السجود بعد الانتهاء من كلمة السجود نفسها. وان كان في ذلك تفكيك للسياق القراني. الا ان يستمر بالقراءة خلال السجود. وعلى اي حال يكون مبرئا للذمة.

[مسألة 859] يجب السجود لدى القراءة والاستماع، وان كانا في الصلاة. ولا يجب عند السماع وان كان احوط استحبابا. ووجوبه على الفور, وتاخيره اثم، الا ان يكون عن غفلة أو نسيان أو جهل، بان تذكر أو علم وجب عليه السجود فورا مع الامكان، والاففي أول ازمنة الامكان.

[مسألة 860] سبق تفصيل السجود اذا كان القارئ أو المستمع خلال الصلاة. راجع مسألة [769] وما بعدها.

[مسألة 861] يستحب السجود في احد عشر موضعا من القران الكريم :

1. في سورة الاعراف في اخر اية منها رقم [206] عند قوله : [وله يسجدو].
2. في سورة الرعد اية [15] عند قوله : [بالغدو والاصال].
3. في سورة النحل اية [49] واية [50]. عند قوله : [لا يستكبرون] أو قوله :

[ما يؤمرون]. بل تستحب في هاتين الايتين سجدتين وان كانت تجزئ الواحدة.

4. في سورة الاسراء [بني اسرائيل] اية [107] عند قوله :[سجدا]، أو خلال المقطع القراني عند قوله: لمفعولا، أو في نهايته عند قوله : [ويزيدهم خشوع
5. في سورة مريم. اية [58]. عند قوله، [وبكيا].
6. في سورة الحج في الاية[18]. عند قوله : ـ [يفعل ما يشاء].
7. في سورة الحج ايضا في الاية [77]. عند قوله : [لعلكم تفلحون].
8. في سورة الفرقان اية [60]. عند قوله : [وزادهم نفورا].
9. سورة النمل آية [26]. عند قوله : [رب العرش العظيم].
10. في سورة ص اية [24]. عند قوله : [واناب] أو قوله : [وحسن ماب].
11. في سورة الانشقاق اية [21]. عند قوله : [لا يسجدون] . والاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود، أو قدح في عاقبة تركه.

[مسألة 862] ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح. ولا تشهد ولا تسليم.

ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث، ولا استقبال. ولاطهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر. بل يصح حتى في المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه، كما لو كان تكليفه السجود بالايماء. والاحوط وجوبا اتخاذ شكل السجود الصلاتي، بوضع اغلب المساجد السبعة في محالها. وكذا وضع الجبهة على جهة الارض، ولا تجب ان تكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة. وان كان على الاحوط استحبابا اكيدا. وكذا عدم اختلاف المسجد في الارتفاع والانخفاض، الا ان يخرج عن صورة السجود عرفا. فلا يكون مجزيا. ولا بد فيه من النية، واباحة محل السجود, ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

[مسألة 863] يتكرر السجود بتكرر السبب. واذا علم ان عليه عدة سجدات واجبة، وتردد بين الاقل والاكثر، جاز الاقتصار على الاقل. وان كان الاحوط [1] الاخذ بالاكثر. ويكفي في التعدد رفع الجبهة بمقدار معتد به, ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

[مسألة 864] يحرم السجود لغير الله سبحانه، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله البعض في مشاهد الائمة عليهم السلام من السجود على العتبات العاليات، لابد ان يكون سجودا لله تعالى خضوعا أو شكرا أو تنزيها أو نحو ذلك.

فروع في السجود المستحب

[مسألة **865**] يستحب السجود شكرا لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع اية نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لاداء اية فريضة أو نافلة، بل كل فعل خير ومنه اصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والافضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو هما معا. مقدما الايمن على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا. ويستحب فيه افتراش الذراعين. والصاق الصدر والبطن بالارض، وان يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه، وان يقول فيه شكراً لله مرة أو اكثر الى مائة مرة، أو مائة مرة عفوا عفوا، أو مائة مرة الحمد لله شكرا، وكلما قال عشرة مرات، قال شكرا للمجيب. ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا، ولا يحصيه غيره عددا، وياذا المعروف الذي لاينفد ابدا، ياكريم ياكريم ياكريم. ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك. وكله مجزيء. والاحوط [2] فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

[مسألة 866] يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من اعظم العبادات، وقد ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد، فاذا اقترن بالدمع أو البكاء فهو افضل،كما يكون افضل كلما كان اطول.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الفصل السابع

التشهيد

وهو واجب في الصلاة الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية، ويجب الا ستقرار في الجلوس. ويجب في الثلاثية والرباعية مرتين، الاولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة. وهو واجب غير ركني، فاذا تركه عمدا بطلت الصلاة، واذا تركه سهوا اتى به مالم يركع، والا قضاه بعد الصلاة. هذا في التشهد الاوسط،اما الاخير فان تركه سهوا ودخل في التسليم، اعاده مع التسليم، وكذا اذا انتهى من التسليم، مالم يدخل في فعل اخر غير الصلاة أو تنقطع الموالاة، فيقضيه عندئذ.

[مسألة 867] **الواجب فيه الشهادتان، ثم الصلاة على محمد واله، والاحوط[1] في عبارته ان يقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد.**

[مسألة 868] **يجب فيه الجلوس باية كيفية كانت، والطمانينة، وان يكون على النهج العربي، مع الموالاة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلم اذا استطاع ان ياتي بمضمونه بعبارات اخرى تعين، والا فان وجد من يلقنه وجب، والا اجزأته الترجمة. واذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 869] **يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا، كما تقدم في السجود. وان يقول قبل الشروع في الذكر: الحمد لله، أو يقول : بسم الله وبالله وخير الاسماء لله، أو الاسماء الحسنى كلها لله. وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع، وان يكون نظره الى حجره. وان يقول بعد الصلاة على النبي واله: وتقبل شفاعته، وارفع درجته، في التشهد الاول، قيل: وفي الثاني. وان يقول: سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول، وان يقول حال النهوض عنه، بل اي نهوض في الصلاة: بحول الله ، أو يضيف بقوته، أو يضيف اقوم واقعد, أو يضيف: واركع واسجد، بنطق متوال والا كان المتاخر خارجا عن الذكر، فتبطل الصلاة. كما ان الاحوط[2] قصد الفقرتين الاخيرتين رجاء المطلوبية، أو بنحو مطلق الذكر. ويستحب فيه: ان تضم المراة فخذيها الى نفسها, وترفع ركبتيها عن الارض.**

الفصل الثامن

التسليم

وهو واجب في كل صلاة، واخر اجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها. وله صيغتان :

الاولى **: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

والثانية: السلام عليكم، باضافة ورحمة الله وبركاته على الاحوط وجوبا. وبايهما اتى فقد خرج من الصلاة. واذا بدا بالاولى استحبت له الثانية، بخلاف العكس، واما قول: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب قبل التسليم الواجب لابعده.

[مسألة 870] يجب الاتيان بالتسلم على النهج العربي، كما يجب الجلوس والطمانينة حاله. والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

[مسألة 871] اذا احدث قبل التسليم أو في اثنائه، فان كان عمدا بطلت الصلاة، وكذا ان كان [1] نسيانا أو جهلا على الاحوط [2]. وعليه الاعادة واما اذا كان سهوا، لم تبطل وتكون صلاته قد انتهت ويقضيه.

[مسألة 872] اذا وقع منه غير الحدث من المنافيات سهوا، قبل التسليم أو خلا له.فان كان مما يبطل الصلاة عمدا وسهوا، انقطع التسليم وصحت صلاته. وان كان مما يقطع الصلاة عمدا لا سهوا، تعين عليه الا ستمرار بالتسليم وصحت صلاته. فان تخيل البطلان وترك التسليم، يكون تاركا له جهلا، والاحوط [3] الحاقه بالعامد.

[مسألة 873] اذا نسي سجدة أو سجدتين. وتذكر بعد التشهد أو بعد التسليم ولم يفعل المنافي، وكذا ان تذكر خلالهما، فانه يحذف ما بيده ويتدارك مافاته ويستمر بصلاته. ويسجد سجدتي السهو لزيادة التشهد أو التسليم أو هما معا. واما اذا فعل المنافي عمدا أو سهوا، فتبطل معه الصلاة، وتجب الا عادة لو ترك سجدتين. واما لو ترك واحدة قضاها بعد الصلاة وسجد سجدتي السهو.

[مسألة 874] يستحب فيه التورك في الجلوس، ووضع اليدين على الفخذين. ويكره الاقعاء، كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع
في الترتيب

يجب الترتيب بين افعال الصلاة، على نحو ما عرفت. فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا. فان كان عمدا بطلت صلاته. وكذا ان كان سهوا أو جهلا، أو قدم ركنا على ركن. واما اذا قدم سهوا، أو في جهل قصوري الركن على غير الركن، كما اذا ركع قبل القراءة، مضى وفات محل ما ترك، وسجد سجدتي السهو للنقيصة. ولو تقدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل معه الترتيب. وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض. فيتدارك مالم يدخل في ركن.

---

[1] عبارة [ان كان] غير موجودة في الطبعة ب.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة، الاحتياط استحبابي.

الفصل العاشر

في الموالاة

وهي واجبة في افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يمحو صورة الصلاة في نظر اهل الشرع. وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا. ولا يضر بالموالاة تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال، الا ان يخرج عن كونه مصليا، بحيث يراه العرف واقفا يقرأ القران مدة طويلة، ولا يركع. الا ان الاظهر كونه مبنيا على الاحتياط الاستحبابي. وكذا ان كان التطويل موجبا للغفلة عن النية، فانه يجددها قلبيا متى انتبه، وتصح صلاته. واما الموالاة بمعنى توالي الاجزاء وتتابعها، وان لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة عرفا ومتشرعيا، فوجوبها محل اشكال، اظهرها العدم من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادي عشر

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، حتى في ركعتي الشفع، الا اذا اتى بها متصلة بالوتر، فياتي بهذا الهيئة برجاء المطلوبية، ويقنت في الثانية برجاء المطلوبية ايضا. ويتاكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصبح والجمعة والمغرب. وفي الوتر من النوافل. بل الاحوط استحبابا عدم تركه في الفرائض عموما. لان عليه سيرة المتشرعة جيلا بعد جيل.

[مسألة 875**]** **المستحب من القنوت مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية. الا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية، والا في العيدين ففيهما خمسة، قنوتات في الاولى واربعة في الثانية. والا في الا يات، ففيها عدة صور للقنوت: ـ الا ولى : قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى وقبله من الثانية، الصورة الثانية: قنوت واحد قبل الركوع الخامس من الثانية. الصورة الثالثة:ـ خمسة قنوتات، قبل كل ركوع زوج. والا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده، على اشكال في الثاني، والاحوط وجوبا الاتيان به بقصد رجاء المطلوبية أو مطلق المطلوبية.**

[مسألة 876**]** **لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء أو صلاة، ويجزي [سبحان الله] خمسا أو ثلاثا أو مرة، بل يجزئ فيه الذكر والدعاء حتى لو كان شعرا أو ملحونا أو بلغة عامية أو غير عربية. مالم يقل ضلالا أو يطلب المحرم. نعم، لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه، والادعية التي في القران الكريم، وكلمات الفرج.**

[مسألة 877**]** **يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه،والسيرة على بسطهما، بجعل باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض، وان تكون منضمتين مضمومتي**

الاصابع، وان يكون نظره الى كفيه.

[مسألة 878] **يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد والماموم، ولكن يكره للماموم ان يسمع الامام صوته.**

[مسألة 879] **اذا نسي القنوت وهوى للركوع. فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع. وان كان بعد الوصول اليه، قضاه حين الانتصاب بعد الركوع. واذا ذكره بعد الدخول في السجود، قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا, والاحوط[1] ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوي الى السجود قبل وضع الجبهة. على معنى انه لا ينبغي ان يكرر القيام لقضاء القنوت, وان لم يسجد، غير ان الظاهر ان هذا مبنى على الاحتياط الاستحبابي. واذا ترك القنوت عمدا في محله أو بعد ما ذكره فلا قضاء له، ولا تبطل الصلاة بتركه.**

الفصل الثاني عشر

التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة. بالذكر والدعاء. ومنه ان يكبر ثلاثا بعد السليم، رافعا يديه على نحو ما سبق. ومنهـ وهو افضلهـ تسبيح الزهراء ، وهو التكبير اربعا وثلاثين مرة، ثم الحمد ثلا ثا وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين. ويستحب ان يقول بعده: لا اله الا الله مرة واحدة. ومنه قراءة سورة الحمد، وايه الكرسي, واية شهد الله، واية الملك. وغير ذلك كثير مما هو مذكور في الكتب المعدة له.

[مسألة 880] **يصدق التعقيب ويجزئ بكل قول حسن شرعا بالذات، من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه، باية لهجة أو اية لغة كانت. وفي صدقه على الموعظة والاجوبة الدينية، ونحوها، اشكال.**

[مسألة 881] **يعتبر في التعقيب ان يكون متصلا بالفراغ من الصلاة عرفا، على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ اخر، كالصنعة ونحوها، مما تذهب به هيئته عند المتشرعة. نعم، لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال.**

المبحث الثالث

في مبطلات الصلاة

وهي امور :

الامر الاول : **الحدث سواء اكان اصغر ام اكبر. فانه مبطل للصلاة اينما وقع في اثنائها عمدا أو سهوا. نعم, اذا وقع قبل السلام أو خلاله سهوا. فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته. ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما. اذا تكرر منه الحدث الخاص به لا غير. وكذلك المستحاضة. كما تقدم.**

الامر الثاني : **الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا أو قهرا, من ريح أو**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

زحام أو غيرهما. والساهي ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء. اما اذا ذكر في الوقت كرر الصلاة. الا اذا لم يبلغ احدى نقطتي اليمين واليسار، فلا اعادة حينئذ فضلا عن القضاء. وكذا الحكم مع الالتفاف بالوجه خاصة الى اي مقدار كان، مع حفظ البدن. وان كان الاحوط [1] خلافه. وخاصة مع طول المدة بحيث خرج عرفا عن كونه مستقبلا.

الامر الثالث : ما كان ما حياً لصورة الصلاة في نظر الشرع، كالرقص والتصفيق الكثير, والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، لا فرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، بل والاضطرار والاكراه. بل وان كان قليلا ماحيا، كالوثبة. اما الفعل غير الماحي، فان كان مفوتا للموالاة بمعنى المتابعة العرفية، فهو مبطل مع العمد دون السهو، وان لم يكن مفوتا للموالاة فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه وان كان كثيرا, كحركة الراس واليد والاصابع ونحوها.

[مسألة 882] لابأس بحمل الطفل ووضعه وارضاعه، والمشي خطوات قليلة، مع حفظ الاستقبال، وان كان عرضا، وخاصة لتحسين محل الصلاة. وكذلك الانحناء لتناول شئ من الارض، ومناولة الشيخ العصا، وقتل الحية والعقرب، اذا تم بضربات بسيطة. وكذلك الجهر بالذكر أو القران للاعلام، ونحو ذلك مما لايعد منافيا للصلاة عند المتشرعة.

[مسألة 883] الاحوط [2] بطلان الصلاة فيما اذا اتى المكلف في اثنائها بصلاة اخرى. سواء كان عمدا أو سهوا لزيادة الركن في اثنائها بتكبيرة الاحرام. واما الثانية فلا وجه لبطلانها مع السهو عن الاولى حين الدخول بها, فريضة كانت ام نافلة. اما مع العمد فالاحوط [3] بطلان كلتا الصلاتين اذا كانت الاولى فريضة، وصحة الثانية اذا كانت الاولى نافلة. ولا يفرق في ذلك بين ما هو مضيق وقته منهما أو غير مضيق.

[مسألة 884] اذا اتي بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة، بنى على الصحة واتم الصلاة. مالم يكن ظن البطلان راجحا، فيبطل ما في يده ويستأنف.

الامر الرابع : الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهم. مثل [قِ] فعل امرمن الوقاية فتبطل الصلاة به مع قصده عمدا. والاحوط [4] قدح الحرَف الواحد غير المفهم، مثل حروف المباني التي تتالف منها الكلمة، أو حروف المعاني كهمزة الاستفهام ولام الابتداء.

[مسألة 885] لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوه، مالم تتولد منها حروف تامة. واذا قال: اه أو اه من ذنوبي. فان كان شكاية الى الله تعالى لم تبطل. والا بطلت.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 886] **لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين ان يكون مع مخاطب أو لا. ولا بين ان يكون مضطرا فيه أومكرها أو مختارا. نعم، لاباس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة أو الغفلة عنها.**

[مسألة 887] **لا باس بالذكر والدعاء وقراءة القران وسائر انحاء التمجيد والتذلل، في جميع احوال الصلاة. وان كان القران مكروها في الركوع والسجود. واما الدعاء بالمحرم، فالظاهر عدم البطلان به، وان كان محرما في نفسه.**

[مسألة 888] **اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب به غيره، كما اذا قال لشخص: غفر الله لك، أو قال للعاطس رحمك الله. فانه لاتبطل صلاته، ما دام صدق الدعاء والذكر قائما.**

فروع

في رد السلام خلال الصلاة

[مسألة 889] **لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من انواع التحية. نعم، يجوز ردّ السلام بل يجب. وان لم يرد ومضى في صلاته صحت وان اثم.**

[مسألة 890] **الاحوط ان يكون رد السلام في اثناء الصلاة بمثل ما سلم، فلو قال المسلم: سلام عليكم، يجب ان يكون جواب المصلي سلام عليكم. والا حوط المماثلة في التعريف والتنكير والا فراد والجمع. والظاهر ان هذه الاحتياطات استحبابية، ويجوز الجواب باية صيغة اتفقت مما فيه لفظ السلام. وان كان الا حوط[1] الاقتصار على الصيغ المتعارفة. وكذلك لو سلّم المسلم بصيغة الجواب فقال: ـ عليك السلام. نعم، الاحوط وجوبا عدم تبديل الضمير بالظاهر بان يقول المصلي مثلا: ـ على مولانا السلام.**

[مسألة 891] **يستحب في غير الصلاة الجواب بالاحسن، فيقول: ـ في سلام عليكم، عليكم السلام. أو مع اضافة: ورحمة الله، أو مع اضافة وبركاته. اما اذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله، أو مع اضافة: وبركاته، فالاحوط وجوبا اعادة نفس القيود في جوابه، والا كان من الجواب بالاقل، وهو ممنوع عنه شرعا. ويجوز الاضافة على صيغة الجواب باية صيغة احترام اخرى. اما الاقتصار على صيغ اخرى خالية من لفظ السلام، فهو جائز ان كان الابتداء خاليا منه ايضا. واما اذا كان حاويا له، وجب الرد بالسلام، ويحرم تركه، مهما كان الجواب مهما ومرضيا للطرف، ومعه فما عليه البعض من الجواب على السلام بغير صيغة السلام، محل اشكال بلا اشكال.**

[مسألة 892] **اذا سلم بالملحون وجب الجواب في الصلاة وغيرها. والاحوط[2] اذا كان في الصلاة ان يكون فصيحا.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 893] **اذا كان المسلم صبيا مميزا أو امراة أو عبدا أو مسلما على غير مذهبه أو فاسقا، فالظاهر وجوب الرد. مالم يكن كافرا، أو محكوما بكفره حتى لو كان كتابيا. واما الجواب على الكافر بلفظ. عليك، بقصد عليك اللعنة. فهو وان كان جائزا بل راجحا، الا انه غير واجب مطلقا، بل وغير جائز في الصلاة على الاحوط[1].**

[مسألة 894] **يجب اسماع رد السلام في غير حال الصلاة دون حالها. وان كان غير مبطل لها، بل هو الاحوط[2].**

[مسألة 895] **اذا كانت التحية بغير السلام مثل، صبحك الله بالخير، لم يجب الرد بالصلاة وغيرها، الا اذا ترتبت عناوين اخرى كايذاء المؤمن، والجواب على اي حال أولى واحوط[3]. واذا اراد الرد في الصلاة فالاحوط وجوبا الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله سبحانه مثل: اللهم صبحه بالخير.**

[مسألة 896] **يكره السلام على المصلي.**

[مسألة 897] **اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم. واذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي، فرد واحد منهم، فالاحوط[4] للمصلي عدم الرد، وان كان الراد صبيا مميزا. وكذلك اذا شك المصلي في ان المسلم قصده مع الجماعة، لم يجز له الرد، وان يرد اي منهم.**

[مسألة 898] **اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة. واذا سلم بعد الجواب احتاج الى جواب اخر. من دون فرق بين المصلي وغيره. مادام الابتداء بالسلام جديا كما هو المفروض.**

[مسألة 899] **اذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على اي منهما الرد. وفي الصلاة لايجوز الرد. ونحوه اذا شك الفرد المصلى أو غيره انه مخاطب بالسلام أو غيره.**

[مسألة 900] **اذا تقارن شخصان في الابتداء بالسلام، وجب على كل منهما الرد على الاخر على الاحوط[5]. وليس كذلك لو كان قصد كل منهما الرد بتخيل ان الاخر سلم عليه أو شك في ذلك.**

[مسألة 901] **اذا شك في حصول اصل التحية من الاخر, لم يجب الرد. وكذا اذا شك في كونها سلاما أو غيره. وكذا اذا شك في ان المسلم ممن يجب رده ام لا. والمصلي في كل ذلك لايجوز له الرد الا بقصد الدعاء أو القرءان.**

[مسألة 902] **اذا سلم سخرية أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 903] اذا قال: سلام بدون عليكم، فالاحوط[1] وجوب الرد في الصلاة وغيرها. وكذلك اذا بدل المسلم الضمير بالظاهر.

[مسألة 904] يجب رد السلام فورا. فاذا اخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد. وفي الصلاة لايجوز. وتاخيره أو تركه في الصلاة غير مبطل لها. واذا شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلاة. وان كان الاحوط [2] فيها قصد الدعاء أو القرانية عندئذ.

[مسألة 905] لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع ضرر على النفس أو غيره، جاز له الكلام وبطلت صلاته.

[مسألة 906] اذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا, أو قرأ القرءان على غير وجه العبادة، كما لو كان بقصد التنبيه على امر أو نحو ذلك لم تبطل الصلاة. نعم، لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء، وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ، بطلت، وليس كذلك مالو تلفظ بالقرءان بدون قصده فانه يبقى مصليا.

الامر الخامس : من مبطلات الصلاة: تعمد القهقهة. وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الاحوط وجوبا، وخاصة مع اشتماله على بعض الحروف. ولاباس بالتبسم مطلقا وبالقهقهة سهوا.

[مسألة 907] لو امتلا جوفه ضحكا واحمر، ولكنه حبس نفسه عن اظهار الصوت، لم تبطل صلاته. والاحوط استحبابا الاتمام والاعادة.

الامر السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، اذا كان لامر من امور الدنيا، أو لذكر ميت، فاذا كان خوفا من الله سبحانه، أو شوقا الى رضوانه, أو تذللا له ولو لقضاء حاجة دنيوية فضلا عن الدينية أو الاخروية، فلاباس، به وكذا ماكان منه على سيد الشهداء عليه السلام اذا كان راجعا الى الاخرة، كما لاباس بالبكاء اذا كان سهوا، أو كان بدون صوت مطلقا لدين كان أو لدنيا، واما البكاء اضطرارا بصوت بان غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالاحوط [3] كونه مبطلا.

الامر السابع : الاكل والشرب، وان كان قليلا، مادام صدق الاكل والشرب قائما، واذا لم يصدق ذلك لم يكن مبطلا، كابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام. ولو اكل أو شرب سهوا، فان بلغ حد محو الصورة كان مبطلا، والا فلا باس به.

[مسألة 908] يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر وقد نوى ان يصوم، وكان الفجر قريبا يخشى مفاجاته، والماء امامه أو قريب منه قدر خطوتين أو ثلاثة, فانه يجوز له التخطي والارتواء، ثم الرجوع الى مكانه مع المحافظة على الا ستقبال, ويتم صلاته. والا حوط استحبابا الاقتصار على الوتر المندوب، دون ماكان واجبا كالمنذور. ولايبعد التعدي من

---

[1] مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الدعاء الى سائر الاحوال، كما لايبعد التعدي من الوتر الى سائر النوافل, بشرط ان لاتصبح واجبة على الاحوط[1]. ولا يجوز التعدي من الشرب الى الاكل، ولامن الحركة القليلة الى الحركة الكثيرة الماحية لصورة الصلاة.

الامر الثامن **: ـ التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى كما يتعارف عند غيرنا، فانه مبطل للصلاة اذا اتى به عمدا، سواء قصد الجزئية ام لا, ولا يكون مبطلا اذا وقع سهوا أو تقية أو كان لغرض اخر, كحك جسده أو نحوه.**

الامر التاسع **: ـ تعمد قول امين بعد اتمام الفاتحة, إماما كان أو ماموما، اخفت بها أو جهر، فانه مبطل, سواء قصد الجزئية أو لم يقصد. ولا باس به اذا كان سهوا أو تقية، بل قد يجب. واذا تركه حينئذ اثم وصحت صلاته على الاظهر.**

فروع عن قطع الفريضة

[مسألة 909**]** **اذا شك بعد السلام في انه احدث في اثناء الصلاة، أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.**

[مسألة 910**]** **اذا علم انه نام اختيارا، وشك في انه اتم الصلاة، ثم نام أو نام في اثنائها، غفلة عن كونه في الصلاة بنى على صحة الصلاة. واما اذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالا منه للصلاة، فالاحوط [2] وجوب الاعادة وكذلك اذا علم انه غلبه النوم قهرا، وشك في انه كان في اثناء الصلاة أو بعدها، كما اذا راى نفسه في السجود وشك في انه سجود الصلاة أو سجود الشكر.**

[مسألة 911**]** **لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط [3]. ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال, واخذ العبد الابق, ومنع الغريم من الفرار, والدابة من الشراد. ونحو ذلك. بل لا يبعد جوازه لاي غرض يهتم به دينيا كان أو دنيوياً. وان لم يلزم من فواته ضرر، فاذا صلى في المسجد، وعلم في الاثناء ان فيه نجاسة, جاز القطع مع سعة الوقت والاشتغال بالازالة.كما يجوز قطع الفريضة المشكوك في صحتها وان كانت صحتها, هي مقتضى القاعدة، كما لو كانت مجرى قاعدة التجاوز، حتى لو كان مورد الشك واحدا فضلا عن الاكثر. ويجوز قطع النافلة وان كانت منذورة. لكن الاحوط استحبابا في المنذورة الترك. بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة. والاحوط الاولى تجنب قطع كل صلاة ما لم يكن قطعها واجبا.**

[مسألة 912**]** **اذا وجب القطع،فتركه، واشتغل بالصلاة اثم وصحت صلاته.**

[مسألة 913**]** **يكره في الصلاة الالتفات بالوجه ولو قليلا. وكذلك بالعين.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

والعبث باليد واللحية والراس والا صابع، فضلا عن شيء اخر كالمسبحة. ويكره نفخ موضح السجود، والبصاق وفرقعة الاصابع, والتمطي والتثاؤب. فان اخرج منه حروفا عمدا بطلت. ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس والتثاقل, والامتخاط, ووصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما. وتشبيك الاصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمدا. وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

[مسألة 914] **بعض ماذكرناه مكروها قد ترتفع كراهته، كمدافعة الحدث في ضيق الوقت. والبصاق اذا كان يمنع القراءة أو الذكر. وحديث النفس اذا كان خارجا عن الاختيار, وكذلك التكاسل وانتظار حال افضل للصلاة. الى غير ذلك.**

فروع في الصلاة على النبي واله

[مسألة 915] **تستحب الصلاة على النبي ﷺ واله لمن ذكره أو ذكر عنده. ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.**

[مسألة 916] **اذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها. وان كان في اثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه. كما لايكتفي بالصلاة الاخرى عما يجب فيه، وهذا حكم الزامي. فلو خالفه بطلت صلاته.**

[مسألة 917] **الظاهر كون الاستحباب على الفور. ولايعتبر فيها كيفية خاصة. نعم لابد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاة عليه.**

[مسألة 918] **كل دعاء من الفرد الاعتيادي فهو محتمل الرد الا الصلاة على النبي واله، فانه مضمون الاجابة. ولذا فمن الراجح في الدعاء البدء بالصلاة والختم بها حتى يكون مابينهما من الدعاء مجابا.**

[مسألة 919] **استحباب الصلاة غير منحصر لدى ذكره ﷺ. وان كان أوكد. بل هو ثابت في كل حين، مالم يزاحم واجبا أو مستحبا اضيق وقتا.**

المقصد السادس

الخلل الواقع في الصلاة

وفيه فصول

الفصل الاول

في الزيادة والنقيصة

مناخل بشيء من اجزاء الصلاة وشرائطها عمدا بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر. وكذا من زاد فيها جزءا عمدا، قولا أو فعلا

بقصد الجزئية، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولابين كونه موافقا لا جزاء الصلاة أو مخالفا، ولا بين ان يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الاثناء.

[مسألة 920] لاتتحقق الزيادة الا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئا لا بقصدها, مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك،مما يفعل المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، الا ان يكون ماحيا لصورتها.

[مسألة 921] من زاد جزءا سهوا، فان كان ركنا بطلت صلاته والا لم تبطل.

[مسألة 922] من نقص جزءا سهوا، فان التفت قبل فوات محله تداركه ومابعده، وان كان بعد فوات محله. فان كان ركنا بطلت صلاته، والا صحت وعليه قضاءه بعد الصلاة, اذا كان المنسي تشهدا أو سجدة واحدة كما سياتي.

[مسألة 923] يتحقق فوات محل الجزء المنسي بامور: ـ

الا مر الاول : الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضا منهما أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول الى حد الركوع، فانه يمضي في صلاته. اما اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع, فانه يرجع ويتدارك الجزء ومابعده على الترتيب. وان كان المنسي ركنا، كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته, واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما. واذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى. وان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي ومابعده على الترتيب. وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو للزيادة والنقيصة على الاحوط [1]، كما قد يجب قضاء الجزء المنسي، كما سياتي تفصيله.

الثاني : الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم, واتى بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته. وان ذكر قبل الاتيان به, رجع واتى بهما وتشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد. وكذا من نسي احداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يات بالمنافي، فانه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته، ويسجد سجدتي السهو, واذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى. وعليه قضاء المنسي والاتيان بسجدتي السهو على ماياتي.

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي. كمن نسي الذكر أو الطمانينة في الركوع أو السجود, حتى رفع راسه، فانه يمضي. وكذا اذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محلة. والاحوط وجوبا في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح، ان يتداركهما قائما بقصد القربة المطلقة أو رجاء المطلوبية، اذا ذكر قبل الركوع.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 924] من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى الى السجود مضى في صلاته. والاحوط استحبابا الرجوع الى القيام ثم الهوي الى السجود، اذا كان التذكر قبل السجود. كما ان الاحوط استحبابا اعادة الصلاة اذا كان التذكر بعده، واما اذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولاشيء عليه. واذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية، مضى في صلاته. واذا ذكره حال الهوى رجع وتداركه. واذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض بحيث لايعد سجودا عرفا، أو سجد على الماكول أو الملبوس أو النجس، وذكر بعد رفع الراس من السجود اعاد السجود، وصحت صلاته، على ماتقدم.

[مسألة 925] اذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة. وان ذكر قبل الدخول في الثانية، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام. وان كان الاحوط استحبابا، الاعادة.

[مسألة 926] اذا ترك سجدتين وشك في انهما من ركعة واحدة أو ركعتين. فان كان الالتفاف الى ذلك بعد الدخول في الركن،لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين. وان كان قبل الدخول في الركن، فان احتمل ان كلتيهما من اللاحقة،فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والاتمام. وان علم انهما اما من السابقة أو احداهما منها والاخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء اخرى. والاحوط استحبابا اكيدا الاعادة في الصور الثلاث. كما ان له رفع اليد عما بيده واستئناف الصلاة.

[مسألة 927] اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين، من كل ركعة سجدة قضاهما وان كانتا من الاوليين، وصحت صلاته.

[مسألة 928] من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي، تداركه وصحت صلاته، وان كان بعده صحت صلاته. والاحوط استحبابا الاعادة.

[مسألة 929] اذا نسي ركعة من صلاته أو اكثر، فذكر قبل التسليم، قام واتى بها. وكذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي. وان ذكرها بعده بطلت صلاته.

[مسألة 930] اذا فاتت الطمانينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهوا مضى. ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة أو رجاء المطلوبية.

[مسألة 931] اذا فاتت الطمانينة في ذكر الركوع والسجود، فان ذكر بعد رفع راسه، مضى. وان ذكر قبل رفع راسه اجزاه، وان كان الاحوط[1] اعادة الذكر مع الطمانينة، بقصد رجاء المطلوبية.

الفصل الثاني
في الشك

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 932] من شك ولم يدر انه صلى ام لا، فان كان في الوقت صلى، وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت. والظن بفعل الصلاة حكمة حكم الشك في التفصيل المذكور، مالم يبلغ حد الوثوق أو الاطمئنان، فيكون حكمه حكم العلم. واذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه. وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه على الاحوط [1]. واما الوسواسي فيبنى على الاتيان بها وان كان في الوقت. واذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر, بنى على وقوع الظهر واتى بالعصر, واذا شك وقد بقي من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة، واذا كان اقل لم يلتفت، واذا شك في فعل الظهر وهو في العصر, عدل بنيته الى الظهر واتمها ظهرا.

[مسألة 933] اذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت. واذا شك في التسليم، فان كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا اذا كان شكه في وجوده وقد اتى بالمنافي، حتى مع السهو. واما اذا كان شكه قبل ذلك، فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك،واذا شك في صدور المنافي, أو في منافاة الصادر, اتى بالتسليم برجاء المطلوبية على الاحوط[2].

[مسألة 934] كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء اكان الشك في عدد الركعات ام في الافعال ام في الشرائط, فيبنى على صحة الصلاة معه، فان كان عدمه مفسدا بنى على وجوده، وان كان وجوده مفسدا بنى على عدمه.

[مسألة 935] اذا كان كثير الشك في مورد خاص، من فعل أو زمان أو مكان، اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى الى غيره.

[مسألة 936] المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف. نعم، اذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك عرفا، فضلا عما اذا كانت الشكوك في صلاة واحدة. ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض، من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك، مما يوجب اغتشاش الحواس، سواء كان هذا العارض موقتا على الاحوط وجوبا, ام كثير العروض على الاحوط استحبابا.

[مسألة 937] اذا لم يعتن بشكه، ثم ظهر بالعلم أو الاطمئنان وجود الخلل، جرى عليه حكم وجوده. فان كان زيادة أو نقيصة مبطلة اعاده، وان كان موجبا للتدارك تدراك، وان كان مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

[مسألة 938] لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو المسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك. وان كان جائزا على اي حال[3].

[مسألة 939] لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكة، فاذا جاء بالمشكوك به بطلت صلاته، الا اذا جاء بالمشكوك رجاء المطلوبية، وكان وجوده عندئذ غير

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] عبارة [وان كان جائزاً على أي حال] غير موجودة في الطبعة أ.

مبطل أو اتضحت الحاجة اليه.

[مسألة 940] لو شك في انه حصلت له حالة كثرة الشك بني على العدم. كما انه اذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بني على بقائها. غير ان حالة كثرة الشك امر وجداني عرفي، فمن الصعب حصول الشك فيه. كما انه قابل للحساب في الشك في ثلاث صلوات، فالشك في حصوله وعدمه من الوسواس عادة.

[مسألة 941] اذا شك امام الجماعة في عدد الركعات، رجع الى المأموم الحافظ، عادلا كان أم فاسقا, ذكرا كان أم انثى، بالغا كان ام صبيا مميزا. وكذلك اذا شك المأموم، فانه يرجع الى الامام الحافظ. ومن له حجة شرعية منهما بمنزلة الحافظ، فيرجع الشاك اليه. مثل الظان في عدد الركعات. أو الواثق بحصول الفعل أو الترك. وكذلك الامام اذا رجع الى المأموم الحافظ، كان لغير الحافظ الرجوع اليه.

[مسألة 942] يجوز في الشك في ركعات النافلة، البناء على الاقل والبناء على الاكثر. الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل. وعلى العموم فان له ان يبني على المصحح. وان كان البناء على الاقل دائما أوفق بالقاعدة، والبناء على البطلان أوفق بالاحتياط.

[مسألة 943] من شك في فعل من افعال الصلاة، فريضة كانت أم نافلة، ادائية ام قضائية. وكذلك صلاة الجمعة والايات، بل والصلاة على الميت، فان شك في وجود فعل أو صحته، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الاية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الاية وهو في اخرها، أو في القراءة وهو في الركوع, أو في الركوع وهو في السجود. أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام. وكذا اذا شك في التشهد وهو في القيام، أو في التسليم وهو في التعقيب. فانه لا يلتفت الى الشك في كل هذه الفروض.

[مسألة 944] اذا كان الشك في الجزء قبل ان يدخل في الجزء الذي بعده، وجب الاتيان به. كمن شك في التكبير قبل ان يقرأ, أو في القراءة قبل ان يركع, أو في الركوع قبل ان يسجد. وان كان الشك في حال الهوى اليه, أو شك في السجود, أو في التشهد وهو جالس، ا و في حال النهوض الى القيام. وكذلك اذا شك في التسليم قبل ان يدخل في التعقيب. نعم، في مثل ذلك يتوخى ان لا ياتي بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا، بما فيه مضي مدة تقطع الموالاة أو هيئة الصلاة. فان شك في حصول ذلك امكنه البناء على عدمه. وان كان الاحوط [1] خلافه.

[مسألة 945] يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه، ان يكون من الاجزاء الواجبة، فلا يكفي الدخول في الجزء المستحب، فاذا شك في القراءة وهو في القنوت، أو في التشهد وهو في التسليم على النبي ﷺ، لزمه الالتفات

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

والتدارك.

[مسألة 946] **اذا شك في صحة الجزء الواقع بعد الفراغ منه، لا يلتفت وان لم يدخل في الجزء الذي بعده[1]. كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها، فانه لا يلتفت، وان لم يدخل في القراءة. وكذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة بعد الانتهاء منها قرآنا كانت ام ذكرا ام من التشهد أو التسليم.**

[مسألة 947] **اذا اتى بالمشكوك في المحل، ثم تبين انه قد فعله لم تبطل صلاته، الا اذا كان ركنا. واذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به. فان امكن التدارك به فعله، ما لم يدخل في ركن، والا صحت صلاته الا أن يكون الجزء المتروك ركنا.**

[مسألة 948] **اذا شك وهو في فعل، في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا، لم يلتفت. وكذا لو شك في انه هل سها ام لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه، وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، اتى به على الاحوط [2].**

فروع من الشك في عدد الركعات

[مسألة 949] **اذا شك المصلى في عدد الركعات, فالاحوط له استحبابا التروي يسيرا, وعدم الاستمرار بالصلاة. فان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الاولين من الرباعية بطلت. وان كان في غيرها، وقد احرز اتمام الركعتين الاوليتين, بان اتم الذكر الواجب في السجدة الثانية, من الركعة الثانية وان لم يرفع راسه منها. فشكه عندئذ قابل للتصحيح كما سياتي.**

[مسألة 950] **ان استمر الشاك في الركعات في صلاته, خلال تروّيه،اذا لم يحصل له الترجيح, فقد ينقلب شكه الى صيغة جديدة, وقد لا يتغير. وعلى الاول, فقد يكون شكا مبطلا, وقد لا يكون. وعلى كل تقدير, يطبق تكليفه على الشك الاخير.**

[مسألة 951] **اذا كان شكه بعد الانتهاء من الركعة الثانية كما قلنا، فالشك في مثل ذلك له صور عديدة. منها: ما لا علاج للشك فيها, فتبطل الصلاة. ومنها ما يمكن علاج الشك فيه، وتصح الصلاة حينئذ. واذا صحت لم يجز قطعها على القاعدة، بل يجب الاستمرار بها واصلاح مافيها من الشك. وان كان الاقوى خلافه.**

[مسألة 952] **صور الشك التي يمكن علاجه عديدة: نذكر اهمها: ـ**

الصورة الاولى **: الشك بين الاثنتين والثلاث، بعد ذكر السجدة الاخيرة من**

---

[1] **فرق هذه المسألة عن المسألة 944, ان الشك في هذه المسألة يكون في صحة الجزء بعد التيقن من الاتيان به. اما المسألة السابقة فان الشك كان في الاتيان بالجزء وعدمه, فكان الحكم وجوب الاتيان به اذا لم يدخل في الجزء اللاحق. اما هنا فلا يلتفت ويمضي في صلاته, وان لم يدخل في الجزء اللاحق.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

الركعة التي بيده، فانه يبني على الثلاث وياتي بالرابعة، ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة من قيام على الاحوط وجوبا. وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة, احتاط بركعة جالسا.

الصورة الثانية : **الشك بين الثلاث والاربع, في اي موضع كان, فيبني على الاربع ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا, والاحوط [1] اختيار القيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.**

الصورة الثالثة : **الشك بين الاثنتين والاربع، بعد ذكر السجدة الاخيرة, فانه يبني على الاربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.**

الصورة الرابعة : **الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة. فيبني على الاربع, ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس. والاحوط [2] تاخير الركعتين من جلوس. وان كانت وظيفته الصلاة جالسا صلى الركعات كلها من جلوس.**

الصورة الخامسة : **الشك بين الاربع والخمس، بعد ذكر السجدة الاخيرة, فيبني على الاربع،ويتم صلاته. ثم يسجد سجدتي السهو.**

الصورة السادسة : **الشك بين الاربع والخمس حال القيام. فانه يهدم قيامه. وينقلب شكه عندئذ الى الشك بين الثلاث والاربع. فيطبق حكمه فيها، وهو الذي ذكرناه في الصورة الثانية.**

الصورة السابعة : **الشك بين الثلاث والخمس حال القيام, فانه يهدم قيامه. ويتحول شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع. فيطبق حكمه الذي ذكرناه في الصورة الثالثة.**

الصورة الثامنة : **الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام, فانه يهدم قيامه، ويتحول شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع, فيطبق حكمه فيها. وهو الذي ذكرناه في الصورة الرابعة.**

الصورة التاسعة : **الشك بين الخمس والست حال القيام, فانه يهدم قيامه، ويتحول شكه الى الشك بين الاربع والخمس، وهو الذي ذكرناه في الصورة الخامسة، فيتم صلاته، ويسجد للسهو. والاحوط [3] في هذه الصور الاربع الاخيرة ان يسجد للسهو للقيام الزائد ايضا.**

الصورة العاشرة : **الشك بين الاربع والخمس والست، حال القيام فانه يهدم القيام، ويتحول شكه الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس, فيطبق حكم الشك بين الثلاث والاربع, وحكم الشك بين الاربع والخمس،مما سبق.**

الصورة الحادية عشر : **الشك بين الثلاث والخمس والست، حال القيام.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فانه يهدمه ويتحول شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع والخمس. فيطبق حكم الشك بين الاثنتين والاربع، وحكم الشك بين الاربع والخمس.

الصورة الثانية عشر : الشك بين الثلاث والاربع والست حال القيام، فانه يهدمه. ويتحول شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس، فيطبق حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وحكم الشك بين الثلاث والخمس،ولو باعتبار جواز البناء على الاقل.

[مسألة 953] في الصور الثلاثة الاخيرة، يجوز له البناء على الاقل، واكمال الصلاة على اساسه. وعلى اي حال، فالاحوط له استحبابا الاتمام والاعادة بعد تطبيق حكم الشك. بل هذا ثابت في كل الصور، كما ان له في الصور الست الاخيرة القطع والاستئناف، بل هذا ثابت في كل الصور ايضا. وهل له الاتمام وترك حكم الشك والا ستئناف. الظاهر الجواز اذا كان الاستئناف برجاء المطلوبيه، وان كان ترك حكم الشك في الصور الست الاولى مخالفا للاحتياط الاستحبابي الاكيد.

[مسألة 954] ذكرنا ان المصلي اذا كان تكليفه الجلوس،صلى صلاة الاحتياط جالسا. ولكنه قد يتمكن من القيام بعد اتمام صلاته، فيجب عليه الاتيان بصلاة الاحتياط من قيام. وكذلك العكس، كما لو صلى عن قيام، ثم عجز فانه يجوز له الاتيان بصلاة الاحتياط جالسا.

[مسألة 955] من جملة الشكوك المبطلة : كل شك لم يحرز فيه اتمام ركعتين، كالشك بين الواحدة والاثنتين، أو الشك بين الاثنتين والثلاث قبل اتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، كما لو كان بعد الركوع أو بعد السجدة الاولى. والمهم في هذا التحديد هو لحظة استقرار الشك بعد التروي، وبين الاثنتين والثلاث والا ربع، والشك بين الاثنتين والا ربع، والشك بين الاثنتين والاربع والخمس. اذا كان اي واحد منها قبل اكمال السجدتين.

[مسألة 956] من جملة الشكوك المبطلة : ما كان احد احتمالاته الركعة الواحدة فقط، كالشك بين الواحدة والاثنتين كما اشرنا، أو الواحدة والاثنتين والثلاث، أو الواحدة والثلاث وهكذا.

[مسألة 957] من جملة الشكوك المبطلة : ما كان احد احتمالاته الاكثر من الست ركعات، كالسبع والثمان. كالشك بين الاربع والخمس والسبع، أو بين الخمس والست والسبع. وغيرها.

[مسألة 958] من جملة الشكوك المبطلة: ان لايدري المكلف كم صلى. بحيث كان التردید في اكثر من ثلا ثة احتمالات. حتى لو كانت في انفسها صحيحة، كالشك بين الثلاث والاربع والخمس والست، فانه يستانف الصلاة.

[مسألة 959] اذا شك بعد الركوع، أو بعد السجدة الاولى مثلا، لم يتم شئ من الصور الصحيحة للشك ماعدا الثانية. لان بعضها مشروط باتمام ذكر السجدة الثانية، وهو لم يحصل، وبعضها مشروط بان يكون حال القيام،وهو

غير حاصل, فيكون الشك مبطلا على الاحوط[1]. لكن الاقوى انه مع اشتراط اتمام السجدة الثانية, ويكون الشك قبلها، فله ان يستمر في صلاته برجاء المطلوبية، حتى ينتهي من السجدتين، ويطبق حكمه كما سبق. واما مع اشتراط حال القيام، فليس له ان يركع، مالم يتحول شكه الى شك صحيح ايضا، مع الاستمرار بالصلاة رجاءا، فيطبق حكمه.

[مسألة 960] اذا تردد بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث، ثم ضم اليها ركعة. وشك في ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث, أو عملا بحكم الشك. فعليه صلاة الاحتياط. واذا بني في الفرض المذكور على الاثنتين،وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين، أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته ولا شيء عليه.

[مسألة 961] الظن بالركعات بحكم اليقين، وان كان الظن ضعيفا، ما دام يصدق عليه الظن عرفا. فضلا عن الاطمئنان والوثوق. فيجب عليه ان يطبق حكم ما عليه ظنه. وان عمل بحكم الشك عندئذ بطلت صلاته، مع عدم امكان التدارك.

[مسألة 962] الظن بالافعال مالم يبلغ الوثوق أو الاطمئنان, محكوم بحكم الشك على الظاهر. فان ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به, واذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى. وليس له ان يرجع ويتداركه والاحوط استحبابا في الصورتين اعادة الصلاة.

[مسألة 963] في الشكوك المشروطة باكمال الذكر من السجدة الثانية، كالشك بين الاثنتين والثلاث. والشك بين الاثنتين والاربع. والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع. اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو بواحدة. فان كان شكه حال الجلوس, قبل الدخول في القيام أو التشهد, بطلت صلاته على القاعدة. مالم يمكنه الا ستمرار كما قلنا في المسألة **[959]**. وان كان بعد الدخول في القيام أوالتشهد لم تبطل.

[مسألة 964] اذا تردد في ان الحاصل له شك أو ظن، كما يتفق كثيرا لبعض الناس، كان ذلك شكا. ولو حصلت له حالة في اثناء الصلاة, وبعد ان دخل في فعل اخر، لم يدر انه كان شكا أو ظنا, بنى على انه كان شكا, ان كان فعلا شاكا، وظنا, ان كان فعلا ظانا. ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي. وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه الى الظن, أو ظن ثم انقلب ظنه الى الشك. فانه يبني على حكم الحالة الفعلية. فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا, فبنى على الاربع. ثم انقلب شكه ظنا بالثلاث, بنى عليه واتى بالرابعة. واذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها وبين الاربع, بنى على الاربع، ثم ياتي بصلاة الاحتياط.

[مسألة 965] صلاة الاحتياط واجبة. لا يجوز ان يدعها ويعيد الصلاة

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

على الاحوط [1]. وان كان الاقوى خلافه. لكن الاحوط [2] لصحة الاعادة, ان يبطل الصلاة بفعل المنافي لا مجرد النية، وان كان الاقوى خلافه ايضا.

[مسألة 966] يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الاجزاء والشرائط. فلابد فيها من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة اخفاتا, حتى البسملة على الاحوط [3]. ولاتجوز فيها السورة بنية الجزئية. ويجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم. واذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة على الاحوط[4] ولزم الاستئناف.

[مسألة 967] اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها. على ان يكون بوثوق أو اطمئنان. والظن هنا بحكم الشك، فيستمر على ركعة الاحتياط, وان تبين اتمام الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط, جاز له تركها, أو اتمامها نافلة ركعتين بنقل النية عندئذ.

[مسألة 968] اذا تبين نقص الصلاة, قبل الشروع في صلاة الاحتياط, جرى عليه حكم من سلم على النقص، من وجوب الاستمرار بالصلاة, والاتيان بالناقص قبل فعل المنافي. كما لو شك بين الاثنتين والاربع، ويتبين له انه اتى باثنتين قبل فعل المنافي، قام واتى بركعتين ضمن نفس الصلاة.

[مسألة 969] اذا تبين بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، نفس النقص الذي كان يحتمله، اجزأت عنه.

[مسألة 970] اذا تبين النقص بعد البدء بصلاة الاحتياط, فان كان قبل ركوعها، عمل حكم النقص. وان كان بعده, اعاد الصلاة. وان كان الاحوط [5] في الصورة الاولى الاعادة ايضا.

[مسألة 971] اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصا غير النقص الذي كان يحتمله. ففيه تفصيل : فان النقص ان كان اكثر من صلاة الاحتياط وامكن تداركه, لزمه التدارك وصحت صلاته، لكن امكان التدارك مشكل في اغلب الصور. وفي غير ذلك يحكم بالبطلان, ولزوم اعادة اصل الصلاة.

[مسألة 972] يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض, من احكام السهو في الزيادة والنقيصة. والشك في المحل, أو تجاوزه, أو بعد الفراغ وغير ذلك. واما الشك في ركعاتها. فهو مبطل لها على الاحوط [6]، ومعه فاللازم ترك ما بيده, واعادة اصل الصلاة على الا حوط [7] برجاء المطلوبية.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 973] **اذا شك بصلاة الاحتياط بنى على العدم، الا اذا كان بعد خروج الوقت, أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمدا و سهوا.**

[مسألة 974] **اذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا، ولم يتمكن من تداركه, اعاد الصلاة. وكذا اذا زاد ركوعا أو سجدتين في ركعة.**

الفصل الثالث
في قضاء الاجزاء المنسية

[مسألة 975] **اذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع، وجب قضاؤها بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط اذا كانت عليه.**

[مسألة 976] **اذا نسي التشهد ولم يذكره الا بعد الدخول في الركوع، وجب عليه قضاؤها على الاحوط وجوبا بعد الصلاة, أو بعد صلاة الاحتياط اذا كانت عليه. ويجري الحكم المذكور فيما اذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الاخيرة. ولم يذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا. واما اذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي، فاللازم التدارك والاتيان بالسجدة والتشهد والتسليم, ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 977] **لا يقضى غير السجدة والتشهد من الاجزاء.**

[مسألة 978] **يجب في القضاء ما يجب في المقضي, من جزء وشرط, ويجب فيه نية البدلية أو نية القضاء. ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة. واذا فصل بينه وبين الصلاة بما يبطل الصلاة عن علم وعمد, بما فيها المدة المعتد بها, فالاحوط وجوبا الاعادة، وان فصله بغيره، فهذا الاحتياط استحبابي. والاحوط [1] في كلتا الصورتين قضاء المنسي قبل اعادة الصلاة. وتكون اعادة الصلاة بنية الرجاء.**

[مسألة 979] **الاحوط [2] ضم سجدتي السهو الى قضاء الجزء المنسي بعده.**

[مسألة 980] **اذا شك في قضاء الجزء المنسي، بنى على العدم, الا ان يكون قد خرج الوقت. وإذا شك في موجبه بنى على العدم.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

الفصل الرابع
سجود السهو

[مسألة 981] **يجب سجود السهو للكلام ساهيا، وللسلام في غير محله، وللشك بين الاربع والخمس, كما تقدم،ولنسيان السجدة والتشهد بعد القضاء، كما تقدم، وللقيام في موضع الجلوس, وللجلوس في موضع القيام، مالم يكن القيام ركنا، قد فات محل تدراكه، فتبطل الصلاة.**

[مسألة 982] **الاحوط وجوبا سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة الواجبة، غير الصلاة على الميت على الاحوط [1]. والمراد بالزيادة والنقيصة، الجزء الكامل لا جزء الجزء، كالا ية من السورة والطمأنينة من الركوع وبعض الذكر من السجود مثلا. فان الاحتياط بسجود السهو في كل ذلك استحبابي.**

[مسألة 983] **يتعدد السجود بتعدد موجبه. ولا يتعدد بتعدد الكلام, الا مع تعدد السهو, بان يتذكر ثم يسهو. اما اذا تكلم كثيرا، بشكل لا يمحو صورة الصلاة. وكان ذلك عن سهو واحد، وجب سجود واحد لا غير.**

[مسألة 984] **لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه، ولا تعيين السبب. وان كان مع التعدد احوط [2].**

[مسألة 985] **يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط. وكذا عن الاجزاء المقضية، والاحوط [3] عدم تاخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي. واذا اخره عنها, أو فصله بالمنافي سهوا أو عمدا, لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه, بل لم تسقط فوريته ايضا. ولو تركه عمدا أو عزم على عدم الاتيان به, اثم وصحت صلاته.**

[مسألة 986] **سجود السهو على الفور على الاحوط [4]. واذا اخره اثم. واذا نسيه وتذكر في وقت اخر، فان امكنه المبادرة الى السجود وجب, وان اخره عندئذ اثم. وان لم يمكنه، بان كان في صلاة اخرى, جاز تاخيره الى نهايتها ثم هو فوري. وان لم يمكنه لعدم المناسبة العرفية, كما لو تذكره وهو يمشي في الطريق, أومأ للسجود فورا مع الذكر والتوجه الى القبلة مع الامكان على الا حوط [5]، ثم قضاه بالسجود الاختياري فور امكانه على الاحوط [6].**

[مسألة 987] **سجود السهو, للسهو الواحد سجدتان متواليتان. وتجب**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فيه نية القربة. ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. ووضع سائر المساجد، بل الاحوط وجوبا ان يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة, من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك.

[مسألة 988] **الاحوط [1] ان لم يكن اقوى وجوب الذكر في كلتا السجدتين, ولا يتعين فيه ذكره, وان كان الاحوط [2] ان يقول بسم الله وبالله, السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. أو يقول: بسم الله وبالله, وصلى الله على محمد واله. وان لم يختر هذين الذكرين, فالاحوط [3] له ان يقول ما يجزيء في السجود.**

[مسألة 989] **يجب بعد السجدتين التشهد، بعد رفع الراس من الثانية، ثم التسليم. والاحوط [4] اختيار التشهد المتعارف. وان كان للاجزاء بالتلفظ بالمضمون أو المعنى وجه. فيقول مثلا: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. اللهم صل على محمد واله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

[مسألة 990] **اذا شك في موجب السجود لم يلتفت. واذا شك في عدد الموجب بنى على الاقل. واذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه اتى به. واذا اعتقد تحقق الموجب، ولكنه بعد السلام شك فيه، لم يلتفت. كما انه اذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به، وجب الاتيان به, واذا شك انه سجد سجدة أو سجدتين, بنى على الاقل، الا إذا دخل في التشهد. واذا شك في تحقق الذكر خلال السجدة ذكره، وان كان بعده مضى. بل حتى اذا علم بعدمه بعده، وان كان الاحوط [5] خلافه. واذا زاد سجدة سهوا لم تقدح، بل حتى لو زاد سجدتين سهوا, أو واحدة عمدا لا بنية الجزئية. وان كان الاحوط [6] خلافه. ما لم تنتف الموالاة العرفية بين السجدتين والتشهد, فتجب عليه اعادتهما على الاحوط [7].**

[مسألة 991] **تشترك النافلة مع الفريضة، في انه اذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به، واذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به. وانه اذا نسي جزءا لزم تداركه, اذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده, وانها تبطل بزيادة الركن أو نقصه على الاحوط [8].**

[مسألة 992] **تفترق النافلة عن الفريضة، بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الاقل أو الاكثر.كما تقدم، وانه لا سجود للسهو فيها. وانه لا قضاء للجزء المنسي, مما ثبت وجوب قضائه في الفريضة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[8] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المقصد السابع
في بقية الصلوات الواجبة
وفيه مباحث

المبحث الاول
صلاة الجمعة
وفيه فصول

الفصل الاول
في شرائط وجوبها

تجب صلاة الجمعة بالنحو الذي سنذكره، مع وجود احد الشرطين الاتيين:

الشرط الاول **: وجود الولي العام العادل, أو من نصبه خصوصا أو عموما، بنحو يشملها. فلو لم يكن الولي العادل موجودا، لم تجب.**

الشرط الثاني**: وجود العدد, وهو خمسة احدهم الامام, بقصد اقامة هذه الصلاة جماعة. ولو انفضوا في اثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة، اثموا وسقط الوجوب. وان دخلوا في الصلاة، ولو بالتكبير وجب الاتمام. ولو لم يبق الا واحد.**

[مسألة 993**] مع وجود الشرط الاول يكون وجوبها تخييريا. ومع وجود الشرط الثاني يكون وجوبها تعيينا على الا حوط[1]، وكذلك لو اجتمع الشرطان. وكذا اذا امر بها الولي العام العادل. اما لو لم يتحقق الشرطان معا فلا وجوب، وفي الاستحباب عندئذ اشكال, وان كان اظهر.**

[مسألة 994**] أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، وهو زوال يوم الجمعة. ولاتصح قبله. وينتهي وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله, وان بقي وقت صلاة الظهر ساريا.ولو خرج الوقت خلال الصلاة صحت, ولو لأقل من ركعة.**

[مسألة 995**] لاتصح صلاتان للجمعة في منطقة واحدة، بل يجب وجود الفصل بينهما, بمقدار ثلاثة اميال, ومقداره 5.472 كيلو متر, فان اتفق وجود صلاتين اكثر تقاربا بطلتا معا. وان سبقت احداهما ولو تكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة. ولاعبرة بالتقدم والتاخر بالخطبتين. ولو شك في التقدم والتاخر، فالاحوط[2] له الاعادة ظهرا.**

[مسألة 996**] يعتبر في صلاة الجمعة جميع مايشترط في صلاة الجماعة من تفاصيل واحكام. في شرائط الامام, ووجوب متابعته، وتعيين غيره لو بطلت صلاته، وغير ذلك، مما ياتي في محله.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الفصل الثاني
فيمن تجب عليه

لاتجب صلاة الجمعة الا بشرائط, اذا توفرت في الفرد وجبت, والا فلا تجب.

اولا**: التكليف. بان يكون بالغا عاقلا.**

ثانيا**: الذكورة. فلا تجب على النساء.**

ثالثا **: الحرية. فلا تجب على العبيد.**

رابعا **:الاتمام. فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته.**

خامسا **: البصر. فلا تجب على الاعمى.**

سادسا **: القدرة على المشي, فلا تجب على الاعرج.**

سابعا **: القدرة على الحضور للصلاة. فلا تجب على المريض العاجز.**

ثامنا **: القدرة على الحضور من ناحية ان لايكون شيخا كبيرا عاجزا.**

تاسعا **: ان تكون المسافة بين الفرد واقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو اقل. وهي تساوي 10,944 كيلو متر، فان كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد الصلاة. والا لم يجب.**

[مسألة 997] **تجب على المجنون لو عقل، فلو كان ادواريا وجبت عليه لو حصلت في زمن عقله.**

[مسألة 998] **المسافر اذا كان يجب عليه الاتمام تجب عليه هذه الصلاة، كالذي ينوي الاقامة عشرة ايام أو يتردد حاله الى مدة شهر، أو يكون عمله السفر أو عمله في السفر، كما سياتي في محله.**

[مسألة 999] **العاجز عن الحضور لمرض أو عرج، لايجب عليه مادام كذلك، وان استطاع بصعوبة. نعم, لو ارتفع عذره وجب.**

[مسألة 1000] **انما يجب على الافراد الحضور، مع الوجوب التعييني الذي سبق ان عرفناه، لامع الوجوب التخييري.**

[مسألة 1001] **ذووا الاعذار الذين عرفناهم ان تكلفوا الحضور الى الصلاة المنعقدة بغيرهم، صحت منهم واجزات, سوى من خرج عن التكليف. وفي المراة والعبد والمسافر اشكال, احوطه الاجزاء[1].**

[مسألة 1002] **يجب ان يكون عدد الخمسة الذي تجب فيه هذه الصلاة، كلهم جامعين لهذه الشرائط. فلو كانوا أو بعضهم فاقدين لها، وخاصة الامام**

---

[1] في الاصل من كتاب المنهج [الطبعة أ , ب] توجد عبارة [احوطه الاعادة ظهراً] الا ان السيد الشهيد (قدس سره) قد عدل عن هذا الرأي في آخر حياته. فقد سئل عن ذلك واجاب بالاجزاء. مضافاً الى ان الاجزاء هو المستفاد من كلامه (قدس سره) في درسه الخارج على صلاة الجمعة. وقد كان في اواخر حياته (قدس سره) . راجع مبحث صلاة الجمعة للسيد الشهيد (قدس سره) بتقرير الشيخ قاسم الطائي.

الذي يصلي بهم، لم تجب, لاعليهم ولا على غيرهم على الاقوى.

[مسألة 1003] الاسلام ليس شرطا في وجوب الحضور, بناء على ماهو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع، ولكن لو حضر الكافر وصلى لم تصح منه مالم يسلم.

[مسألة 1004] من لم تجب عليه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في أول وقتها، وان كانت الجمعة مقامة فعلا. ولايجب تاخيرها حتى تفوت الجمعة, ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لا تعيينا ولاتخييرا.

[مسألة 1005] اذا زالت الشمس على من وجبت عليه الجمعة تعيينا, لم يجز له ان يسافر، بل يتعين عليه الحضور، ويكون ايجاد اي سبب للتخلف حراما. ولو فات وقت الصلاة جاز السفر سواء صلاها ام عصاها. ويكره السفر، بعد طلوع الفجر الى الزوال.

الفصل الثالث
في الكيفية

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر. عن كل من تجب عليه تعيينا أو تخييرا أو تستحب له. ولا تكون الا في صلاة جماعة بخمسة اشخاص جامعين للشرائط كما سمعنا. فان لم يكونوا جامعين للشرائط فهي مستحبة لهم, ولاتجب عندئذ على غيرهم. وتكون قبلها خطبتان, يجب في كل واحدة منها: ـ الحمد لله , والصلاة على النبي واله عليهم السلام, والوعظ، وقراءة سورة من القران الكريم, وان كانت قصيرة، ويجب الفصل بين الخطبتين بفاصل عرفي كجلسة أو سكوت، كما يجب على الاحوط[1] ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة, كما يجب على الاحوط[2] البدء بالخطبتين عند الزوال. ولاتجوز قبله.

[مسألة 1006] الخطبتان مقدمتان على الصلاة, فلا يجوز ايقاعهما بعدها، ولا ايقاعها بينهما.

[مسألة 1007] الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين على الاحوط[3] للخطيب، بل الاحوط[4] اجتماع سائر شرائط الصلاة, بما فيها اباحة المكان واللباس الا القبلة. والاحوط استحبابا توفرها في الحاضرين ايضا, وخاصة العدد المعتبر.

[مسألة 1008] يجب على الخطيب اسماع العدد المعتبر من الحاضرين، ويستحب له اسماع الزائد. وهل يجب الاستماع لها، ويحرم الكلام خلالها ؟

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاحوط [1] ذلك بمقدار معرفة السامع للمضمون العام للخطبة. واما الباقي فمستحب.

[مسألة 1009] يجب حضور الخطبتين مع الامكان. ولكن لو تاخر عنهما وحضر الصلاة, فقد اجزأت له. حتى لو ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية، ولو كبر وركع, وشك في انه ادرك ركوع الامام ام لا، فالاحوط[2] عدم الاجتزاء بها واعادتها ظهرا.

[مسألة 1010] من لم يصل صلاة الجمعة, وجبت عليه صلاة الظهر وصحت منه, الا من صلى خلال اقامة الجمعة, وكانت واجبة عليه تعيينا. فانها تبطل. ولو ادرك صلاة الجمعة بعدها وجبت واجزأت. ولو لم يدركها اعاد الظهر.

[مسألة 1011] يحرم على الاحوط[3] الخروج عن الخطبتين، بحيث ينافي الاستماع الى مضمونهما كما اشرنا.

[مسألة 1012] لا يجوز الاطالة في الخطبتين، بحيث يخرج وقت الصلاة. ولو فعل غفلة أو عصيانا لم تنعقد الجمعة. ويجب على الاحوط[4] على الحاضرين تنبيه الخطيب الى ذلك. وخاصة مع الوجوب التعييني عليهم.

[مسألة 1013] لا يجب ان يكون الخطيب هو امام الجماعة في الصلاة, كما لا يجب ان يكونا أو احدهما هو الولي العام العادل. فضلا عن الامام المعصوم ﷺ. نعم, يكون وجود الولي في المجتمع ملاكا للوجوب التخييري في صلاة الجمعة كما اشرنا.

[مسألة 1014] لو اقيمت حال الوجوب التعييني وجبت نية الوجوب.وكذا مع التخييري. واما مع عدمهما فالظاهر تعين نية الاستحباب. وهل تجزي عن الظهر عندئذ ؟ الظاهر ذلك، وان كان الاحوط[5] خلافه.

[مسألة 1015] لا تجب في الخطبتين النية, لا من الخطيب ولا من الحاضرين. وكذا في كثير من شرائط الصلاة, كالاستقبال, وترك الالتفاف, والضحك, والبكاء, ومطلق الكلام, ونحو ذلك.

[مسألة 1016] لو تيقن ان الوقت يسع للخطبة والصلاة باقل مقدار مجزيء، وجبت الجمعة، وكذا لو اطمان بذلك أو وثق به، بل لو كان ظنا على الاحوط[6]. واما لو غلب على ظنه ضيق الوقت, فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1017] **اذا خرج الوقت خلال الخطبتين، فاتت الجمعة. وكذا ان خرج خلال الركعة الاولى. واما إذا دخلت ركعة كاملة في الوقت أجزأت.**

[مسألة 1018] **يجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها, بل الاحوط[1] فيها الاخفات.**

[مسألة 1019] **قال الفقهاء: يستحب يوم الجمعة الغسل، وهو غسل الجمعة, وليس غسلا خاصا بالصلاة. ويستحب التنفل بعشرين ركعة, بست عند انبساط الشمس, وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال, وركعتان عند الزوال. ولو اخر النافلة الى ما بعد الزوال جاز، مالم يزاحم صلاة الجمعة. ويستحب ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم، بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره, وياخذ من شاربه. وان يكون على سكينة ووقار، متطيبا لابسا افضل ثيابه. وان يدعو امام توجهه. ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في أول أوقاتها. ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان ام قايضا. ويرتدي ببردة يمنية، وان يكون معتمدا على شيء كعصا أو سيف. وان يسلم أولا. وان يجلس امام الخطبة وبين الخطبتين.**

[مسألة 1020] **يستحب للامام اختيار سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الاولى, وسورة المنافقين بعد الحمد في الثانية. واذا قرا غيرها يستحب له العدول اليها. مالم يتجاوز الثلثين. الا في سورتي الجحد والتوحيد, على تفصيل سبق في مبحث القراءة مسألة [802] فراجع.**

[مسألة 1021] **يكره للخطيب ان يتكلم خلال الخطبتين بغيرهما, كما يكره له ان يتكلم بينهما. ولايتعين في الخطبتين ـ بعد انحفاظ الواجبات السابقة ـ اي مضمون معين أو لهجة أو لغة. وان كان الافضل تكريسها للنفع العام دينيا بالاسلوب الذي يفهمه الحاضرون. نعم، يحرم فيها ما يحرم في غيرها، كالكذب والغيبة وايذاء المؤمنين واضلال السامعين.**

[مسألة 1022] **يجب ان يكون امام الجماعة في صلاة الجمعة, جامعا لشرائط امام الجماعة الاتية، والاحوط[2] ان يكون جامعاً لشرائط الجمعة السابقة ايضاً, اما الخطيب فالأحوط استحباباً فيه ذلك، وان كان هو الاولى وعليه السيرة. والاحوط وجوبا ان لايكون ممن لاتنعقد بهم الجمعة، كما سبق.**

المبحث الثاني

صلاة العيدين

تجب صلاة العيدين لدى حضور الامام المبسوط اليد، أو من نصبه خصوصا أو عموما، وجوبا تعيينيا بامره بل بدونه على الاحوط[3]. ولاتجب

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.الا انه في هذه المسالة يكون استحبابياً. بناءاً على ما ذكر في مسألة **789** المتقدمة. حيث كان الاحتياط استحبابيا في الاخفات مقابل الفتوى بالتخيير بين الجهر والاخفات.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بسبب اخر, ولو كان سببا لوجوب صلاة الجمعة. بل هي عندئذ مستحبة, ويمكن اقامتها جماعة وفرادى. ولكنها اذا اقيمت حال وجوبها, لا تصح الا باقامتها جماعة مع الخطبتين. كما سنشير. واذا صلاها بمفرده عندئذ, نواها مستحبة ايضا. ولكن هذا لايكون الا مع عدم المزاحمة مع الصلاة الواجبة المقامة, والا بطلت فرادى، لوجوب حضور الصلاة الاخرى مع تنجزه عليه.

[مسألة 1023] شرائط المكلفين بصلاة الجمعة هم انفسهم في صلاة العيدين. وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها اليها.

[مسألة 1024] لايعتبر فيها العدد, ولا تباعد الجماعتين كما يعتبر في صلاة الجمعة.

[مسألة 1025] تختلف عن صلاة الجمعة في الوقت, فان وقت هذه من طلوع شمس العيد الى زواله. والمراد من العيد يومان في السنة, احدهما عيد الفطر, وهو الاول من شوال. والاخر عيد الاضحى, وهو العاشر من ذي الحجة. كما تختلف عنها في ان الخطبتين بعد الصلاة, وفي صلاة الجمعة قبلها.

[مسألة 1026] صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، لايجب فيها اكثر من ذلك. فلو صلاها فرادى استحبابا هكذا بنية صلاة العيد، أو صلاة عيد الفطر, أو صلاة عيد الاضحى قربة الى الله تعالى، اجزاه ذلك، وان فقدت المستحبات والتفاصيل الاتية. وان كانت افضل بالتاكيد، وعليها السيرة لدى المتشرعة، وبها تحفظ صورة الصلاة عن غيرها من الصلوات.

[مسألة 1027] اذا صليت جماعة اشترط في الامام مايشترط في امام الجماعة، وسرت عليها احكام صلاة الجماعة عموما.

[مسألة 1028] ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة، بل يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا.

[مسألة 1029] يشترط في مضمون الخطبتين ماذكرناه في خطبتي الجمعة، التي سمعناها، الا انهما بعد الركعتين. ولكن لايجب حضورهما ولا الاصغاء, ولكن يستحب.

[مسألة 1030] الافضل ان يقرأ الجامع والمنفرد في الركعة الاولى سورة الشمس, وفي الثانية الغاشية. أو في الاولى سورة الاعلى, وفي الثانية سورة الشمس. ثم يكبر في الا ولى بعد القراءة خمس تكبيرات, ويقنت بعد كل تكبيرة قنوتا، فهذه خمسة قنوتات. وفي الركعة الثانية يكبر اربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة. فهذه تسعة قنوتات. والظاهر استحباب التكبيرات والقنوتات، وان كان القول بوجوبها مبني على الاحتياط الاستحبابي. وتعتبر هي المزية الاهم لهذه الصلاة لدى المتشرعة كما قلنا.

[مسألة 1031] يجزي في القنوتات من الدعاء والذكر، مايجزي في سائر قنوت الصلاة. وان كان الافضل هو النص الوارد.

[مسألة 1032] اذا لم تجتمع شرائط وجوبها، ففي جريان احكام النافلة

عليها اشكال، كما أنّ في جريان احكام الصلوات اليومية في السهو والشك اشكال. والاقوى لزوم قضاء السجدة الواحدة والتشهد والتسليم اذا نسي. والاولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

[مسألة 1033] اذا شك في جزء منها وهو في المحل اتى به, وان كان بعد تجاوز المحل مضى.

[مسألة 1034] الاظهر سقوط قضائها لو فاتت, واجبة كانت أو مستحبة، سواء فاتت عن عذر أو غيره. كما انه لا دليل على استحباب القضاء ايضا.

[مسألة 1035] قال الفقهاء : انه يستحب الغسل قبلها. والجهر فيها بالقراءة. سواء كان جامعا أو منفردا. ورفع اليدين بالتكبيرات. والسجود على الارض مباشرة. والاصحار بها الا في مكة المكرمة، فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل. وان يخرج اليها الا مام راجلا حافيا, لابسا عمامة بيضاء, مشمرا ثوبه الى ساقه. وان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الاضحى, بما يضحى به ان كان.

[مسألة 1036] اذا اتفق عيد وجمعة، وكانت شرائط الوجوب لكلا الصلاتين متحققة، فمن حضر صلاة العيد كان في الخيار في حضور صلاة الجمعة، وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته. واما اذا اقيمت صلاة العيد استحبابا, جماعة أو فرادى, لم تغن عن صلاة الجمعة, واجبة كانت أو مستحبة.

[مسألة 1036] اذا طلعت الشمس من يوم احد العيدين, حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد, ان كان ممن تجب عليه. والا فلا يحرم.

المبحث الثالث
صلاة الخوف

الخوف سبب مستقل في وجوب قصر الصلاة كالسفر، سواء صليت جماعة أو فرادي. والمراد به : ان الصلوات اليومية الرباعية تصبح ركعتين, كما في السفر على ماسياتي. والاحوط وجوبا ان يكون الخوف خارجيا, لا من مرض ونحوه, وان يكون خوفا على النفس لا مادونه، وان يكون احتمال الخطر معتدا به. وان يكون قصر الصلاة مؤثرا, ولو احتمالا, بالتخلص من الخوف أو في قلته. وبخلاف ذلك لايكون الخوف سببا للقصر. والا حوط عندئذ استحبابا الجمع بين القصر والتمام مع الامكان.

ومعه يكون لصلاة الخوف احد ثلاثة معان, كلها صحيحة شرعا :

الاول : الصلاة اليومية المقصورة بسبب الخوف.

الثاني : صلاة ذات الرقاع، وهي التي تصلى جماعة قصرا لدى الحرب.

الثالث : صلاة شدة الخوف. وهي الصلوات اليومية مقصورة، ولكن بالايماء، ومع ترك الا ستقبال والا ستقرار ونحو ذلك. ونتكلم فيمايلي عن

النوعين الثاني والثالث.

وقد تبين ان الاقسام الثلا ثة كلها في الصلوات اليومية، وكلها حال الخوف, وكلها بصفة القصر, وكلها يمكن ان تكون في جماعة. غير انه تتعين ذات الرقاع للجماعة ولاتصدق بدونها، وقد تتعين صلاة شدة الخوف بدون الجماعة، فيما لو تعذرت صورة اقامتها.

[مسألة 1038] صلاة ذات الرقاع مقصورة في حالة الحرب المخوفة, وان لم تكن بشرائط الخوف السابقة.

[مسألة 1039] شرائط ذات الرقاع مضافا الى ماسبق مايلي :

اولا : ان يكون العدو في جهة القبلة.

ثانيا : ان يكون فيه قوة لايؤمن ان يهجم فيها على المسلمين.

ثالثا : ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يتفرقوا طائفتين، تكفي كل واحدة لمدافعة العدو خلال اقامة الصلاة.

رابعا: ان لايحتاح الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين.

[مسألة 1040] كيفية هذه الصلاة، ان ينقسم الجيش فرقتين, فرقة تقف باتجاه العدو تحاذر هجومه على المصلين, ويبدا الامام صلاة الجماعة مع الطائفة الاخرى. فان كانت الصلاة ثنائية, وهي الصلوات المقصورة والصبح. صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية، ويبقى واقفا قبل القراءة. وينوي من خلفه الانفراد لزوما، ويتمون صلاتهم. ويستقبلون العدو، وتاتي الفرقة الاخرى للصلاة, والامام لازال واقفا مصليا، فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهم في أولا هم فيقرا بهم ويستمر في صلاته, فاذا جلس للتشهد جلس ساكتا, وقام الم أمومون واتوا بالركعة الثانية، حتى اذا جلسوا للتشهد تشهدالامام بهم وسلم.

[مسألة 1041] ان كانت ركعات الصلاة ثلاثة, كان الامام مخيرا بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين. وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة.

[مسألة 1042] تحصل المخالفة بين صلاة ذات الرقاع وصلاة الجماعة الاعتيادية من جهات: منها: انفراد المأمومين لزوما, وهم الطائفة الاولى.

ومنها: توقع الامام للماموم لزوما, وهو انتظار الامام للطائفة الثانية.
ومنها : امامة القاعد بالقائم, وذلك في الركعة الثانية من الطائفة الثانية.

ومنها : طول انتظار الامام خلال الصلاة مرتين, مرة خلال القيام, ومرة خلال التشهد.

وفي وجه اخر: ان كل هذه الفروق, وان قال بها المشهور, الا انها قابلة للمناقشة. وليس الان محل تفصيله.

[مسألة 1043] كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم، يلحقه حكم الشك في الجماعة, كجواز رجوع الامام الى المأمومين وبالعكس. وكل سهو

حصل حال الانفراد, يكون محكوما بحكم المنفرد. فان كان في الركعات كان مبطلا، لان الصلاة ثنائية. وان كان في الافعال, شمله ما قلناه في احكام الشك وفي مبطلات الصلاة.

[مسألة 1044] **اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين، ثم دخلت الثانية معه، واذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعه.**

[مسألة 1045] **اخذ السلاح واجب في هذه الصلاة بنص القران الكريم[1]، ولو عصى ولم يحمل سلاحا, اثم ولم تبطل صلاته.**

[مسألة 1046] **يجوز ان يكون على السلاح نجاسة, اذا كانت حاصلة من الحرب على الطريقة القديمة. واما غيرها من النجاسات فلا. ولو كان السلاح ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز.**

[مسألة 1047] **لا فرق في وجوب الحمل, وفي جواز النجاسة التي قلناها, بين السلاح القديم والحديث, مما يحمل على الجسد عادة. غير ان كون منشا النجاسة من الحرب في السلاح الحديث نادر الوقوع.**

فروع في صلاة شدة الخوف

[مسألة 1048] **المهم في مثل ذلك حصول الخوف الشديد, وعدم امكان ايجاد الصلاة الاختيارية. والصلاة لا تسقط بحال, ويجب الاتيان بها على كل حال.فيجب ان ياتي الفرد بالصلاة حسب امكانه واقفا أو ماشيا أو راكبا، ويستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام, ثم يستمر ان امكنه،والا استقبل في الصلاة بما امكن.وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن. والاحوط[2] اختيار الاقرب الى القبلة فالاقرب.**

[مسألة 1049] **يجب تاخير هذه الصلاة الى قريب نهاية الوقت، مع توقع زوال الخوف أو قلته. ما لم يثق أو يطمئن بحصول الوفاة, فتجب المبادرة الى الصلاة عندئذ. واذا لم يحصل كلا الامرين, فاللازم قصد الرجاء في الصلا ة،فان زال السبب كان الاحوط[3] الاعادة. ولو نوى عندئذ بالنية الجزمية, لم يصح مع الالتفات, وصحت مع الغفلة و النسيان. ووجبت الاعادة مع ارتفاع السبب في الوقت على الاحوط[4] دون خارجه.**

[مسألة 1050] **اذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا. فان استطاع الصلاة من قيام في واسطة نقله، كالسفينة، فعلها. وان لم يستطع صلى ايماءا برأسه،وان لم يستطع فبعينيه. والاحوط استحبابا ان يرفع ما يسجد عليه مع الامكان. والاحوط[5] استقبال القبلة بما تيسر من الصلاة ايضا مع الامكان**

---

[1] سورة النساء , آية 102.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وخاصة بتكبيرة الاحرام.

[مسألة 1051] اذا لم يتمكن من الصلاة موميا صلى بالتسبيح.ويسقط الركوع والسجود. ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. بادئا بالتكبير قبلها.

[مسألة 1052] اذا لم يتمكن حتى من ذلك، كالغريق والمحترق ونحوهما، صلى بالنية مع الامكان. فان استطاع النية التفصيلية، بان ينوي التكبير وينوي الركعات واحدة بعد اخرى، وجب ذلك. وان لم يتمكن من ذلك اتى بما امكن، واكتفى بالنية الاجمالية.

[مسألة 1053] اذا صلى ايماءاً فارتفع خوفه خلال صلاته، اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها, ولا يستأنف. وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض عليه الخوف لم يجز قطع الصلاة، وخاصة في اخر الوقت، بل صلى الباقي ايماءاً و بحسب امكانه.

[مسألة 1054] اذا خاف من سيل أو سبع أو لص،فان كان في أول الوقت جاز التأخير, بل لزم كما سبق. وان كان في اخر الوقت, صلى صلاة شدة الخوف.

[مسألة 1055] من توهم شدة الخوف، فصلى صلاة شدة الخوف.او توهم الخوف فصلى قصرا، ثم انكشف بطلان وهمه. فالاحوط[1] الاعادة في الوقت دون خارجه.ومثله لو اقبل الخطر فصلى موميا لشدة خوفه, ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

[مسألة 1056] المتوحل والمقيد والمتورط بهدم ونحوه، يصلي حسب الامكان, الا ان ذلك لا يكون سببا للقصر، ما لم يكن سفر أو خوف.

[مسألة 1057] لا تسقط سائر شرائط الصلاة مع الامكان،فان لم يتمكن من الوضوء تيمم. وان عجز كان فاقدا للطهورين.والاقوى فيه انه يصلي على حاله, ولا يجب عليه القضاء, وان كان احوط[2].

[مسألة 1058] لو توقع وجود العذر ايا كان، فالاحوط[3] الاستعداد للصلاة بالطهارة من الحدث والخبث, واباحة اللباس, وغير ذلك.وخاصة فيما اذا كان داخل الوقت. وانما يجوز ذلك مع الاضطرار دينيا أو دنيويا، والا لم يجز الدخول في موارد العذر.

[مسألة 1059] صلاة ذات الرقاع لا تتعين في اخر الوقت, بل يجوز ايجادها في أوله، ولا يجب اعادة الصلاة مع حصول الامان، بخلاف صلاة شدة الخوف كما سمعنا.

[مسألة 1060] قد تسمى صلاة الايات بصلاة الخوف،باعتبار انها تجب

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

للمخاوف السماوية والارضية، الا ان قصد ذلك خلالها مخالف للاحتياط الوجوبي.

المبحث الرابع

صلاة الايات

وفيه فصول

الفصل الاول

في اسبابها

تجب هذه الصلاة على كل مكلف, عدا الحائض والنفساء, عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما. وكذا عند الزلزلة، وعند كل اية مخوفة لدى اغلب الناس، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدة[1] والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، او ارضية كالخسف والشق ونحوها. ولا عبرة بغير المخوف, أو ما يخيف القليل من الناس. ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة، فتجب الصلاة لها مطلقاً.

الفصل الثاني

في وقتها

وقت صلاة الكسوفين, من حين الشروع في الانكساف الى اتمام الانجلاء. والاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء.واذا لم يدرك المصلي الا مقدار ركعة منها صلاها اداءً. وان ادرك اقل من ذلك, صلاها من دون تعرض للاداء والقضاء. هذا اذا كان الوقت في نفسه واسعا. واما اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا، لا يسع مقدار الصلاة. ففي وجوب صلاة الايات حينئذ اشكال. والاحوط[2] ان يبادر الى الصلاة لا بنية الاداء أو القضاء، وان كان الاقوى كفاية نية الاداء، وان خرج الوقت في اثناء الصلاة.فان تاخرت الصلاة عندئذ عمدا أو سهوا, صلاها لا بنية الاداء والقضاء على الاحوط[3].

[مسألة 1061] **اذا لم يعلم الكسوف الى تمام الانجلاء،ولم يكن القرص محترقا كله, لم يجب القضاء. وان كان عالما به, واهمل ولو نسيانا, أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء. وكذا اذا صلى صلاة فاسدة.**

[مسألة 1062] **غير الكسوفين من الايات, اذا تعمد تاخير الصلاة عنه عصى، ووجب الاتيان بها ما دام العمر. فان كان وقت وقوع الاية واسعا للصلاة نوى القضاء, وان لم يكن نوى الاداء. وكذا اذا لم يعلم حتى مضى**

---

[1] الهدّة : صوت وقع الحائط ونحوه. وفي الخبر [اعوذ بك من الهدّ والهدّة] وفسر الهد بالهدم, والهدّة بالخسف. وفي خبر الاستسقاء [ثم هدّت وردّت].الهد صوت ما يقع من السماء. [مجمع البحرين. ج 3.مادة هدد]

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الوقت على الاحوط[1].

[مسألة 1063] **يختص الوجوب في الكسوفين بمن يمكن ان يراهما،وفي الزلزلة بالمنطقة المهتزة بها.وفي باقي الايات في المنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي أو عام. ولا يجب في غيرها ولو كان مجاورا.**

[مسألة 1064] **اذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية،واتسع وقتهما تخير في تقديم ايهما شاء. وان ضاق وقت احدهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما قدم اليومية. وان شرع في وقت احدهما في سعة وقتها, فتبين ضيق وقت الاخرى, على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها. قطعها وصلى الاخرى، ثم اتى بها.**

[مسألة 1065] **يجوز قطع صلاة الايات وفعل اليومية, اذا خاف فوت وقت فضيلتها. ثم يعود الى صلاة الايات.**

[مسألة 1066] **اذا قطع صلاة الايات من اجل ضيق احدى الصلوات اليومية وصلاها،كما ذكرنا في المسألتين السابقتين،امكنه ان يشرع في صلاة الايات من حيث قطعها, اذا لم يكن فعل المنافي, بشرط الحفاظ على صحة صلاة الايات, بحيث لا يحصل ركن زائد أو واجب زائد عمدا واحدهما ناقص, كما سبق. او انه تفوت الموالاة من القراءة والذكر, أو التشهد أو التسليم.الى غير ذلك.**

الفصل الثالث
في كيفيتها

ينبغي الالتفات الى ان اسم هذه الصلاة هو: صلاة الكسوف, كما هو وارد في الادلة الصحيحة الصريحة،حتى لو صليت في الخسوف أو الزلزلة أو غيرهما. ومعه فالاحوط[2] نية هذا العنوان، وان نوى صلاة الايات فالاحوط[3] قصد ما في الذمة من عنوان الصلاة, والتي قد يعبر عنها بصلاة الايات. وهي ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات، ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس.ويتشهد بعدها ثم يسلم.وتفصيل ذلك : ان يحرم مقارنا للنية،ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع راسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي الى السجود، فيسجد سجدتين،ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا،ثم يتشهد ويسلم.

[مسألة 1067] **يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة،فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول بعضا من سورة اية أو اكثر أو اقل, اذا كان مقطعا تام المعنى غير البسملة على الاحوط[4]. ثم يركع ثم يرفع**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

راسه، ويقرأ بعضا اخر من نفس السورة من حيث قطع، وذلك من دون قراءة الحمد قبلها. ثم يركع, ثم يرفع راسه ويقرأ بعضا اخر من حيث قطع بدون الفاتحة، ثم يركع. وهكذا. فيكون قد قرأ في عدة ركوعات فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة عليها.سواء توزعت السورة على الركوعات الخمسة, أو اقل, ويجوز ان ياتي بالركعة الا ولى على النحو الاول, وبالثانية على النحو الثاني وبالعكس.

[مسألة 1068] يجوز ان يفرق السورة على اقل من خمسة ركوعات, لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة, الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، واذا لم يتم السورة في القيام السابق, لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، كما اشرنا. بل يقتصر على القراءة من حيث قطع. كما لا يجوز تحويل بقية السورة على الاحوط[1] من الركوع الخامس الى السادس، بل يتمها في الخامس ويبدأ بالحمد في السادس من جديد, واولى من ذلك الوجوب اتمام السورة في الركوع العاشر.

[مسألة 1069] حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان في عدد الركعات, واذا شك في عدد الركوعات بنى على الاقل, الا ان يرجع الى الشك في الركعات، كما اذا شك في انه في الركوع الخامس أو السادس فتبطل.

[مسألة 1070] ركوعات هذه الصلاة اركان، تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من اجزاء وشرائط واذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها احكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

[مسألة 1071] يستحب فيها القنوت بعد القران قبل الركوع في كل قيام زوجي، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر, ويجوز الاقتصار على الاخير منهما. ويستحب التكبير عند الهوي الى الركوع, وعند الرفع منه. أو قول : سمع الله لمن حمده عند الرفع.

[مسألة 1072] يستحب اتيانها بالجماعة, اداءا كان ام قضاءا، مع احتراق القرص وعدمه. ويتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليومية. وتدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول, أو في الركوع من كل ركعة. اما اذا ادركه في غيره ففيه اشكال. الا ان هذه الصلاة لا تشبه جماعة اليومية في استحباب اعادتها جماعة لمن صلى جماعة أو فرادى, فان مثله فيها لم يثبت.

[مسألة 1073] يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء, ما لم يخرج قسم منها عنه. فاذا فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة بنية رجاء الاستحباب. نعم، اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف. ويستحب قراءة السور الطوال, كياسين والنور والكهف والحجر، واكمال السورة في كل قيام، ما لم يضق الوقت، فيتعين عدم الاكمال, بل تسقط السورة كلها. كما يستحب ان يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في الطول. والجهر بالقراءة ليلا أو نهارا. حتى في كسوف الشمس

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

على الاصح، وكونها تحت الشمس وكونها في المسجد.

[مسألة 1074] **يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد ايضاً على الاظهر. ولا يثبت باخبار الرصدي, فيما لم يكن ثقة, أو يوجب قوله الوثوق أو الاطمئنان.**

[مسألة 1075] **اذا تعدد السبب تعدد الواجب بتكرار الصلاة, ولا تجزي الواحدة عن السبب المتعدد. والاحوط وجوبا التعيين مع اختلاف السبب، دون اتحادهما كزلزلتين أو خسوفين. سواء صلاهما اداء أو قضاء أو رجاء أو بالتفريق بين هذه النيات.**

المبحث الرابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها, عمدا أو سهوا أو جهلا أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، كالسكر والاغماء والارتداد. وكذا اذا اتى بها فاسدة, لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه, أو الصبي في حال صباه، أو الكافر الاصلي حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء, مع استيعاب المانع لتمام الوقت. اما المرتد, فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وان كان عن فطرة على الا قوى. والا حوط وجوبا القضاء على المغمى عليه مطلقا.

[مسألة 1076] **اذا بلغ الصبي, وافاق المجنون والمغمى عليه في اثناء الوقت، وجب عليهم الاداء، اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط. فاذا تركوا اثموا ووجب القضاء. وكذلك من استيقظ من نوم, أو اسلم من كفر, أو تاب من الارتداد خلال الوقت. غير ان اجزاء الركعة داخل الوقت ونحوها, من الذي كان كافرا أو مرتدا, محل اشكال، فالاحوط[1] له القضاء ايضا.**

[مسألة 1077] **الحائض والنفساء اذا طهرت في اثناء الوقت, فان تمكنت من الصلاة والطهارة المائية, وجب عليها الاداء. فان فاتها وجب القضاء. وكذلك اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر اخر، وتمكنت من الطهارة الترابية. واما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت، فالاحوط[2] ان تاتي بالصلاة مع التيمم، وتكون مجزية. واذا لم تصل وجب القضاء.**

[مسألة 1078] **اذا طرأ الجنون أو الاغماء, بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط، فيما ان كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت, وجب القضاء على الا حوط[3]. ويعتبر في وجوب القضاء, فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس, مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1079] **المخالف اذا استبصر, يقضي ما فاته ايام خلافه, ان اتي به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، والا فليس عليه قضاؤه. والاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت. ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره، كما لا فرق بينه وبين سائر مذاهب الاسلام الاصلية، اعني التي كانت في زمن المعصومين ﷺ دون ما هو متاخر عنهم.**

[مسألة 1080] **يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام. ومثله من له حالة الخدر بالبنج, سواء كان التخدير طبيا أو غيره, وسواء كان كليا أو جزئيا، ما دام مفوتا للصلاة.**

[مسألة 1081] **يجب القضاء للفرائض غير اليومية عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الاحوط[1]. اما صلاة الجمعة اذا فاتت فتعاد ظهرا وتقضى ظهرا.**

[مسألة 1082] **يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار, وفي الحضر والسفر, ويقضي ما فاته قصرا [2]ولو في الحضر, وما فاته تماما [3] ولو في السفر. واذا كان في بعض الوقت حاضرا, وفي بعضه مسافرا قضى ما وجب في اخر الوقت.**

[مسألة 1083] **اذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصرا, ولو لم يخرج من ذلك المكان حتى خرج الوقت. واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا، فالقضاء كذلك احتياطا.**

[مسألة 1084] **يستحب قضاء النوافل الرواتب, بل غيرها من الموقت. ولا يتاكد قضاء ما فات منها حال المرض. واذا عجز عن قضاء الرواتب, استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد[4]، وان لم يتمكن فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار.**

[مسألة 1085] **لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية, لا بعضها مع بعض, و لا بالنسبة الى اليومية. واما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها, اذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد. واما اذا لم تكن كذلك، فلا ترتيب بينها على الاظهر، من دون فرق بين العلم والجهل.**

[مسألة 1086] **لا يعتبر الترتيب بين القضاء والاداء بالاتيان بالقضاء أولا. بل هو مخير في التقديم ما دام الاداء موسعا, الا في موردين على**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] أي إذا خرج وقت الصلاة وهو ما زال في السفر فانه يقضيها قصرا وان اصبح في الحظر.

[3] أي إذا خرج وقت الصلاة وهو في الحظر فانه يقضيها تماما وان كان في السفر.

[4] المُد : بالضم , مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز والشافعي , ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة , والصاع أربعة امداد. وفي حديث فضل الصحابة : ما أدرك مُدّ احدهم ولا نصيفه , والمد في الاصل : ربع صاع وانما قدره به لانه اقل ما كانوا يتصدقون به في العادة.. [لسان العرب ج 13.مادة مدد].ويقدر المد بالكليوغرام بثلاثة ارباع الكيلو تقريبا.

الاحوط[1] :

احدهما: **ما فاته لنفس اليوم, سواء كان الوقت السابق مباشرا، كالصبح مع الظهر,أم غير مباشر كالصبح مع المغرب. واذا فاتته اكثر من صلاة, وجب قضاؤها جميعا قبل الاداء. على الاحوط[2].**

ثانيهما **: ما كان الوقت مباشرا, ولو ليوم سابق كالعشاء والصبح.**

[مسألة 1087] **يسقط هذا الترتيب بالجهل والنسيان. ولو صلى اداء مع وجود القضاء في ذمته جهلا أو نسيانا، صح, ولو تذكر أو علم بعد ذلك, لم يجب الترتيب, وان كان احوط استحبابا, كمن ترك قضاء صلاة الصبح حتى صلى الظهرين اداء. فلا يجب قضاؤها قبل العشائين.**

[مسألة 1088] **اذا خالف هذا الترتيب عمدا, بطل الاداء على الاحوط[3] وعليه اعادته بعد الاتيان بالقضاء مع سعة الوقت, ولو لركعة للاداء, واما مع ضيقه, فلا يجب القضاء. واتى به متى امكنه في وقت اخر.**

فروع في الشك في ترتيب القضاء

[مسألة 1089] **اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس،يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة, مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. واذا كان مسافرا, يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة،مرددة بين الاربع, وهي الصبح والظهر والعصر والعشاء. وان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا، ياتي بثنائية مرددة بين الاربع السابقة، ورباعية مرددة بين الثلاث الرباعيات ومغرب.ويتخير في جميع الفروض في المرددة بين الجهر والاخفات.**

[مسألة 1090] **اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس, مرددتين في الخمس من يوم واحد، وجب عليه الاتيان باربع صلوات. فياتي بصبح, ثم برباعية بما في الذمة, مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية بما في الذمة مرددة بين العصر والعشاء. وان كان مسافرا, يكفيه ثلاث صلوات ثنائية بما في الذمة, مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم يصلي مغربا،ثم يصلي ثنائية بما في الذمة, مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا, اتى بخمس صلوات. فياتي بثنائية بما في الذمة, مرددة بين الصبح والظهر والعصر،ثم برباعية بما في الذمة, مرددة بين الظهر والعصر،ثم بمغرب.ثم بثنائية بما في الذمة, مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية, مرددة بما في الذمة بين العصر والعشاء.**

[مسألة 1091] **اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس بقصد ما في الذمة. وان كان الفوت في السفر, يكفيه اربع صلوات ثنائية بما في الذمة, مرددة بين الصبح والظهر, و ثنائية اخرى بما في الذمة,**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

مرددة بين الظهر والعصر،ثم مغرب، ثم ثنائية بما في الذمة, مرددتين بين العصر والعشاء. واذا علم بفوات اربع منها, اتى بالخمس تماما, اذا كان في الحضر،وقصرا اذا كان في السفر. ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة،مع احراز الترتيب, ولو على وجه الترديد.

[مسألة 1092] اذا شك في فوات فريضة أو فرائض. لم يجب عليه القضاء. واذا علم بالفوات وتردد بين الاقل والاكثر, جاز له الاقتصار على الاقل. وان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل له العلم بالفراغ.

[مسألة 1093] لا يجب الفور في القضاء لما فات في غير نفس اليوم الذي هو فيه، فيجوز التاخير فيها ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

[مسألة 1094] لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء، الا اذا كان ليومه, فيجب تقديمه كما سبق،بل يجب العدول اليه اذا شرع غافلا بالحاضرة, والتفت خلال الصلاة، ولم يفت محل العدول.

[مسألة 1095] يجوز لمن عليه القضاء, الاتيان بالنوافل على الاقوى، وان كان الاحوط[1] تقديم القضاء الواجب اذا كان لنفس اليوم.

[مسألة 1096] يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، بل يستحب، سواء اكان الامام قاضيا ام مؤديا. ولا يجب اتحاد صلاة الامام والماموم من هذه الجهة.

[مسألة 1097] الاحوط[2] لذوي الاعذار, تاخير القضاء الى زمان ارتفاع العذر، اذا كان العذر ذا عنوان ثانوي كالتيمم, أو الصلاة جالسا, أو في نجاسة اضطرارية.وتجوز المبادرة للقضاء اذا كان العذر واقعيا, كدم الجروح, والاستحاضة، والدم الاقل من الدرهم، فاذا كان العذر على النحو الاول, وجب الانتظار الى حين ارتفاعه،الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى اخر العمر, أو احتمل ذلك احتمالا معتدا به, أو ظهر بعض علامات الموت. ولكن ان بادر الى القضاء خلال العذر, فلينوه بما في الذمة،ويجب عليه الا عادة مع ارتفاعه, ان كان الاخلال بما يفسد الصلاة عمدا وسهوا, كالطهارة والاستقبال والاركان.

[مسألة 1098] اذا كانت عليه فوائت, واراد ان يقضيها في ورد واحد،اذن واقام للا ولى، واقتصر على الاقامة للبواقي. والظاهر ان السقوط رخصة لا عزيمة.

[مسألة 1099] يستحب تمرين الطفل على اداء الفرائض والنوافل وقضائها. بل على كل عبادة. والاقوى مشروعية عبادات ومعاملات واعتقادات الطفل المميز. وكذا اذا صلى جماعة اماما،او صلى على ميت, أو ناب عنه في غير الحج على الاحوط[3].واذا بلغ في اثناء الوقت, وقد انتهى من صلاته

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

اجزأت،بخلاف ما لو كان مشتغلا بها.

[مسألة 1100] **يجب على الولي حفظ الطفل وابعاده عن كل ما فيه خطر على نفسه،وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده, ولو من الصبي،كالزنا واللواط وشرب الخمر والدياثة والنميمة ونحوها.ولا يبعد القول بحرمتها على الصبي, اذا كان مميزا. ويبقى رفع القلم ساريا في الحدود والواجبات، وما ليس بتلك المثابة من المحرمات الى حين بلوغه.**

[مسألة 1101] **في وجوب حفظ الطفل من اكل النجاسات والمتنجسات وشربها، اذا لم تكن مضرة اشكال. وان كان الاظهر الجواز في غير الخمر والخنزير، ولا سيما المتنجسات. كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير والذهب.**

فروع في قضاء الولي عن الميت

[مسألة 1102] **يجب على الاحوط[1] على الولد الذكر الاكبر،ان يقضي ما فات اباه من الفرائض اليومية, أو غيرها من العبادات الواجبة.سواء فاتت لعذر, أو لدون عذر, في سفر فاتت أو في حضر، في صحة فاتت أو في مرض. وكذا كل ما اتى به على وجه غير مجزئ،وان كان الاقوى الاختصاص بالصلاة من العبادات، والاختصاص بالولد الاكبر على الاطلاق، دون من بعده ودون الاناث. والاختصاص به دون مطلق الولي, والاختصاص بالاب دون الام, وان كان الاحوط استحبابا في كل ذلك القضاء. ولا شك في استحباب قضاء ما فاته من الصلوات المستحبة, بل مطلق العبادات المستحبة ٥ بل استحباب القضاء مع احتمال الفوات, وخاصة في الصلوات الواجبة،ويلحق به احتمال الفساد ايضاً.**

[مسألة 1103] **اذا كان الابن الاكبر حال الموت صبيا أو مجنونا، وجب عليه القضاء اذا بلغ وعقل.**

[مسألة 1104] **اذا تساوى الذكران في السن, وجب عليهما القضاء على نحو الوجوب الكفائي. بلا فرق بين امكان التوزيع, كما اذا تعدد الفائت, وعدمه, كما اذا اتحد.**

[مسألة 1105] **اذا اشتبه الولد الاكبر بين شخصين أو اشخاص, بحيث لم يكونوا انفسهم يعرفون ذلك.ولم تكن هناك بينة أو وثوق يعينه،فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.وان كان الاقوى جواز العمل على الترجيح أولاً ان وجد.**

[مسألة 1106] **لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت, مما وجب عليه قضاؤه عن غيره, لكونه ولدا اكبر لابيه, أو باجارة أو نذر أو غير ذلك.**

[مسألة 1107] **يجب القضاء على الولد الاكبر، ولو كان ممنوعا عن الارث بقتل أو كفر أو رق.**

[مسألة 1108] **اذا مات الاكبر بعد موت ابيه, لا يجب القضاء على غيره**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

من اخوته. ولا يجب اخراج ذلك من تركة الولد الاكبر.

[مسألة 1109] **اذا تبرع عن الميت متبرع بالقضاء سقط عن الولي. وكذا اذا استأجره الولي, أو وصي الميت, أو تبرع بالمال،وقد عمل الاجير. اما اذا لم يعمل لم يسقط.**

[مسألة 1110] **اذا شك في فوات شيء لم يجب القضاء, واذا شك في مقداره جاز الاقتصار على الاقل.**

[مسألة 1111] **اذا مات معاندا في ترك الصلاة،كان القضاء عنه مبنيا على الاحتياط الاستحبابي، بخلاف ما لو مات غير معاند, كما لو ترك عمدا ثم تاب ومات قبل ان يدرك القضاء.**

[مسألة 1112] **اذا لم يكن للميت ولي, أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالاقوى عدم وجوب القضاء من اصل المال،وان كان القضاء احوط استحبابا بالنسبة الى غير القاصرين من الورثة.بل حتى القاصرين بعد بلوغهم ورشدهم.**

[مسألة 1113] **ما وجب على الولد الاكبر قضاؤه, يجوز ان يؤديه بنفسه أو باستئجار من ماله, ولو باعتبار الحصة الواصلة اليه بالارث, لا من اصل تركة الميت, ولا من ثلثه.**

[مسألة 1114] **المراد من الولد الاكبر الاسبق في الولادة, وان وجد من هو اسبق منه بلوغا, أو اسبق منه في انعقاد النطفة.ولا فرق في ذلك بين الام الواحدة والمتعددة.كما لا فرق بين التوأمين وغيرهم, اذا علمنا اسبقية احدهما ولو للحظة.**

[مسألة 1115] **لا يجب الفور في القضاء عن الميت, ما لم يبلغ حد الاهمال.**

[مسألة 1116] **اذا علم ان على الميت فوائت, ولكن لا يدري انها مما يجب قضاؤها عليه أو يستحب, لم يجب القضاء.كما انه لو تردد الفائت بين الاقل والاكثر، لم يجب الاكثر, وان استحب احتياطا لفراغ الذمة.**

[مسألة 1117] **في احكام الشك والسهو, يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا.وكذا في اجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها وقواطعها.**

[مسألة 1118] **اذا مات في اثناء الوقت, بعد مضي مقدار الصلاة مع مقدماتها بحسب حاله.قبل ان يصلي، وجب على الولي قضاؤها.**

[مسألة 1119] **لو مات الولد الاكبر في حياة ابيه, لم يجب على الولد الاكبر حال الوفاة القضاء, وان كان احوط[1].**

المبحث الخامس

صلاة الاستئجار

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

لا يجوز القضاء في العبادات الواجبة تبرعا أو استئجارا عن الاحياء, ولو مع عجزهم عنها، الا في الحج اذا كان مستطيعا وعاجزا عن المباشرة.فيجب ان يستنيب من يحج عنه. ويجوز التبرع عنهم في المستحبات, وخاصة فيما ليس لها مثل عبادي واجب بالاصل،كقراءة القرأن والزيارة،واما ماله في الاصل مثل واجب كالصلاة والصوم الاستحبابين، فالاحوط الاتيان بها رجاءاً, ويجوز التبرع عن الاموات في الواجبات والمستحبات، كما يجوز اخذ الا جرة عليهما.واما اهداء ثواب العمل الى الاحياء في الواجبات والمستحبات, فهو وارد ومشروع حتى فيما اذا اداه الفرد عن نفسه،الا ان الاحوط وجوبا في الواجبات اهداء ثوابه بعد الانتهاء من العمل نفسه.

[مسألة 1120] يجوز الاستيجار للصلاة ولسائر العبادات عن الاموات, وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير. من دون فرق بين كون المستاجر وصياً أو وليا أو وارثا أو اجنبيا.الا ان اهداء الثواب لا يفرغ ذمة الميت, واخذ الا جرة عليه مشكل.

[مسألة 1121] يعتبر في الاجير العقل والايمان والبلوغ على قول مشهور, لكن الاقوى خلافه في المميز. ويعتبر ان يكون عارفا باحكام القضاء, على وجه يصح منه الفعل. ويجب ان ينوي بفعله الاتيان بما في ذمة الميت, امتثالا للامر المتوجه الى النائب بالنيابة الذي كان استحبابيا قبل الاجارة, وصار وجوبيا بعدها, كما اذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت, والا حوط وجوبا عدم قصد الا وامر المعاملية الناتجة عن الاستيجار.

[مسألة 1122] يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، ويراعي في الجهر والاخفات حال الاجير. فالرجل يجهر وجوبا في الصلاة الجهرية, وان كان نائبا عن المرأة. والمرأة لا جهر عليها, وان نابت عن الرجل في الجهرية.

[مسألة 1123] لا يجوز استيجار ذوي الاعذار, كالعاجز عن القيام, أو عن الطهارة الخبثية, أو ذي الجبيرة, أو المسلوس, أو الم تيمم, أو غيرهم من المضطرين.الا اذا تعذر غيرهم. ومع التعذر يتعين استيجار من كان عذره واقعيا, كذي الجبيرة والمستحاضة ومن يصلي بالدم المعفو عنه، لا بما كان عذره ثانويا, كالمتيمم وذي النجاسة الخبيثة غير الدم والمسلوس. واما في صورة التبرع، فيجزيء ما كان من القسم الاول دون الثاني.

[مسألة 1124] ان تجدد للاجير العجز، فلو كان عذره واقعيا, استمر بعبادته النيابية،وان كان عذره ثانويا, انتظر الى زمان القدرة, وان كان زمن الاجارة محددا وانتهى مع العجز, انفسخت الاجرة ورجع بالاجرة بنسبة ما ترك.

[مسألة 1125] اذا حصل للاجير شك أو سهو, يعمل باحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه اعادة الصلا ة.هذا مع اطلاق الاجارة, والا لزم العمل على مقتضى الاجارة, فاذا استاجره على ان يعيد مع

الشك أو السهو تعين ذلك. وكذا الحكم في سائر احكام الصلاة، فمع اطلاق الاجارة, يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده وتقليده، ومع تقييد الاجارة, يعمل على ما يقتضي التقييد, ما لم يعلم بعدم حجية ذلك التقييد, لعلمه بعدم حجية ذلك التقليد[1].

[مسألة 1126] اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة, لا يجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل, ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه.ولكن له ان يتبرع بالقضاء عن الميت مباشرة، وكذا اذا كانت الاجارة مطلقة على الاحوط[2], ما لم ينص فيها على عدم المباشرة. ولكن لا يجوز ان يستاجره باقل من الاجرة, الا اذا اتى ببعض العمل.

[مسألة 1127] اذا عين المستاجر للاجير مدة معينة، فلم يات بالعمل كله أو بعضه فيها، لم يجز الاتيان به بعدها.الا باذن من المستاجر.واذا اتى به بعدها بدون اذنه، لم يستحق الاجرة.وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

[مسألة 1128] اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل, اجزأت الصلاة واستحق الاجير اجرة المثل, وكذا اذا فسخت لغبن أو غيره.

[مسألة 1129] اذا لم يتعين العمل من حيث الاشتمال على المستحبات، يجب الاتيان به على النحو المتعارف، اذا كان بالغا الى حد الشرط الضمني, والا جاز الاقتصار على الواجب.

[مسألة 1130] اذا نسي الاجير بعض المستحبات, مما كان ماخوذا في متعلق الاجارة, نقص من الاجرة بنسبته.

[مسألة 1131] اذا تردد العمل المستاجر عليه بين الاقل والاكثر، جاز الاقتصار على الاقل, واذا تردد بين متباينين, وجب الاحتياط بالجمع. هذا اذا لم يمكن الفحص, أو تعذر العلم بعد الفحص. والا عمل على نتيجة الفحص.

[مسألة 1132] يجب تعين المنوب عنه ولو اجمالا،مثل ان ينوي عمن قصده المستاجر, أو صاحب المال, أو من اشتملت ذمته بالقضاء عنه, ان كان واحدا. او نحو ذلك.

[مسألة 1133] اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت, فتبرع متبرع بذلك، ففرغت ذمته انفسخت الاجارة.ان لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل, والا كان عليه اجرة المثل يدفعها للمستاجر، ويبقى الفرق له, لكن اخذه بدون عمل مشكل, فليستاذن في انجاز اي عمل يعود على الميت بازائه.واذا بقي من العمل الاصلي شيء في ذمة الميت, اتى به الاجير واحتسب به الفرق.اما اذا كانت الاجارة على نفس العمل، بغض النظر عن تفريغ ذمة الميت،كما لو كانت احتياطية، فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة.

[مسألة 1134] يجوز الاتيان بصلاة الاستيجار جماعة, اماما كان الاجير

---

[1] عبارة [لعلمه بعدم حجية ذلك التقليد] غير موجودة في الطبعة أ.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ام ماموما. ولكن يعتبر في صحة الجماعة, اذا كان الامام اجيرا, علم المأموم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

[مسألة 1135] اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستاجر عليه, واشترطت المباشرة. فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة. ووجب على الوارث رد الاجر المسماة من تركته. والا كان عليه اداء اجرة مثل العمل من تركته, ويكون حكم الفرق كما قلناه في المسألة [1133].وان لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته, كما في سائر الديون المالية.فان كان ذلك باقل من الاجارة الاولى، فكما قلناه, واذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء, ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال, ولا يجب على الوارث التصدي لذلك وان استحب.

[مسألة 1136]يجب على من عليه واجب الصلاة والصيام ان يبادر الى القضاء, اذا ظهرت امارات الموت, بل اذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر, بمعنى ان احتمال العجز مستقبلا كاف لوجوب المبادرة.فان عجز وجبت عليه الوصية به, ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وهو الاحوط[1] وان كان الاقوى خروجها من اصل التركة, واذا كان عليه دين مالي للناس، ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم, وجبت عليه المبادرة الى وفائه.ولا يجوز التاخير وان علم ببقائه حيا. واذا عجز عن الوفاء, وكانت له تركة, وجبت عليه الوصية بها الى ثقة مامون ليؤديها عنه بعد موته.وهذه ايضا تخرج من اصل المال على الاقوى.

[مسألة 1137] اذا اجر نفسه لصلاة شهر مثلا،وشك في ان المستاجر عليه صلاة السفر أو الحضر،ولم يمكن الاستعلام من المؤجر،وجب الاحتياط بالجمع. وكذا لو اجر نفسه لصلاة, وشك في انها الصبح أو الظهر مثلا, وجب الاتيان بهما احتياطاً.

[مسألة 1138] اذا علم ان على الميت فوائت, ولم يعلم انه اتى بها قبل موته أو لا, استؤجر عنه على الاحوط[2].

[مسألة 1139] اذا اجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال الى الغروب في يوم معين، فأخر حتى بقي من الوقت اربع ركعات, ولم يصل صلاة العصر لذلك اليوم، وجب الاتيان بصلاة العصر. وللمستاجر فسخ الاجارة والمطالبة بالاجرة المسماة. وله ان لا يفسخها ويطالب باجرة المثل وان زادت على الاجرة المسماة.

[مسألة 1140] الاحوط[3] اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بانه ادى ما استؤجر عليه. وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه اذا اخبر عن الاداء.

المقصد الثامن

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

صلاة الجماعة
وفيه فصول

الفصل الاول
حقيقتها واستحبابها

تستحب صلاة الجماعة, استحبابا مؤكدا،في الصلوات اليومية كلها اداءاً وقضاءاً، وفي صلاة الايات والاموات والعيدين, مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، والا وجبت الجماعة كالجمعة.ويتاكد الاستحباب في اليومية الادائية, وخصوصا في الصبح والعشائين, ولها ثواب عظيم. وقد وردت في الحث عليها والذم على تركها اخبار كثيرة ومضامين عالية، لم يرد في اكثر المستحبات, وتستحب الجماعة ايضا في صلاة الاستسقاء من النوافل الاصلية، دون غيرها مطلقا على الاظهر، بل لا تشرع. وهل تشرع فيما وجب بالعارض منها بنذر ونحوه ؟ اشكال احوطه[1] العدم. ويجوز الاقتداء بصلاة الطواف بها وبغيرها ان كانت ثنائية على الاحوط[2]. اما الاقتداء بالركعات الاحتياطية ففيه اشكال, ما لم تكن الصلاة الاولى جماعة, واتفقوا في الشك والاحتياط.

[مسألة 1141] **تجب الجماعة في موارد : ـ**

المورد الاول : **في صلاة الجمعة والعيدين, مع اجتماع شرائط الوجوب التي اشرنا اليها في محله. وهي عندئذ شرط في صحتها, ولا تجب بالاصل في غير ذلك.**

المورد الثاني : **ان يكون عاجزاً عن تعلم القراءة مع امكان الجماعة, فان الاحوط[3] له الصلاة الجماعة [4].**

المورد الثالث : **ان يكون جاهلا بوظيفة الشك خلال الصلاة،فان الاحوط[5] له ذلك ايضاً, فيما يرجع فيه المأموم الى الامام في الشك.**

المورد الرابع : **اذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية, بما فيها الاجارة.**

المورد الخامس : **ما اذا تعلق بها امر من تجب طاعته شرعا.ولو خالف بطلت صلاته على الاحوط[6].**

[مسألة 1142] **يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[4] قد يتوهم بان هناك تعارض بين هذا المورد ومسألة [797] والتي لم يوجب فيها الجماعة، لكن الصحيح ان في المسألة السابقة ان المكلف قادر على القراءة إلا إنها ملحونه, وفي مسائلتنا هذه هو عاجز عن تعلم القراءة مطلقاً فالاحوط وجوباً عليه ان يصلي ماموما.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

يصلي الا خرى، وان اختلفتا بالجهر والاخفات, والاداء والقضاء, والقصر والتمام. ولكن يشكل ذلك لو كان الامام مقصراً والماموم متما،كما يشكل لو كان الامام قاضيا احتياطيا. نعم لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الاقتداء به جازت الجماعة.

[مسألة 1143] يجوز اقتداء مصلي الايات بمثله, وان اختلفت الايتان, او نية الاداء والقضاء. ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين, أو الا يات وصلاة الا موات، وان اتفقت في العدد على الا حوط[1]. ولا العكس, بمعنى ان يكون الامام في اليومية والماموم في احدى هذه الصلوات. كما لا يجوز الاقتداء ببعضها البعض مع تغاير النية.

[مسألة 1144] كما لا يجوز الاقتداء بصلاة الاحتياط،لا يجوز ايضا من الصلوات الاحتياطية. كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر والتمام. الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط.كما لو علم الشخصان اجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً وتماما.

[مسألة **1145**] اقل عدد تنعقد به الجماعة, في غير الجمعة والعيدين, اثنان احدهما الامام، ولو كان الماموم امرأة أو صبياً مميزا على الاقوى. واما في الجمعة والعيدين, فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام, سواء وقعت واجبة ام مستحبة على الاحوط[2].

[مسألة 1146] لا يجوز الاقتداء بالماموم لامام اخر. ولا بشخصين ولو اقترنا في الاقوال والافعال. ولا بأحد شخصين على الترديد. ولا تنعقد الجماعة ان فعل ذلك. ويكفي التعيين الاجمالي، مثل ان ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة, أو بمن يسمع صوته, وان تردد ذلك المعين بين شخصين، بل وان رجح خلاف الواقع، ما لم يكن ائتمامه مقيدا بالاخر. وليس لمجرد الداعي.

[مسألة 1147] تنعقد الجماعة بنية الماموم للائتمام، ولو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة. فاذا لم ينو الماموم لم تنعقد الجماعة. نعم, في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الامام للامامه, بان ينوي الصلاة التي يجعله فيها الماموم اماما, أو صلاة الجماعة ونحو ذلك. وكذا اذا كانت صلاة الامام معادة بجماعة. سواء كانت صلاة الماموم معادة ام لا.

[مسألة 1148] اذا شك في انه نوى الائتمام ام لا, بنى على العدم واتم منفردا. الا اذا علم انه قام بنية الدخول في الجماعة, وظهرت عليه احوال الائتمام من الانصات ونحوه، بحيث ذهب شكه وتحول الى الوثوق بالائتمام.

[مسألة 1149] اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد, فبان عمرواً. فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل بطلت صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا، والا صحت. وان كان عمرو عادلا, فان نوى الماموم الاقتداء بالحاضر لاعتقاد انه زيد, صحت جماعته وصلاته, وان كان نوى

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاقتداء بزيد وهو يعتقد انه الحاضر، بطلت جماعته، بل بطلت صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا، والا صحت مع بطلان الجماعة.

[مسألة 1150] **اذا صلى اثنان وعلما بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للاخر, صحت صلاتهما. واذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالاخر, استانف كل منهما الصلاة، اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد, وان كان الاقوى الصحة عندئذ, الا اذا صدر منهما ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا.**

[مسألة 1151] **لا يجوز نقل نية الائتمام من امام الى اخر اختيارا, الا ان يعرض للامام ما يمنعه عن اتمام صلاته من موت أو جنون أو اغماء أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة. فيجوز للمامومين تقدم امام اخر, واتمام صلاتهم معه, والاحوط[1] بل الاقوى اعتبار ان يكون الامام الاخر منهم, واتمام صلاتهم معه. ويجوز لبعض المامومين ان يفعلوا ذلك ايضاً.**

[مسألة 1152] **لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في اثناء الصلاة.**

[مسألة 1153] **يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا في جميع احوال الصلاة على الاقوى، اذا لم يكن ذلك من نيته من أول الصلاة، والا فصحة جماعته لا تخلو من اشكال. ولو نوى العدول عن الجماعة ولو لحظة لم يجز له الرجوع الى نية الائتمام.**

[مسألة 1154] **اذا نوى الانفراد في اثناء قراءة الامام أو قبلها، وجبت عليه القراءة كلها. واما اذا نواه بعد قراءة الامام قبل الركوع، فالاحوط[2] ان ياتي بالقراءة رجاء المطلوبية.**

[مسألة 1155] **اذا شك في حصول الانفراد بنى على العدم, واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على العدم, بقى على الائتمام. وان كان الانفراد له احوط[3].**

[مسألة 1156] **لا يعتبر في الجماعة قصد القربة. لا بالنسبة الى الامام, ولا بالنسبة الى الماموم. فان كان قصد الامام عرضا دنيويا مباحا, مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة ونحو ذلك, صحت وترتبت عليها احكام الجماعة دون ثوابها. غير ان الجماعة اذا قصدت بنية باطلة, كالرياء أو الايذاء أو غيرهما, ففي صحة الجماعة بل اصل الصلاة اشكال.**

[مسألة 1157] **اذا نوى الائتمام بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها سهوا أو جهلا، كما اذا كانت نافلة أو احتياطية، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد, عدل الى الانفراد وصحت صلاته. وكذا تصح لو تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاته صلاة المنفرد. وان حصل منه ما يخالف صلاة المنفرد عمدا وسهوا بطلت.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

فروع في ادراك الماموم الجماعة

[مسألة 1158] **تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركعة، من أول حرف من تكبيرة الاحرام له الى منتهى ركوعه. فاذا دخل مع الامام خلال التكبيرة أو بعدها, في حال قيامه قبل القراءة أو في اثنائها أو بعدها, قبل الركوع أو خلال الهوي الى الركوع أو في حال الركوع, حتى بعد انتهاء ذكره، فقد ادرك الركعة. ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع, ان كبر قبل ركوع الامام ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في ادراكه الركوع ان يجتمعا في حد الركوع مطمئنين, ولو لحظة ان كبر بعد ركوع الامام. وبدونه تشكل صحة الجماعة, كما لو اجتمعا في حد الركوع حال هوى الماموم اليه ورفع الامام راسه منه. فيكون الاحوط[1] الانفراد.**

[مسألة 1159] **اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا أو رجاء ذلك, فتبين عدم ادراكه، بطلت جماعته. وكذا اذا شك في ذلك على الاحوط[2].**

[مسألة 1160] **الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال كون الامام راكعا. فان ادركه صحت الجماعة والا بطلت.**

[مسألة 1161] **اذا نوى وكبر, فرفع الامام راسه قبل ان يصل الماموم على حد الركوع، تخير الماموم بين المضى في صلاته منفردا، بما فيها ان يبادر الى القراءة، والعدول الى النافلة. ثم الرجوع الى الائتمام بعد اتمامها أو قطعها.**

[مسألة 1162] **اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير أو التسليم، يجوز له ان يكبر للاحرام, ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة أو الذكر المطلق على الاحوط وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير, ويحصل له بذلك فضل الجماعة, وان لم يحصل له ركعة. وكذا اذا ادركه في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة, على ان ياتي بها بنية القربة المطلقة, وتصح صلاته بنفس التكبير الاول. واذا ادرك معه سجدتين فليسجد سجدة واحدة لتصح صلاته, واما اذا سجد معه سجدتين، فالاحوط[3] له مراعاة الاحتياط ولو بالاتيان بالمنافي بعد التسليم في الصلاة بتكبير مستانف.**

[مسألة 1163] **اذا حضر المكان الذي فيه جماعة، فراى الامام راكعا, وخاف ان الامام يرفع راسه ان التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه, ثم مشى في ركوعه أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية, والتحق بالصف، سواء كان المشى الى الامام ام الى الجانبين، بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، وان لا يكون تكبير الاحرام في بُعد لا يصدق معه الاقتداء عرفا على الاحوط[4]. وان لا يكون مانع اخر غير البعد من حائل ونحوه.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها، مما يعتبر فيه الطمانينة حال المشي، واما المشي حال السجود فمشكل، بل ان كبر وركع ومشى وبقى بعيدا, سجد في محله ثم قام ومشى ثانية الى ان يصل. ولا يجب جر الرجل جرا خلال المشي, بل يمشي مشيا طبيعيا. نعم يجب الاجتناب عما قد يقترن به المشي من الاضطراب والسرعة. كما يجب التجنب عن التقدم على الامام بكل صورة.

الفصل الثاني

في شرائط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة امور :ـ

الامر الاول **: ان لايكون بين الامام والماموم حائل. وكذا بين بعض المامومين مع الاخر, بحيث يكون واسطة في الاتصال بالامام. ولا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك, ما دام صدق الحيلولة موجودا, ولا باس باليسير كمقدار شبر ونحوه. هذا اذا كان الماموم رجلا, اما اذا كان امراة فلا باس بالحائل بينها وبين الامام أو المامومين, اذا كان الامام رجلا. اما اذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل. والمهم هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء, لا بين الجنس الواحد, اماما كانوا أو مامومين.**

[مسألة 1164] **الاحوط وجوبا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرّمة. ونحوهما مما لا يمنع الرؤية, الا اذا كانت نسبة الفتح اكثر من الغلق بمقدار معتد به عرفا، فيكون هذا الاحتياط استحبابيا. ولا باس بالساقية الجارية والطريق البسيط, اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سياتي. ولا باس بالظلمة والغبار واضرابة.**

الامر الثاني **: ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم, علوا دفعيا كالابنية ونحوها. بل حتى لو كان تسريحيا قريبا من التسنيم, كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا باس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الارض منبسطة. كما لا باس بالدفعي اليسير اذا كان دون الشبر.**

[مسألة 1165] **لا باس في علو موقف الماموم, عن موقف الامام اذا كان بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا. وكذلك علو المامومين بعضهم عن بعض. لكن مقتضى الاحتياط الوجوبي هو ان لا يزيد الارتفاع على متر واحد عرفا.**

الامر الثالث **: ان لا يتباعد الماموم عن الامام, أو عن بعض المامومين مقدارا معتدا به, قيل عنه انه مسقط سجود انسان, أو مربض[1] شاة, أو ما لا يتخطى. ويقدر بحوالي ثلاثة ارباع المتر، فينبغي ان لايزيد على ذلك, سواء في الاتصال الامامي أم الجانبي. بل الاحوط اكيدا ان يقل عنه، بل الاحوط استحبابا عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.**

[مسألة 1166] **اذا انفرد المامومون في صف كامل للجماعة، انقطع من**

---

[1] مربض شاة **: أي ما يسمح لبروك شاة.**

خلفهم عن الاتصال بالامام على الاحوط[1]. وكذا لو كان ماموم متصل بفرد واحد من امامه وقد انفرد. وعندئذ تتعين نية الانفراد لكل من انفصل. اما الاتصال الجانبي بالجماعة فلا يضر فيه فاصل شخص واحد، سواء انفرد أو كان منفردا أو كان صبيا غير مميز أو غير ذلك. نعم, مع كون الفاصل الجانبي بمقدار اثنين فصاعدا، يكون الاتصال مخالفا للاحتياط الوجوبي. فتتعين نية الانفراد.

[مسألة 1167] **البعد المذكور انما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين. كما ان بعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته, اذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى. فاذا كان الصف الثاني اطول من الاول، فطرفه وان كان بعيدا عن الصف الاول الا انه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن عن يمينة أو عن شماله من اهل صفه. مع كون الاقوى هو كفاية الاتصال الجانبي في صحة الجماعة, ولا يتعين الاتصال الامامي. وكذا لو تباعد اهل الصف الثاني بعضهم عن بعض، فانه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم, لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم. نعم, لا ياتي ذلك اهل الصف الاول اذا كانوا متباعدين بفراغ أو بمصلين عديدين منفردين أو غير ذلك. فان البعيد منهم عن المأموم الذي هو من جهة الامام, لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين، تبطل جماعته.**

الامر الرابع **: ان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف، بل الاحوط[2] ان لا يساويه اذا كانوا رجالا متعددين، بخلاف ما لو كان المأموم واحدا, أو كانت جماعة النساء، فلا باس بالمساواة في الموقف حينئذ. والاحوط[3] وقوف المأموم خلف الامام اذا كانوا متعددين، كما ان الاحوط[4] ان تقف من تؤمهن في وسطهن ولا تتقدمهن. بل لا يترك وخاصة اذا كان المكان معرضا لوجود الرجال.**

[مسألة 1168] **الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة, فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم في الاثناء, بطلت الجماعة. واذا شك في واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه. واذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول الا مع احراز العدم. وكذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة. وان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بحيث لم يكن الحائل مسبوقا بالعدم، فان علم بوقوع ما يبطل الصلاة عن عمد وسهو اعادها. ان كان دخل في الصلاة ملتفتا الى ذلك مترددا فيه، والا بنى على الصحة. وان كان الاحوط[5] الاعادة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي. اذا لم يكن في مكان معرّضاً لوجود الرجال.واما فيه فيكون وجوبياً. لانه لايترك على ما سياتي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 1169] **لا يقدح حيلولة بعض المامومين عن بعض، وان لم يدخلوا في الصلاة،ان كانوا متهيئين لها.**

[مسألة 1170] **اذا انفرد بعض المامومين أو انتهت صلاته، كما لو كانت قصرا، فان كان واحدا لم يضر باتصال من بعده. وان كان اكثر بطلت جماعة من يليهم, والاحوط[1] لهم نية الانفراد حتى لو اقتربوا الى الصف, أو بدأ هؤلاء المنفردون جماعة جديدة.**

[مسألة 1171] **لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه. نعم،اذا اتصلت المارة بحيث اصبحت فاصلا عرفيا، بطلت الجماعة.**

[مسألة 1172] **اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في اعلاه، أو حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله، فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتمام.**

[مسألة 1173] **اذا دخل في صلاة الجماعة مع وجود الحائل, وكان جاهلا به لظلمة أو عمى أو غيرهما، لم تصح الجماعة. فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلاة المنفرد, ولو سهوا, اتم منفردا وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمدا كترك القراءة.**

[مسألة 1174] **الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه، حائل لا يجوز الاقتداء معه على الاحوط[2].**

[مسألة 1175] **لو تجدد البعد في الاثناء, بطلت الجماعة وصار منفردا. فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقى على نية الاقتداء، فاذا اتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود, مما تضر زيادته سهوا وعمدا بطلت صلاته. وان لم يأت بذلك, أو ان اتى بما لا ينافي الا في صورة العمد, صحت صلاته.**

[مسألة 1176] **لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان ماموما، فيما اذا احتمل ان صلاته صحيحة عنده. بل حتى لو علمنا ببطلان صلاته لتسامحه في وضوئه مثلا، صحت الجماعة للاخر. نعم, لو كانا صبيين نعلم ببطلان صلاتهما أو اكثر، انفصل الاخرون عن الجماعة.**

[مسألة 1177] **اذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره، لا يجوز ائتمام من صلى يمينه ويساره لوجود الحائل. اما الصف الواقف خلفة فتصح صلاتهم جميعا، وكذا الصفوف المتاخرة، وكذا اذا انتهى المامومون الى باب خلفية كانت أو جانبية، فانه تصح صلاة الصف الواقف خلف الباب, لاتصالهم بمن هو يصلي عند الباب.**

الفصل الثالث
شرائط امام الجماعة

يشترط في امام الجماعة امور :

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الامر الاول : **العقل. فلا تجوز امامة المجنون، وان كان ادواريا حال جنونه.**

الامر الثاني : **الاسلام. فلا تجوز امامة غير المسلم أو المحكوم بكفره.**

الامر الثالث : **الايمان. فلا تجوز امامة غير المؤمن. والمؤمن هو من كان اعتقاده حقا.**

الامر الرابع : **العدالة. فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق. ولابد من احرازها كسائر هذه الشرائط، قبل الدخول في الصلاة، ولو بالوثوق الحاصل من اي سبب كان. فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال، الا اذا كانت حاله السابقة هي تحقق الشرط.**

الامر الخامس : **البلوغ. على المشهور القائل بعدم مشروعية عبادة الصبي المميز, الا ان الصحيح صحتها، وجواز امامته بالمميزين والبالغين. فالشرط في الحقيقة هو التمييز لا البلوغ. لا يختلف في ذلك الذكر عن الانثى.**

الامر السادس : **الذكورة. اذا كان الماموم ذكرا. فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة. والخنثى المشكل ياتم بالرجل خاصة ويؤم النساء فقط.**

الامر السابع : **ان يكون الامام صحيح القراءة. اذا كان الائتمام في الركعتين الاوليتين، وكان الماموم صحيح القراءة. بل مطلقا على الاحوط[1]. فلا يجوز الصلاة خلف غير الفصيح اذا كان حاله لغير عذر شرعي, أو كان مغيرا للمعنى, أو خارجا للقراءة أو الذكر ونحوه عن شكله المتعارف لدى المتشرعة. اما مع تحقق هذه القيود فيكون الترك مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.**

الامر الثامن : **ان لا يكون الامام اعرابيا على الاحوط استحباباً اذا كان يؤم غيره. ولا باس بامامة الاعرابي للاعرابي، مع اجتماع سائر الشرائط.**

الامر التاسع : **ان لايكون الامام محدودا [2]. على الاحوط استحباباً ولا باس بامامة المحدود للمحدود بنفس الحد والمقدار.**

الامر العاشر : **طهارة المولد. فلا تجوز امامة ولد الزنا، ذكرا كان ام انثى.**

الامر الحادي عشر : **التفقه. بمقدار تصح معه صلاته الانفرادية, ولا يجب حصول التفقه اكثر من ذلك، فضلا عن الاجتهاد. ولو شك في حصول ادنى مراتب التفقه, امكن البناء على صحة صلاته وجواز امامته، ما لم يعلم بالعدم.**

الامر الثاني عشر : **لا تجوز امامة القاعد بالقائم, ولا المضطجع بالقاعد, وتجوز امامة القائم لهما. كما تجوز امامة القاعد لمثله, وفي جواز امامة القاعد للمضطجع اشكال. وكذا امامة المضطجع لمثله. وكذا المستلقي.**

[مسألة 1178**] تجوز امامة المتيمم بالمتطهر وذي الجبيرة لغيره. والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر الى الصلاة في النجاسة**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **أي غير مقام عليه الحد الشرعي.**

لغيره. وكذا من يصلي بدم الجروح ونحوه.كما تجوز امامة المسافر للحاضر، ولكن لا تجوز الامامة على الاحوط[1] مع فقد الطهورين, أو فقد الطمانينة, أو عدم الاتجاة الى القبلة, أو عدم الجزم بالنية كالصلاة الاحتياطية. الا اذا كانت مما تجوز فيها الجماعة على كلا التقديرين.

[مسألة 1179] **تجوز الامامة للمعذور في وضوئه, بسقوط بعض اجزاء الوضوء لعجز أو قطع.كما تجوز للمعذور في صلاته، غير ما سبق, كمن يسجد على محل مرتفع, أو يكون كهيئة الراكع في قيامه, أو لا يستطيع ان يضع بعض المساجد السبعة على الارض غير الجبهة، ونحو ذلك.**

[مسألة 1180] **اذا تبين للماموم بعد الفراغ من الصلاة, ان الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الامامة, صحت صلاته، اذا لم يقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا. وان تبين في الاثناء, اتمها منفردا في الفرض الاول، واعادها في الثاني.**

[مسألة 1181] **اذا اختلف الماموم والامام في اجزاء الصلاة وشرئطها اجتهادا أو تقليدا. فان علم الماموم بطلان صلاة الامام واقعا، ولو في صورة الجهل، لم يجز الائتمام به. والا جازت وصحت الجماعة. وكذا اذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية، بان يعتقد الامام طهارة ماء فتوضا به، والماموم يعتقد نجاسته. أو يعتقد طهارة الثوب فيصلي فيه، ويعتقد الماموم نجاسته. فانه لا يجوز الائتمام في الفرض الاول ويجوز في الفرض الثاني. ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة. والمدار على علم الماموم بصحة صلاة الامام في حق الامام. هذا في غير ما يتحمله الامام عن الماموم، واما فيما يتحمله كالقراءة, ففيه تفصيل. فان من يعتقد وجوب السورة – مثلا – ليس له ان يأتم بمن لا ياتي بها مع علمه بانه لم يأت بها, ولو اطمئنانا. لا يفرق في ذلك بين ما اذا كبر قبل الركوع أو بعده. نعم, اذا ائتم في الركعتين الاخيرتين جاز. وكذلك اذا كان الامام يرى جواز القراءة على احدى القراءات العشر وقرأها، ولم يكن الماموم يرى الجواز. أو كان الامام يرى جواز اختيار سورة الفيل والايلاف بعد الحمد, وكان الماموم يرى عدم جوازه اجتهادا أو تقليدا في الجميع. واما اذا كان اعتقاد الامام أوفق بالاحتياط، فلا اشكال بجواز امامته.**

الفصل الرابع
احكام الجماعة

[مسألة 1182] **لا يتحمل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصلاة واقوالها غير القراءة في الاولين اذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته. وتجب عليه متابعته في القيام, وتجب الطمانينة في هذا القيام على الاحوط[2].**

[مسألة 1183] **الاحوط[3] ترك القراءة بقصد الجزئية للماموم في أوليي**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاخفاتية, والافضل له ان يشتغل بالذكر والصلاة على النبي واله عليهم السلام. واما في الاولين من الجهرية، فان سمع صوت الامام ولو همهمة, وجب عليه ترك القراءة، بل الاحوط الاولى الانصات لقراءته. وان لم يسمع حتى الهمهمة, جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئية، والاحوط استحبابا الاول. واذا شك في ان ما يسمعه هو صوت الامام أو غيره، فالاقوى الجواز. ولا فرق في عدم السماع بين اسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

[مسألة 1184] اذا ادرك الامام في الاخيرتين، وجب عليه قراءة الحمد والسورة, وان لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد. وان لزم ذلك من اتمام الحمد اتمها وركع مادام الامام راكعا. وان ادرك الركوع بعد رفع راسه فالاحوط[1] الانفراد. والاحوط استحبابا للماموم انه اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، ولا قراءة عليه.

[مسألة 1185] يجب على الماموم الاخفات في القراءة, سواء اكانت واجبة كما في المسبوق بركعة أو ركعتين، ام غير واجبة كما في غيره. حيث تشرع له القراءة. وان جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته. وان كان عمدا بطلت.

[مسألة 1186] يجب على الماموم متابعة الامام في الافعال. بمعنى ان لايتقدم عليه عمداً، ولا يتاخر عنه تاخراً فاحشاً لغير ضرورة. والاحوط استحبابا عدم المقارنة. واما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها. فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام. وان تقدم فيها كانت الصلاة فردى. بل الاحوط وجوبا عدم المقارنة فيها، وله ان يؤخرها عنها ولو بحرف، وان كان الاحوط[2] التاخير حتى ينتهي الامام من تلفظ تكبيره. كما ان الاحوط استحبابا المتابعة في الاقوال, خصوصا مع السماع وفي التسليم، وكذا الحال في مقدمات الافعال.

[مسألة 1187] اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعة، فيتمها منفردا. نعم، اذا ركع عمدا قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته. اذا لم يكن قرأ لنفسه بل الحكم كذلك اذا ركع عمدا بعد قراءة الامام على الاحوط[3].

[مسألة 1188] اذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد في صلاته. ولا يجوز له ان يتابع الامام فياتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة. واذا انفرد اجتزا بما وقع من الركوع والسجود واتم.

[مسألة 1189] اذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فالاحوط[4] المتابعة,

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بالعودة الى حال الامام بعد الاتيان بالذكر. والاحوط[1] الذكر ايضا في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام, واذا لم يتابع عمدا صحت صلاته, وبطلت جماعته.

[مسألة 1190] اذارفع راسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا. فان كان قبل الذكر بطلت صلاته, ان كان متعمدا في تركه. والا صحت صلاته وبطلت جماعته, وان كان بعد الذكر عمدا صحت صلاته واتمها منفردا. ولا يجوز له ان يرجع الى الجماعة, فيتابع الامام بالركوع والسجود ثانيا.

[مسألة 1191] اذا رفع المأموم راسه من الركوع أو السجود سهوا رجع اليهما. وان لم يرجع عمدا مع احرازه ادراك الامام راكعا أو ساجداً، انفرد وبطلت جماعته. وان لم يرجع سهوا أو جهلا, مع الشك في ادراك الامام راكعا أو ساجدا، لاحتمال سرعة رفع راسه، صحت صلاته وجماعته. وان رجع وركع للمتابعة فرفع الامام راسه، بحيث لم يجتمعا في حد الركوع, بطلت صلاته على الاحوط[2]. وليس كذلك السجود لكونه زيادة سهوية غير ركنية. فتصح صلاته وجماعته.

[مسألة 1192] اذا رفع راسه من السجود فراى الامام ساجدا، فتخيل انه في الاولى، فعاد اليها بقصد المتابعة، فتبين انها الثانية اجتزأ بها. واذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية، فتبين انها الاولى حسبت للمتابعة، على اشكال في الصورتين، والاحوط استحبابا الاعادة فيهما.

[مسألة 1193] اذا زاد الامام سجدة أو تشهدا أو غيرهما سهوا, مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا، لم تجب بل لا تجوز متابعته. وان نقص شيئا سهواً مما لايقدح نقصه سهوا فعله المأموم، سواء كان جزءا أم جزء الجزء كاية من القراءة أو بعض التشهد أو التسليم. واذا رجع الامام لتداركه, تابعه المأموم بقصد الرجاء دون قصد الجزئية. والاحوط له استحبابا الانفراد حيئنذ.

[مسألة 1194] يجوز ان يأتي المأموم بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام. وكذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة, مثل تكبير الركوع والسجود ان يأتي بها. واذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده, لا يجوز للمأموم الذي يذهب اجتهادا أو تقليدا الى وجوبها أو الاحتياط الوجوبي بها ان يتركها. وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة, مع كون المأموم يذهب الى لزوم الثلاث, فلا يجوز له الاقتصار على المرة. وهكذا الحكم في غير ما ذكر

[مسألة 1195] اذا حضر المأموم الجماعة, ولم يدر ان الامام في الاوليين أو في الاخيرتين, جاز ان يقرأ الحمد والسورة بقصد رجاء المطلوبية. فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها، وان تبين كونه في الاوليين لا يضره.

[مسألة 1196] اذا ادرك المأموم ثانية الامام تحمل عنه القراءة فيها.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وكانت أولى صلاته. ويتابعه في القنوت, وكذا في الجلوس للتشهد متجافيا على الاحوط استحباباً. ويستحب له التلفظ بالتشهد بقصد الذكر المطلق, فان كان في ثالثة الامام تخلف في القيام, فيجلس للتشهد ثم يلحق بالامام. وكذا في كل واجب عليه دون الامام. والافضل له ان يتابعه في الجلوس والتشهد الى ان يسلم, ثم يقوم الى الرابعة. ويجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام ويترك المتابعة في التشهد، وينفرد ويستمر في صلاته.

[مسألة 1197] يجوز لمن صلى منفردا ان يعيد صلاته جماعة, اماما كان أو ماموما. وكذا اذا كان قد صلى جماعة, اماما أو ماموما, فان له ان يعيدها في جماعة اخرى, اماما كان ام ماموما. والاحوط لزوما ان يكون في الجماعة من يؤدي صلاته الاصلية، فلا يكونون كلهم معيدين الصلاة. ومع ذلك فلا باس بالاعادة رجاءا.

[مسألة 1198] اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الاولى كانت باطلة, اجتزأ بالمعادة.

[مسألة 1199] الاحوط [1] ان ينوى في الصلاة المعادة عنوان الاعادة استحبابا, فان كانت الاولى باطلة، كما ذكرنا في المسألة السابقة, حسبت له مصداقا للواجب.

[مسألة 1200] لا تشرع الإعادة منفردا، الا اذا احتمل وقوع خلل في الاولى، وان كانت صحيحة ظاهراً.

[مسألة 1201] اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد وجود الوقت. والماموم لا يعتقد ذلك. لا يجوز له الدخول معه. واذا دخل الوقت اثناء صلاته فالاحوط[2] ان لا يدخل معه. واما دخوله في الصلاة المترتبة عليها كالعصر المترتبة على الظهر، فعدم دخوله معه مبني على الاحتياط الاستحبابي.

[مسألة 1202] اذا كان في نافلة، فاقيمت الجماعة، وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة, ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام، استحب له قطعها. بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة, واذا كان في فريضة, عدل استحبابا الى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة. ولا تجزئ له تلك الفريضة، وله قطع هذه النافلة متى شاء للالتحاق بالجماعة. بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك, بلا حاجة الى العدول. وان كان الاحوط[3] خلافه.

[مسألة 1203] اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة، فجواز ترتيبه اثار الجماعة لا يخلو من اشكال. وفي كونه اثما بذلك اشكال، والاظهر العدم وعلى اي حال, فان ذلك لا يقدح في صحة صلاته.

[مسألة 1204] اذا شك الماموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه سجدتين أو واحدة، يجب عليه الاتيان باخرى بدون متابعة, اذا لم يتجاوز

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

المحل. ولا تضر بجماعته.

[مسألة 1205] **اذا رأى الامام يصلي, ولم يعلم انها من اليومية أو من النوافل, لا يصح الاقتداء به. وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها. وكذا اذا احتمل ان صلاته ليست بنية جزمية بل بنية احتياطية. وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلاة من الخمس،او انها قضاء أو اداء, أو انها قصر أو تمام، جاز الاقتداء.**

[مسألة 1206] **الصلاة اماما افضل من الصلاة ماموما.**

[مسألة 1207] **ذكروا ان يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الاول. وان يصلي بصلاة اضعف المامومين، فلا يطيل الا مع رغبة المامومين في ذلك. وان يسمع من خلفه القراءة والاذكار, فيما لا يجب الاخفات فيه. وان يطيل الركوع اذا احس بداخل, بمقدار مثلي ركوعه المعتاد. وان لا يقوم من مقامه اذا اتم صلاته, حتى يتم من خلفه صلاته.**

[مسألة 1208] **يستحب للماموم ان يقف عن يمين الامام, ان كان رجلا واحدا, متاخرا عنه قليلا على الاحوط[1]. ويقف خلفه ان كان امرأة. وان كان رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه. وان كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء. ويستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الاول، وافضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف افضل من مياسرها.والصف الاخير في صلاة الاموات هو الافضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذات بين المناكب. واتصال الصف اللاحق بمواقف السابق. والقيام عند قول المؤذن [قد قامت الصلاة] قائلا : [اللهم اقمها وادمها, واجعلني من خير صالح اهلها] وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة [الحمد لله رب العالمين].**

[مسألة 1209] **يكره للماموم الوقوف في صف وحده, اذا وجد موضعا في الصفوف، ويكره التنفل بعد الشروع بالاقامة، وتشتد الكراهية عند قول المقيم [قد قامت الصلاة], والتكلم بعدها, الا اذا كانت لاقامة الجماعة، كتقديم امام ونحو ذلك. واسماع الامام ما يقوله من اذكار. ويكره [2] ان يأتم المتم بالمقصر وكذا العكس.**

المقصد التاسع
صلاة المسافر
وفيه فصول

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[2] ذكر المصنف ﵀ في المسألة [1142] انه يشكل ذلك لو كان الامام مقصرا والماموم متما، وقد يُتوهم بان هناك تنافي بينها وبين هذه المسألة التي نحن فيها, والصحيح انه لا تنافي, حيث ان الاشكال في المسألة السابقة مبني على الاحتياط الاستحبابي وهنا يترقى الى الكراهة,فعند دمج الموردين يكون المعنى:انه يستحب [احتياطا] عدم صلاة المتم خلف المقصر بل يكره ذلك .

الفصل الاول

شروط القصر

تقصر الصلاة الرباعية لزوما, بحذف الركعتين الاخيرتين منها في السفر بشروط :

الشرط الاول **: قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو ايابا, أو هي ملفقة اربعة ذهابا واربعة ايابا، سواء اتصل ذهابه بايابه, ام انفصل عنه بمبيت ليلة أو اكثر, مادام صدق السفر عرفا متحققا. غير ان الاحوط[1] في الفقة عدم اطالة المكوث. وكذا لو بدا له المكث خلال المسافة القصوى قبل اتمامها.**

[مسألة 1210] **الفرسخ ثلاثة اميال، والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق الى اطراف الاصابع. فتكون المسافة 43.776 كيلو مترا ويكون نصفها 21.888 كيلو مترا، كما حققناه في غير المقام[2].**

[مسألة 1211] **اذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا, بقي على التمام. وكذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن.**

[مسألة 1212] **تثبت المسافة بالعلم والاطمئنان والوثوق والبينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد، بل باخبار مطلق الثقة, وان لم يكن عادلا. واذا تعارضت البينتان أو الخبران, تساقطا ووجب التمام, الا مع الوثوق باحدهما دون الاخر, فيعمل على من وثق به. ولا يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج, بل مطلقا.**

[مسألة 1213] **اذا شك العامي في مقدار المسافة شرعا، وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام, ما لم يكن هناك حالة سابقة لاحدهما, فيبنى عليها. واذا اقتصر على احدهما وانكشفت مطابقته للواقع اجزاه.**

[مسألة 1214] **اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر، فظهر عدمه اعاد. وكذا اذا اعتقد عدم كونه مسافة, ويجب القضاء في كلتا الصورتين ايضا على الاحوط[3].**

[مسألة 1215] **اذا شك في كون ما قصده مسافة, أو اعتقد العدم, وظهر في اثناء السير كونه مسافة, قصر, وان لم يكن الباقي مسافة.**

[مسألة 1216] **اذا كان للبلد طريقان، والابعد منهما مسافة دون الاقرب. فان سلك الابعد قصر، وان سلك الاقرب اتم. وكذا اذا ذهب من الابعد ورجع من الاقرب, أو بالعكس.**

[مسألة 1217] **اذا كان الذهاب خمسة, فراسخ والاياب ثلاثة. فهو من**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] كتاب ما وراء الفقه للسيد لشهيد ﰅ, ج 1 ق 2 ص 265 – 268.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

صور التلفيق بالمسافة التي يجب فيها التقصير، مع صدق السفر كما سبق. والمهم في جميع الصور الملفقة ان لايقل الذهاب عن اربعة فراسخ، بغض النظر عن طريق العود, فان كان كذلك قصر والا اتم.

[مسألة 1218] مبدا حساب المسافة, من سور البلد أو من منتهى البيوت, فيما لاسور له, سواء كان البلد كبيرا أم صغيراً.

[مسألة 1219] لا يعتبر توالي السفر على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة, ولو في ايام كثيرة, ما لم يخرج عن صدق السفر عرفا, والمهم صدقه الفعلي بحيث يكون له همة فعلية في الذهاب، لا مطلق الصدق.

[مسألة 1220] يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة, والاياب منه الى البلد. هذا اذا كانت في احد جوانب البلد. اما اذا كانت مستديرة على البلد, فوجوب القصر فيها محل اشكال.

[مسألة 1221] لا بد من تحقق القصد الى المسافة في أول السير, فاذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه, تجدد قصده الى ماودنها ايضا, وهكذا, وجب التمام, وان قطع مسافات. نعم, اذا شرع في الاياب الى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر, والا بقي على التمام, فطالب الضالة أو الغريم أو الابق ونحوهم, يتمون الا اذا حصل لهم في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة كما سبق.

[مسألة 1222] اذا خرج الى مادون اربعة فراسخ, ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم، والا رجع. وجب ان يتم. وكذا اذا كان سفره مشروطا بامر اخر غير معلوم الحصول. نعم, اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الامر, قصر.

[مسألة 1223] لا يعتبر في قصد السفر ان يكون مستقلا, ولا ان يكون مختارا، فلو كان تابعا كالزوجة والعبد, أو مكرها كالاسير, أو مضطرا كالمريض، وجب التقصير، والمهم في هؤلاء هو القصد الجدي للمسافة في طول هذه الاسباب، وليس للتبعية عنوان مستقل في التقصير, بالرغم من كونه مطابقا للمشهور.

[مسألة 1224] اذا شك في قصد المتبوع، بقي على التمام، والاحوط استحبابا الاستخبار منه. ولكن لا يجب عليه الاخبار. واذا علم في الاثناء قصد المتبوع, وكان مسافة, قصر, حتى لو كان الباقي دونها. لان القصد الاجمالي من الاول موجود.

[مسألة 1225] اذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة, أو مترددا في ذلك, بقي على التمام. وكذا اذا كان عازما على المفارقة, على تقدير حصول امر محتمل الحصول، سواء كان له دخل في حصول المقتضي للسفر، مثل الطلاق أو العتق، ام كان مانعا,أم شرطا في السفر مع تحقق المقتضى له. فاذا قصد المسافة واحتمل عقلائيا حدوث مانع عن سفره,

اتم صلاته. وان انكشف بعد ذلك عدم المانع.

[مسألة 1226**]** **سبق ان الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما اذا القي في قطار أو سفينة, بقصد ايصاله الى نهاية مسافة. وهو يعلم بلوغه ذلك ولو اطمئنانا.**

الشرط الثاني

للقصر

استمرار القصد. فاذا عدل قبل بلوغ الاربعة فراسخ, الى قصد الرجوع, أو تردد في ذلك, وجب التمام, وتجب اعادة ما صلاه قصرا في الوقت لا في خارجه. وان كان قد افطر, استمر على الافطار, وان كان العدول أو التردد بعد بلوغه الاربعة, وكان عازما على العود قبل اقامة عشرة ايام، بقي على القصر والافطار.

[مسألة 1227**]** **يكفي في استمرار القصد بقاء نوع السفر, وان عدل عن الشخص الخاص, كما اذا قصد الى مكان. وفي الاثناء عدل الى غيره، اذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي اليه مسافة، فانه يقصر على الاصح. وكذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى احد البلدين, من دون تعيين احدهما، اذا كان السفر الى كل منها يبلغ مسافة.**

[مسألة 1228**]** **اذا تردد في الاثناء في الاستمرار بالسفر، ترددا معتدا به، ثم عاد الى الجزم. فان لم يسر حال تردده عرفا، فلا اثر له, وان كان قد سار، فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة, قصر. والا اتم صلاته. نعم, اذا كان طريق الرجوع مسافة, قصر.**

[مسألة 1229**]** **ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده, لا تجب اعادته في الوقت, ولا قضاؤه خارجه. وان كانت الاعادة في الوقت احوط[1].**

الشرط الثالث **: ان لا يكون ناويا في أول السفر, اقامة عشرة ايام قبل بلوغ المسافة, أو يكون مترددا في ذلك. والا اتم من أول السفر. وكذا اذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك. واذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن يحتمل احتمالا معتدا به، عروض ما يوجب تبدل قصده, على نحو يوجب ان ينوي الاقامة عشرة ايام, أو المرور بالوطن، اتم صلاته، وان لم يعرض ما احتمل عروضه.**

الشروط الرابع

ان يكون السفر مباحا

فاذا كان السفر حراما لم يقصر، سواء اكان حراما في نفسه كاباق العبد، ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة والسرقة والزنا ولاعانة الظالم ونحو ذلك. ويلحق به ما اذا كان السفر لترك واجب، كما اذا كان مديونا, وسافر مع مطالبة الدائن وامكان الاداء في الحضر دون السفر. فانه يجب فيه

---

[1] مقتضى القاعدة **,** الاحتياط استحبابي.

التمام ان كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب. اما اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام, أو ترك الواجب اثناءه, كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك. من دون ان يكون الحرام أو ترك الواجب غاية السفر، وجب فيه القصر.

[مسألة 1230] اذا سافر بقصد الصلاة تماما في السفر تشريعا, كان سفره حراما, ووجب عليه اتمام الصلاة فيه.

[مسألة 1231] اذا كان السفر مباحا, ولكن ركب دابة مغصوبة, أو مشى في ارض مغصوبة, ففي وجوب التمام أو القصر وجهان, اظهرهما القصر. نعم, اذا سافر على دابة بقصد الفرار بها عن المالك, اثم واتم.

[مسألة 1232] اباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة, فاذا كان ابتداء سفره مباحا, وفي الاثناء قصد المعصية اتم. واما ما صلاه قصراً فلا تجب اعادته، اذا كان قد قطع مسافة, وإلا فالاحوط وجوباً الاعادة في الوقت دون خارجه. واذا رجع الى قصد الطاعة, فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير, قصر. وكذا ان لم يكن مسافة ولكنه لم يقطع بعد العدول الى المعصية شيئا من الطريق،واذا شرع في الاياب وكان مسافة, قصر، مالم يكن متضمنا للحرام ايضا.

[مسألة 1233] اذا كان ابتداء سفره معصية, فعدل الى المباح, فان كان الباقي مسافة، ولو ملفقة، كما سبق، قصر, والا اتم.

[مسألة 1234] الراجع من سفر المعصية يقصر، اذا كان الرجوع مسافة، ولم يكن معصية، وان لم يكن تائبا.

[مسألة 1235] اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية, اتم صلاته. الا اذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر, فانه يقصر.

[مسألة 1236] اذا سافر للصيد لهوا، كما يستعمله اهل الدنيا, اتم الصلاة في ذهابه, وقصر في ايابه، اذا كان وحده مسافة. واما اذا كان الصيد لقوته أو قوت عياله, قصر. وكذلك اذا كان للتجارة على الاظهر, ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر والجو.

[مسألة 1237] نقل المسافر للمعصية معصية, لانها اعانة له على الاثم، سواء كان مجانا أم باجرة. فيجب على الناقل الاتمام في سفره مع علمه بقصد الاخر.

[مسألة 1238] التابع للظالم أو للجائر، اذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح, كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر. والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره, أو فيه اعانة له على ذلك، وجب عليه الاتمام، وان كان سفر الجائر مباحا، فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

[مسألة 1239] اذا شك في كون السفر معصية أو لا, مع كون الشبهة موضوعية، فالاصل الاباحة فيقصر، الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة. أو كان هناك اصل موضوعي يحرز به الحرمة، فلا يقصر.

[المسألة 1240] اذا كان السفر في الابتداء معصية, فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة، فان كان الباقي مسافة وقد شرع فيها, افطر، ولا يفطر بمجرد العدول. ولا ما اذا كان الباقي اقل من المسافة. وكذلك اذا كان العدول والشروع في السفر بعد الزوال. والاحوط استحبابا القضاء.

[مسألة 1241] اذا انعكس الامر عن المسألة السابقة. بان كان سفره طاعة في الابتداء، فلم ينو الصوم، وعدل الى المعصية في الاثناء, وكان العدول قبل الاتيان بالمفطر وقبل الزوال, نوى الصيام, والاحوط له استحبابا القضاء. ولو كان بعد الزوال أو بعد تناول المفطر، وجب عليه على الاحوط[1] الامساك والقضاء.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الشرط الخامس

ان لا يتخذ السفر عملا له

كالمكاري والملاح والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر, الى المسافة فما زاد، فان هؤلاء وامثالهم يتمون في سفرهم ماداموا يخرجون في اعمالهم. واما اذا استعملوا السفر لانفسهم, كحمل المكاري متاعه أو اهله من مكان الى اخر, فوظيفتهم التقصير، الا اذا كان العمل الاساسي هو المقصود، وكان هذا الاستعمال ضمنيا.

[مسألة 1242] **كما ان التاجر الذي يدور في تجارته يتم صلاته, كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجار الذي يدور في الارياف لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الارياف لتعمير الابار التي يستقى منها للزرع, والحداد الذي يدور في المزارع لتعمير الماكنات واصلاحها, والنقار الذي يدور لنقر الرحى, وامثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للا شتغال والاعمال. ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد، فانهم يتمون الصلاة.**

[مسألة 1243] **العناوين المحتملة لهذا الشرط الخامس عدة امور :**

الا مر الاول : ان يكون السفر عمله، يعني انه يتكسب بنفس السفر، كالمكاري والسائق والطيار. فمتى خرج في عمله اتم وصام، ومتى خرج لغير عمله قصر وافطر.

الامر الثاني : **ان يكون عمله في السفر، يعني ان يكون عمله متوقفا على السفر، بحيث يستحيل عادة ممارسته بدون السفر. كمن يعمل في مدينة اخرى غير المدينة التي يسكنها، كالطبيب والممرض والطالب والعسكري والموظف واضرابهم، فانهم ان ذهبوا الى اعمالهم اتموا وصاموا. ولا يفرق في الطالب بين طالب العلم الديني, أو العلم الدنيوي. ممن يكون تلقى العلم دخيلا في مستقبله، وتتوقف عليه حياته. لا مجرد البحث عن مشكلة تاريخية مثلا في المصادر.**

الا مر الثالث : **ان يكون عملهم في السفر بنحو الدوران في البلدان, كالذين اشرنا اليهم في المسألة السابقة. فان حكمهم الاتمام ايضا.**

الامر الرابع : **ان لا يكون شيء من ذلك. بل يكون كثير السفر باختياره, كالتنزه والزيارة, والظاهر هو الاتمام ايضا، اذا كانت المقاصد عقلائية أو دينية. ولكن يشترط صدق الكثرة عرفا، كثلاث سفرات في الاسبوع على الاقل. فان لم تكن المقاصد صحيحة عقلائيا أو دينيا، كالتنزه المستمر, أو الصيد بقصد التفريح، ونحو ذلك, فانه لا يتم من هذه الجهة.**

[مسألة 1244] **انما يتم من عمله في السفر. اذا كان سفره من عمله، فان حصل له عمل اخر اتفاقي, قصر، وان كان فيه كسب, كالبزاز اذا اتته صفقة من اللحوم, أو القصاب اذا اتته صفقة من الاقمشة.**

[مسألة 1245] لا يختلف في الاتمام مقدار ما يقطع من المسافة في السفر, مادام ممارسا لنوع عمله لم يتغير, كما اشرنا في المسألة السابقة. فاذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافة, ان اتفق له السفر الى المسافة, اتم وصام ما دام خارجا في عمله.

[مسألة 1246] لا يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات، بل يكفي كون السفر عملا له أو عمله في السفر, ولو في المرة الاولى.

[مسألة 1247] اذا خرج في سفرات اتفاقية, ولكنها مربوطة بعمله، وكان عمله في السفر، اتم وصام, كالموظف ترسله دائرته في عمل رسمي, أو العسكري ترسله وحدته في مامورية، أو الطالب ترسله مدرسته في بحث ميداني, أو التاجر يذهب لشراء البضائع أو لاستلامها الى, غير ذلك.

[مسألة 1248] اذا كان السفر اتفاقيا في علل كسبه أو معلولاته، قصر وافطر. كالتاجر يذهب لاستيفاء دين أو لدفعه، أو لاخذ اجازة استيراد, أو في معاملة رسمية أو قضائية. كالموظف أو المدرس الرسمي يذهب لمعاملة تعيينه أو تقاعده ونحو ذلك.

[مسألة 1249] اذا اجتمع سببان للاتمام، كان الفرد أولى بذلك، كما لو كان عمله السفر وكثير السفر، أو كان عمله في السفر وسفره معصية, أو عمله في السفر وينوي اقامة عشرة ايام أو غير ذلك. فالمهم في الاتمام هو وجود سبب واحد له، فضلا عن الاكثر.

[مسألة 1250] اذا كان عمله السفر، اتم ما دام خارجا في عمله كالسائق, سواء كان ذاهبا ام عائدا. وكذلك كثير السفر ما دام العنوان صادقا عرفا, سواء كان ذاهبا ام عائدا. وكذلك من عمله في السفر كالتاجر والمعلم والطالب, اذا خرجوا لاعمالهم، فانهم يتمون في ذهابهم وبلد عملهم وفي طريق العودة ايضا. ويتمون ايضا في بلد سكناهم. وكذلك من يدور في عمله بين البلدان. واما اذا كان السفر لسبب اخر غير العمل, قصر ذاهبا وراجعا. فالمهم انه متى كان الذهاب سببا للاتمام كان العود سببا له، ومتى كان الذهاب سببا للقصر كان العود كذلك.

[مسألة 1251] اذا سافر من عمله السفر أو في السفر، سفرا ليس من عمله، كما اذا سافر المكاري للزيارة أو الحج, وجب عليه التقصير. ومثله ما اذا اعطبت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع الى اهله. فانه يقصر في سفر الرجوع على الاحوط[1]. وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع الى اهله. واما اذا لم يتهيا له الركاب في رجوعه, فرجع الى اهله بسيارة أو سفينة خالية.فانه يتم في رجوعه.

[مسألة 1252] الاتمام في الرجوع يكون ما اذا كان الرجوع من عمله، أو كان قاصداً اهله مباشرة، لا ما اذا كان ذاهباً الى سبب اخر ليس فيه ذلك, كالزيارة في غير بلده, ولو في طريق الرجوع, بحيث يصدق عرفا قصده

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

للزيارة لا قصده لاهله فانه يقصر.

[مسألة 1253] اذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة, أو فصل معين فيها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج, أو يجلب الخضر في فصل الصيف، يجري عليه حكم الاتمام في المدة المذكورة.

[مسألة 1254] المهم في الاتمام هو ان يكون عمله في السفر أو السفر نفسه، ولا دخل لزيادة السفر أو قلته في ذلك, فالحملة دارية الذين يسافرون الى مكة ايام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلدهم بقية ايام السنة. يتمون ماداموا خارجين لعملهم هذا. بل حتى لو اصبح الفرد حملداراً لسنة واحدة، ما لم يكن ينافي عملا اخر له كما اشرنا في المسألة [1244].

[مسألة 1255] الظاهر ان عنوان من عمله السفر أو في السفر، يتوقف على قصد ذلك ليكون بمنزلة المهنة له. فاذا قصد ذلك ولو لاول مرة اتم سفره. لكن على ان لا تكون هناك فترة غير معتادة اهمل الفرد فيها التردد على عمله، بحيث خرج عرفا عن كونه ممارسا له، فاذا خرج من دون تجديد قصد المزاولة العرفية, قصر. واذا كان العمل محددا بازمنة متباعدة نسبيا, لم يضر ذلك في الاتمام, لانه غير ضار بصدق العمل عرفا. كالذي يكري سيارته في كل سنة مرة الى الحج, أو يكريها في كل اسبوع الى كربلاء. ولا دخل عندئذ لقلة السفر وكثرته في وجوب التمام.

[مسألة 1256] اذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة, ولكن كان له غرض في تكرر السفر بلا فترة، مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة امام أو نحو ذلك, مما لا يكون فيه السفر حرفة ومهنة. فان كان الغرض عقلائيا أو دينيا في كل هذه السفرات, وتكرر منه السفر في الاسبوع ثلاث مرات أو اكثر، كان كثير السفر عرفا, ووجب عليه التمام والا قصر. والظاهر ان التنزه المستمر ليس من الاسباب العقلائية.

[مسألة 1257] اذا اقام من عمله السفر أو في السفر عشرة ايام في بلده, أو في اي بلد، اتم اذا خرج بعدئذ في عمله ولو لاول مرة. نعم, عنوان كثير السفر ينتفي بذلك، ولا يعود الا مع عود شرطه الذي سمعناه.

[مسألة 1258] السائح في الارض لفترة أو دائما, يتم مع توفر شرطه, بحيث يصدق انه كثير السفر. والا قصر. نعم، اذا كانت السياحة عملا له عرفا اتم فيها ايضا.

المشرط السادس : للقصر في السفر: ان لا يكون ممن بيته معه, كاهل البوادي الذين لا مسكن لهم معين من الارض، بل يتبعون العشب والماء اينما كانا, ومعهم بيوتهم وهي الخيام والمضارب، فان هؤلاء يتمون صلاتهم فيما اذا حملو بيوتهم معهم للانتقال من محل سكن الى محل اخر. ويقصرون في السفرات الا خرى, كالحج والزيارة أو شراء القوت. وكذا يقصر اذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. والظاهر الاتمام في اي سفر كانوا يحملون بيوتهم معهم. دون الاسفار الاخرى.

الشرط السابع : ان يصل المسافر حال خروجه الى حد الترخص, فلا يقصر لو صلى قبله، والمراد به المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في اخر بيوت المدينة. فان شك في حصوله, لزم الاحتياط بالاتمام حتى يحصل الوثوق به. وعلامة ذلك بشكل تقريبي, ان المسافر لا يرى الشخص الواقف في نهاية البلد ولا يسمع صوت اذانه.

[مسألة 1259] القدر المتيقن في ثبوت حد الترخص هو الخروج من الوطن، الا ان الظاهر الحاق محل الاقامة والمكان الذي بقي مترددا فيه ثلاثين يوما، وكذلك كل محل كان يتم فيه, كمحل عمله وغير ذلك. وان كان الاحوط[1] في مثله الجمع بين القصر والتمام لو صلى قبل حد الترخص.

[مسألة 1260] المدار في الرؤية والسماع الذي هو لحد الترخص, ما كان على النحو المتعارف لمن كان صحيح السمع والبصر, ولا عبرة بالضعيف منهما، كما لا عبرة بالفاقد، ولا عبرة بالاجهزة المستعملة للتقريب أو التكبير.

[مسألة 1261] مشهور الفقهاء على ان حد الترخص كما هو ثابت في الذهاب، كذلك في العود, فاذا وصله اتم. الا ان الاقوى عدم ثبوته. فيبقى على حكم التقصير الى حين دخوله المدينة. وخاصة في غير عنوان الوطن, بل محل الاقامة أو محل العمل.

[مسألة 1262] اذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه. فيبقى على التمام الى ان يحصل الوثوق بحصوله.

[مسألة 1263] اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا، ثم بان انه لم يصل بطلت، ووجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما, وبعده قصرا. فان لم يعد وجب عليه القضاء.

[مسألة 1264] اذا صلى في واسطة نقله عن عذر شرعي، فليس له ان يقصر الا بعد الخروج عن الحد. فلو صلى قبله اتم. واما لو صلى قبله وخرج عن الحد في اثناء صلاته، فإن لم يتجاوز الركعتين, بل الركوع من الثالثة، تعين القصر، والا فالاحوط[2] رفع اليد عنها واستيناف صلاة مقصورة.

[مسألة 1265] لا فرق في طول حد الترخيص، بل في طول مسافة القصر نفسها بين ان تكون برا أو بحرا، جبلية كانت أو سهلية، مسكونة بوجود قرى أو مدن اخرى في خلالها أو غير مسكونة.

[مسألة 1266] السفر جوا كالسفر ارضا، في مسافة القصر وحد الترخص، ووجوب الاتمام في موارده وغير ذلك. ولكن لا يعتبر السفر العمودي الى مثل هذا المقدار حدا للقصر أو للترخص، بل يلحقه حكم الارض التي تحته. فان كان يجب عليه الاتمام فيها اتم وان كان يجب القصر قصر.

الفصل الثاني

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

في قواطع السفر

وهي امور:

الامر الاول : **الوطن. والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلي ونفسه الى اجل غير محدود. بحيث اذا لم يعرض له ما يقتضي الخروج منه لم يخرج. سواء كان مسقط راسه ام استجده، ولا يعتبر ان يكون له فيه ملك، ولا ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر. بل ولا يعتبر فيه ان يكون الاتخاذ اختياريا، بل لو كان هذا القصد ناشئا من الاضطرار أو الاكراه, صح. ولكن يعتبر فيه عدم تحديد المدة, أو تحديد مدة طويلة كعشر سنوات اما التحديد بالسنتين أو الاربع ونحوها، فلا يكون وطنا. ومع الشك في صدق العنوان يبني على عدمه. واما مع وجود القصد المشار اليه للتوطن, فيتم ولو لاول صلاة, ولا حاجة الى مضي زمن لسكناه.**

[مسألة 1267] **لا يمكن عرفا ولا شرعا ان يكون للفرد وطنان, بل الوطن واحد لا يتعدد وهو ما سبق. ومن لم يتوفر فيه ذلك القصد لا وطن له، كمن يسكن في مدينتين مددا متقاربة في الطول، كستة اشهر أو سنة في كل منهما، فلا تكون اي منهما وطنا له، وخاصة بعد نفي الوطن الشرعي، كما سياتي. نعم, يمكن ان يتم الفرد في مدينتين لا بعنوان الوطنين، بل يمكن ان يكون احدهما وطنا والاخر محل عمله، أو محل اقامة عشرة ايام وغير ذلك.**

[مسألة 1268] **الظاهر انه يكفي في ترتيب احكام الوطن مجرد نية التوطن، ولو في أول يوم أو أول صلاة، كما اشرنا. وليس لابد من الاقامة مدة زائدة.**

[مسألة 1269] **اذا انتفى قصد التوطن, انتفى وجوب الاتمام, فاذا ورد البلدة بعدئذ من سفر وجب فيها التقصير, ولكن ليس له التقصيرقبل ان يخرج, بعد العدول عن التوطن, اذا كان قد صلى بهذا القصد صلاة رباعية. وان كان الاحوط[1] الجمع بين القصر والتمام في مثله.**

[مسألة 1270] **يكفي في صدق التوطن قصده, ولو تبعا كالزوجة والاولاد, والمهم هو القصد لا التبعية, الا لمجرد كونها سببا له.**

[مسألة 1271] **اذا كان يسكن في مدينتين مددا متفاوته، كان وطنه منهما ما سكنه اكثر, أو الاهم له, أو الذي فيه رغبته وقصده, فان انتفى كل ذلك، لم يكونا معا وطنا له.**

[مسألة 1272] **الظاهر عدم جريان احكام الوطن على الوطن الشرعي. وهو المكان الذي يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا. بل حكمه حكم غيره في القصر والتمام.**

[مسألة 1273] **اذا حدث له التردد في التوطن في المكان, بعد ما كان وطنا اصليا أو مستجدا. ففي بقاء الحكم اشكال. الا ان الاظهر هو بقاؤه, ما**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

لم يعزم على الترك والاعراض. وان كان الاحوط[1] له اذا جاءه من سفر بعد ذلك الجمع بين القصر والتمام.

[مسألة 1274] **العبرة في الوطن هو القصد، وليس مسقط الراس, أو البلد الذي يلقب به, أو الذي تسكنه اسرته أو عشيرته. او الذي كان قد سكنه مدة طويلة ولا غير ذلك.**

[مسألة 1275] **اذا ترك الفرد السكنى في وطنه وذهب الى بلد اخر ليسكن فيه.فان قصده وطنا له, اتم فيه وقصر في الاخر.وان لم يكن وطنا له, قصر فيه واتم في الاخر، ما لم يكن محل عمله, كالطالب يسكن في بلد دراسته, والعامل يسكن في محل عمله, والطبيب والمعلم يسكن في محل عمله, وغير ذلك.فانه عندئذ يتم في محل عمله وفي وطنه, ويتم في الطريق الى عمله وفي العود منه, مادام قاصدا الى وطنه قصدا غير منقطع عرفا.**

[مسألة 1276] **لا فرق في بلد العمل بين السكنى فيه لمدة قصيرة أو لسنين طويلة،فيتم في وطنه وفي محل عمله، ما لم يتم عمله أو يعرض عن وطنه.نعم، لو طالت به المدة في عمله،بحيث اعتبر عرفا من اهله, وتاركا للبلد الاخر الذي كان وطنا له, وان لم يعرض عنه،فالاحوط[2] له الجمع بين القصر والتمام مع الذهاب اليه. واذا اراد الاستغناء عن هذا الاحتياط، لزم الجزم بالاعراض عنه أو قصد الاقامة فيه عشرة ايام.**

[مسألة 1277] **اذا اعرض عن الوطن وتركه, خرج عن حكم الوطن, ولو كان له الرغبة في العود اليه.نعم، لو عاد اليه رجع اليه الحكم, ومن هنا يتضح انه يمكن تغيير الوطن عدة مرات باعتبار القصد, مادام جديا وعقلائياً.**

[مسألة 1278] **اذا ورد الى بلد عمله لغير عمله, فالاحوط[3] له التقصير. وان كان الاحوط[4] من ذلك قصد الاقامة أو الجمع.**

[مسألة 1279] **اذا كان محل عمله دون المسافة الشرعية، كان أولى بحكم الاتمام.كما لو كان الانسان وطنه النجف، وله محل في الكوفة يخرج اليه كل يوم ويرجع ليلا، فانه يتم في النجف والكوفة معا. واذا خرج من النجف قاصدا محل العمل, وبعد الظهر يذهب الى بغداد, يجب عليه الاتمام في الكوفة.واذا رجع من بغداد الى النجف, ووصل الى محل عمله تم. مع قصد العمل لا لمجرد العبور في السفر خلال البلد،لا ذهابا ولا ايابا, والا قصر فيه اعني في الكوفة. وكذلك الحكم لاهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها اليها، ثم سافروا الى كربلاء مثلا.**

[مسألة 1280] **الوطن هو البلد, واسعا كان ام صغيرا, والمهم المنطقة التي تسمى عرفا باسمه، وان كان الظاهر انتهاؤه عرفا بانتهاء البيوت، وعدم**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

انطباقه على المزارع والمعامل والقصبات التي حوله.كما ان محل قصد الاقامة هو ذلك, وحد الترخص يحسب منه ايضا. ولا عبرة بالاحياء من داخل المدينة الواحدة.

[مسألة 1281] اذا كانت بلدتان أو منطقتان مختلفتان في التسمية عرفا،فهي بحكم الاثنتين وان اتصلتا, كالكاظمية وبغداد, أو النجف والكوفة، فيعتبر في الخروج من اي منهما باتجاه الاخرى حدها العرفي دون حدها الاداري.

الامر الثاني : من قواطع السفر: العزم على الاقامة عشرة ايام متوالية في مكان واحد, أو العلم ببقائه المدة المذكورة. فيه وان لم يكن باختياره, والليالي المتوسطة والاولى داخلة دون الاخيرة. ويكفي تلفيق اليوم المنكسر عن يوم اخر، فاذا نوي الاقامة من زوال يوم الى زوال اليوم الحادي عشر منه, وجب التمام والظاهر ان مبدا اليوم هنا طلوع الشمس. فاذا نوى الاقامة من طلوعها كفى في وجوب التمام فيها الى غروب اليوم العاشر.

[مسألة 1282] يشترط وحدة محل الاقامة عرفا. فاذا قصد الاقامة في مكانين عرفا, بقي على القصر فضلا عن الاكثر. كالنجف والكوفة, أو بغداد والكاظمية.

[مسألة 1283] لا يشترط في قصد الاقامة قصد عدم الخروج من سور البلد أو بيوته، بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة, مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته وماله ونحو ذلك من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها، لم يقدح في صدق الاقامة فيه.

[مسألة 1284] يشكل الخروج الى حد الترخيص، فضلا عما زاد, مما هو دون المسافة. كما اذا قصد الاقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة،وان كان الاظهر عدم انقطاع قصد الاقامة, اذا كان الخروج قليلا زمانا, كخمس أو ست ساعات ونحوها، وان كان الاحوط استحبابا الجمع حينئذ.

[مسألة 1285] اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين, أو انقضاء الحاجة, أو نحو ذلك مما هو متوقع له.وجب القصر, وان اتفق حصوله بعد عشرة ايام،واذا نوى الاقامة الى اخر الشهر, أو الى يوم الجمعة الاتية, أو الى عيد الاضحى،كفي في صدق الاقامة مع احراز العشرة ايام. وكذا في كل مقام يكون الزمان فيه محددا بحد معلوم, وان لم يعلم انه يبلغ عشرة ايام, لتردد زمان النية بين سابق ولاحق. ولكن لا بد له من التعرف على المدة قبل الدخول في الصلاة الرباعية أو الصوم، ولا يكون مقيما شرعا الا اذا احرز العشرة ايام. واما اذا كان التردد لاجل الجهل بالزمان الاخر،كما اذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الحادي والعشرين الى اخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام, وجب فيه القصر, وان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

[مسألة 1286] تجوز الاقامة في البرية، وحينئذٍ يجب ان ينوي عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعًيدة. وخاصة فيما زاد

عن مقدار حد الترخص من محل اقامته. الا اذا كان زمان الخروج قليلا كما تقدم.

[مسألة 1287] اذا عدل المقيم عشرة ايام عن قصد الاقامة، فان كان قد صلى فريضة رباعية تامة, بقي على الاتمام الى ان يسافر.وإلا رجع الى القصر, سواء لم يصل اصلا, أو صلى صلاة غير مقصورة كالصبح والمغرب. او كان في الاوليتين من الرباعية، بل ما دام لم ينته من الرباعية الاولى في سفره. وكذلك يرجع الى القصر حتى لو فعل ما لا يجوز للمسافر فعله من الصوم الواجب والمستحب والنوافل ونحوها.

[مسألة 1288] اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسياناً, كفى في البقاء على التمام. وليس كذلك لو صلى تماما في مواطن التخيير، او فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها تماما خارج الوقت. فضلا عما اذا قضى صلاة تامة مما فاته في الحضر.فانه يرجع في كل ذلك الى القصر.

[مسألة 1289] اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة، بل يبقى على التمام الى ان يسافر. وان لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماما لعذر أو لغير عذر,بل حتى لو عدل بعد تمام العشرة الى السفر، بقي على التمام, حتى لو لم يصل فريضة تامة على الاقوى.

[مسألة 1290] لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ، ولكنه عاقل مميز، ثم بلغ في اثناء العشرة, وجب عليه التمام في بقية الايام, وان قلت عن العشرة. ويصلي قبل البلوغ تماما ايضا. واذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكنا،او نواها حال الافاقة ثم جن، فانه يصلي عند الافاقة تماما في بقية العشرة. وكذا اذا كانت المراة حائضا حال النية، فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما. بل اذا كانت حائضا كل العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنشىء سفرا.

[مسألة 1291] اذا صلى تماما ثم عدل،لكن تبين بطلان صلاته, رجع الى القصر. واذا صلى الظهر قصرا، ثم نوى الاقامة فصلى العصر تماما، ثم عدل عن الاقامة, ثم تبين له بطلان احدى الصلاتين,فانه يرجع الى القصر.ويرتفع حكم الاقامة.

[مسألة 1292] اذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في انه سلم على الاثنتين أو الثلاث أو الاربع، لم يعتن بالشك وبنى على التمام،وكفى ذلك في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة. وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام, اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب, وقبل فعل المستحب منه, أو قبل الاتيان بسجود السهو, أو الاجزاء المنسية, وان كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه. ولكن لا يترك الاحتياط اذا عدل قبل صلاة الاحتياط, أو في اثنائها. واما اذا عدل بعدها فلا اشكال.

[مسألة 1293] اذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة، فان كان ناويا للاقامة في المقصد, أو في محل الاقامة, أو في غيرهما, بقي على التمام، حتى يسافر سفرا جديدا موجبا

للقصر من محل الاقامة الثانية. وكذلك اذا كان ناويا الرجوع الى محل الاقامة, والسفر منه قبل العشرة, اتم في الذهاب وفي المقصد وفي الاياب الى محل الاقامة كذلك. وان كان الاحوط[1] هو الجمع بين القصر والتمام, ما لم ينو اقامة جديدة. نعم, اذا كان ناويا السفر من مقصده, وكان رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه، قصر في ايابه ومحل اقامته ايضاً.

[مسألة 1294] اذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الاقامة في الاثناء, اكملها تماما, ولو نوى الاقامة بعدها لم تجب الاعادة, واذا نوى الاقامة فشرع بنية التمام فعدل في الاثناء، فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا، وان كان بعده بطلت.

[مسألة 1295] المهم في نية الاقامة أو السفر هو القصد القلبي، مهما كان سببه، دون التلفظ أو الاخطار. كما ان المهم فيهما هو العزم الجدي بعد التروي، فان كان عازما على احدهما وحصل التشكيك, كفى في البقاء على حكم السابق الى ان يعزم على الاخر.

[مسألة 1296] اذا عدل عن نية الاقامة،وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة الرباعية التامة ام قبلها. فان كان محرزا لالتفاته الى ذلك خلال الصلاة, كفى تذكر عدد ركعاتها،فان كانتا اثنتين فقد عدل قبلها, وان كانت اربعا فقد عدل بعدها. وان لم يكن محرزا ذلك, أو لم يكن محرزا لعدد الركعات, بني على العدم، بان يرتب اثار القصر، كما لو لم يكن قد صلى رباعية.

[مسألة 1297] اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم،وعدل بعد الزوال قبل ان يصلي تماما،فالاحوط[2] له ان يبقى على صومه ويقضيه، واما الصلاة فيجب فيها القصر،كما سبق. فلا يجزيء منه صوم اليوم التالي اذا بقي على نفس الحال، بل يكون مسافرا يجب عليه الافطار.

الامر الثالث : من قواطع السفر. ان يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما. من دون عزم على الاقامة عشرة ايام، سواء عزم على اقامة تسعة أو اقل ام بقي مترددا .فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين يوما. وبعده يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا. ولو لصلاة واحدة.

[مسألة 1298] المتردد في الامكنة المتعددة يقصر، وان بلغت المدة ثلاثين يوما.

[مسألة 1299] اذا تم الشهر على المتردد، واصبح مقيما، ثم خرج الى ما دون المسافة, جرى عليه حكم المقيم عشرة ايام اذا خرج بمقداره, فيجري فيه ما ذكرناه فيه. واما اذا خرج الى ما دون المسافة قبل تمام الشهر, فيجب عليه التقصير. مالم يحصل له قصد الاقامة.

[مسألة 1300] اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما أو نحوها, ثم انتقل الى مكان اخر واقام فيه مترددا تسعة وعشرين يوما أو نحوها, وهكذا.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فانه يبقى على القصر في الجميع, الى ان ينوي الاقامة في مكان واحد عشرة ايام, أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما, أو يسافر سفرا مربوطا بعمله.

[مسألة 1301] **يكفي تلفيق المنكسر من يوم اخر هنا،كما تقدم في الاقامة.**

[مسألة 1302] **في كفاية الشهر الهلالي اشكال. لكن الاظهر انه اذا كان كاملا كان مجزءا. كما لو دخل في المكان قبل طلوع الشمس من يومه الاول, وبقي الى غروبها من اليوم الاخير, ولو كان ناقصا. واما اذا كان شهرا تلفيقيا فالاظهر لزوم اكمال ثلاثين يوما.**

الفصل الثالث

في احكام المسافر

[مسألة 1303] **تسقط نوافل الظهرين في السفر. وفي سقوط نافلة الفجر والعشاء اشكال، ولا باس بالاتيان بها برجاء المطلوبية. واما صلاة الليل فمطلوبة. ويجب القصر في الفرائض الرباعية, بالاقتصار على الاوليتين منها كما سبق، عدا الاماكن الاربعة كما سياتي. واذا صلاها تاما، فان كان عالما بالحكم, بطلت ووجبت الاعادة أو القضاء. وان كان جاهلا بالحكم من اصله، بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر، لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء. وان كان جاهلا بالحكم لجهله ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر. مثل انقطاع السفر باقامة عشرة ايام في البلد, ومثل ان سفر المعصية غير موجب للقصر، او انه بعد التوبة يكون سببا له ونحو ذلك, أو كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصده مسافة ـ مثلا ـ فأتم، فتبين انه مسافة، أو كان ناسيا للسفر, أو ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتم. فان التفت أو علم في الوقت اعاد, وان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.**

[مسألة 1304] **الصوم كالصلاة فيما ذكر،فيبطل مع العلم ويصح مع الجهل، سواء كان الجهل بأصل الحكم ام الخصوصيات ام بالموضوع. وان التفت أو علم بوجوب القصر خلال النهار, وجب عليه الافطار ويقضيه.**

[مسألة 1305] **اذا قصر من وظيفته التمام, بطلت صلاته في جميع الصور، ووجبت الاعادة أو القضاء، حتى في موارد التخيير, الا في المقيم عشرة ايام اذا قصر, جهلا بان حكمه التمام، على اشكال احوطه[1] الاعادة.**

[مسألة 1306] **اذا دخل الوقت وهو حاضر, وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل, ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق, صلى قصرا، واذا دخل عليه الوقت وهو مسافر, وتمكن من الصلاة قصرا ولم يصل حتى وصل الى وطنه أو محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الاداء, لا زمان حدوث الوجوب، وان كان الاحوط استحباباً ضم الاخر اليه.**

[مسألة 1307] **اذا فاتته الصلاة في الحضر, قضى تماما ولو في**

---

[1] مقتضى القاعدة **,** الاحتياط استحبابي.

السفر، واذا فاتته في السفر, قضي قصرا ولو في الحضر. واذا كان في أول الوقت حاضرا وفي اخره مسافرا أو بالعكس, راعى في القضاء حال الفوات وهو اخر الوقت، فيقضي في الاول قصرا، وفي العكس تماما.

فروع في موارد التخيير

[مسألة 1308] **يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين ؏. والتمام افضل والقصر احوط، والاحوط[1] عدم الحاق مكة والمدينة بالمسجدين فضلا عن الكوفة وكربلاء, وان كان لا يخلو الاتمام في مكة والمدينة من وجه، وفي تحديد الحرم الحسيني الشريف اشكال، والاحوط[2] الاقتصار على ما حول الضريح المقدس على مشرفه افضل الصلوات والسلام.**

[مسألة 1309] **لا فرق في المساجد المذكورة بين ارضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.**

[مسألة 1310] **لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور, فلا يجوز الصوم في الاماكن الاربعة.**

[مسألة 1311] **التخيير المذكور استمراري، فاذا شرع في الصلاة بنية القصر،يجوز في الاثناء الاتمام. وبالعكس اذا لم يفت محل العدول.**

[مسألة 1312] **لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.**

[مسألة 1313] **لا يختلف الحكم بالتخيير في اي شكل من اشكال السفر، حتى لو كان مترددا في الاقامة الى شهر،كما لا يختلف تعين التمام فيها مع الحكم به في غيرها،كما في قاصد الاقامة عشرة ايام, أو المسافر لعمله, أو الذي انتهى به الشهر مع التردد.**

[مسألة 1314] **يختص التخيير المذكور بالاداء، ولايجري في القضاء.فلو كانت صلاة فائتة وقضاها في احد الاماكن الاربعة, قضاها كما فاتت ولا يتخير. ولو فاتت الصلاة من المسافر وهو موجود في احد الاماكن الاربعة، كما لو انتهى به الوقت هناك دون صلاة عن عذر أو غير عذر، فانه يقضيها قصرا, ولا يتخير حتى لو اراد قضاءها في احد الاماكن الاربعة على الاقوى.**

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة

قد تكون الصلوات اليومية مستحبة احيانا في عدة موارد:

اولا **: صلاة الصبي المميز. بناءا على ما هو الصحيح من مشروعية عبادته.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ثانيا **: الصلاة المعادة جماعة.**

ثالثا **: الصلاة المؤداة اعادة أو قضاء. اذا كانت بنحو الاحتياط الاستحبابي.**

رابعا **: صلاة الجمعة بصفتها افضل فردي التخيير.**

وقد سبق الكلام في صلاة العيدين, بصفتها قد تكون واجبة احيانا, الا ان الاغلب هو استحبابها في عصر الغيبة، فنذكر فيما يلي بعض الصلوات الا خرى الوارد استحبابها.غير ان الا حوط[1] الاتيان بها جميعا برجاء المطلوبية.

منها: صلاة ليلة الدفن. وتسمى[صلاة الوحشة]. وهي ركعتان يقرافي الاولى بعد الحمد اية الكرسي، والاحوط[2] ان يقرء الى قوله تعالى:[هم فيها خالدو], وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: اللهم صلي على محمد وال محمد،وابعث ثوابهما الى قبر فلان, ويسمي الميت. وفي رواية :يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين. وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا, ثم الدعاء المذكور والجمع بين الكيفيتين أولى وافضل.

[مسألة 1315] **لا باس بالاستيجار لهذه الصلاة، وان كان الاولى تركه.**

[مسألة 1316] **اذا صلى ونسي اية الكرسي أو القدر أو بعضهما, أو اتى بالقدر اقل من العدد الموظف, فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن. ولا يحل له المال المؤذون له فيه, بشرط كونه مصليا اذا لم تكن الصلاة تامة.**

[مسألة 1317] **وقتها الليلة الاولى من الدفن، فاذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مدة اخرت الصلاة الى الليلة الاولى من الدفن.ويجوز الاتيان بها في جميع اناء الليل, من الغروب الى الشروق, وان كان التعجيل أولى، والاتيان بها قبل الشروق احوط[3].**

[مسألة 1318] **لو دفن في النهار لزم تاجيل هذه الصلاة الى الليل، فانها لا تشرع نهارا،كما انه لو فاتت الليلة الاولى لم تكن مشروعة.**

[مسألة 1319] **اذا اخذ المال ليصلي، فنسي الصلاة في ليلة الدفن،لم يجز له التصرف في المال, الا بمراجعة مالكه. فان لم يعرفه ولم يمكن التعرف عليه،جرى عليه حكم مجهول المالك.واذا علم من القرائن انه لو استئذن المالك لاذن له في التصرف في المال, كان هذا كافيا في جواز التصرف به.**

ومنها **:صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة. ثم يتصدق بما تيسر.يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الايات الكريمات بعدها, وهي:**

---

[1] مقتضى القاعدة **,** الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة **,** الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة **,** الاحتياط استحبابي.

[بسم الله الرحمن الرحيم.وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين].[بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر، فلا كاشف له الا هو، وان يمسك بخير فهو على كل شيء قدير]. [بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا].[ما شاء الله لا قوة الا بالله]. حسبنا الله ونعم الوكيل].[وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد].[لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين].[رب اني لما انزلت الي من خير فقير]. رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين].

[مسألة 1320] وقت هذه الصلاة منذ بزوغ الهلال الى نهاية النهار الاول. وان كان الاتيان بها في النهار نفسه أولى واحوط[1].

ومنها :صلاة الغفيلة،وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ويمكن ان تصلى في اي وقت ايضا بعنوان صلاة الحاجة.فانها تفيد لقضاء حوائج الدنيا والاخرة،يقرأ في الاولى بعد الحمد [وذا النون اذ ذهب مغاضبا, فظن ان لن نقدر عليه, فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت, سبحانك اني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم, وكذلك ننجي المؤمنين] ويقرأ في الثانية بعد الحمد [وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو, ويعلم ما في البر والبحر, وما تسقط من ورقة الا يعلمها،ولا حبة في ظلمات الارض, ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين]. ثم يرفع يديه للقنوت ويقول: اللهم اني اسالك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت, ان تصلي على محمد, وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا..ويذكر حاجته. ثم يقول : اللهم انت ولي نعمتي, والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام, لما [وفي نسخة]الا قضيتها لي. وقد ورد في هذه الصلاة انها تورث دار الكرامة ودار السلام،وهي الجنة.

[مسألة 1321] يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة، فيكون ذلك من تداخل المستحبين.الا ان الاحوط[2] اكيدا نية رجاء المطلوبية في ذلك كما هو في اصل الصلاة.

ومنها : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور.والاولى الاتيان بها على هذا الترتيب : الفلق أولا, ثم الناس, ثم التوحيد, ثم الكافرون, ثم النصر, ثم الاعلى, ثم القدر.

ومنها : صلاة الاعرابي, ووقتها عند ارتفاع النهار. يقرأ في الاولى بعد الحمد قل اعوذ برب الفلق سبع مرات. وفي الثانية بعد الحمد قل اعوذ برب الناس سبع مرات. فاذا سلم قرأ اية الكرسي سبع مرات. ثم قام فصلى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد, اذا جاء نصر الله مرة واحدة، وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة، فاذا انتهى من ذلك دعا بهذا الدعاء سبع مرات : يا حي يا قيوم, ياذا الجلال والاكرام, يا اله الاولين والاخرين, ياارحم الراحمين، يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما, يا رب[سبع مرات]يا الله[سبع

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

مرات[]صلي على محمد, وال محمد واغفر لي. واذكر حاجتك. وقل سبعين مرة : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وقل سبحان الله رب العرش الكريم. وورد في ثوابها ضمان الجنة, وغفران الذنوب, وثواب عظيم.

ومنها : صلاة الابوين, يصليها الولد لوالديه أو لاحدهما. وهي ركعتان في الاولى الفاتحة وعشر مرات : رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب. وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات : رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات، فاذا سلم قال عشر مرات : رب ارحمها كما ربياني صغيرا.

ومنها : صلاة الاستخارة ذات الرقاع، وصفتها : انك اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلا نة افعل، واكتب في الثلاث الاخرى نفس النص مع [لا تفعل[]. ثم ضعها تحت مصلاك, ثم صل ركعتين. فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية. ثم استو جالسا وقل : اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية. ثم اضرب بيدك الى الرقاعَ فشوشها واخرج واحدة, فان خرجن ثلاث متواليات افعل، فافعل الامر الذي تريده، وان خرجن ثلاث متواليات لا تفعل، فلا تفعله, وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل،فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها، فان كانت ثلاث منها افعل واثنتان لاتفعل، فافعل الامر الذي تريده، وان كانت بالعكس فلا تفعله.

[مسألة 1322] قالوا : ان صحة الاستخارة متوقفة على حصول الاذن من احد ثلا ثة اشخاص، اما الحاكم الشرعي أو الاب, أو شخص لديه اذن سابق بها.ولاشك ان هذا احوط[1] بالرغم من اطلاق ادلتها، والاحوط[2] عدم اختيار اذن الاب الا اذا كان رجلا صالحا ومجازا بالاستخارة.

[مسألة 1323] لا تكون الاستخارة الا للامور التي ليس هناك رجحان واضح لفعلها ولا لتركها لا دنيويا ولا اخرويا. وهي الامور المحيرة, ولذا قيل : الخيرة عند الحيرة،واما الخيرة فيما فيه رجحان فغير مشروع.

[مسألة 1324] اذا تمت الاستخارة على شيء, فلا معنى لتكرارها عليه بنفسه,على امل ان تخرج على حسب الرغبة. فان الثانية تكون باطلة لا محالة. الا مع حصول تغير في الموضوع بمقدار معتد به.

[مسألة 1325] يمكن ايضا الاستخارة بالقران الكريم, وبالمسبحة على تفصيل لا يسعه المقام.

ومنها : الصلاة في مسجد السهلة، فانك اذا اردت ان تمضي الى السهلة, فاجعل ذلك بين المغرب والعشاء الاخرة من ليلة الاربعاء, وهو افضل من غيره من الاوقات، فاذا اتيته فصل المغرب ونافلتها.ثم قم فصل ركعتين تحية المسجد

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

قربة الى الله تعالى. ويمكن ان تنوي صلاة الحاجة أو الصلاة الواردة في هذا المقام،فاذا فرغت فارفع يديك الى السماء وقل : انت الله لا اله الا انت مبديء الخلق ومعيدهم. وانت الله لا اله الا انت خالق الخلق ورازقهم،وانت الله لا اله الا انت القابض الباسط، وانت الله لا اله الا انت مدبر الامور وباعث من في القبور, انت وارث الارض ومن عليها. اسئلك باسمك المخزون المكنون الحي القيوم،وانت الله لا اله الا انت عالم السر واخفى، اسئلك باسمك الذي اذا دعيت به اجبت, واذا سُئلت به اعطيت،واسألك بحقك على محمد واهل بيته, وبحقهم الذي أوجبته على نفسك ان تصلي على محمد وال محمد، وان تقضي لي حاجتي الساعة يا سامع الدعاء يا سيداه يا مولاه ياغياثاه، اسالك بكل اسم سميت به نفسك, أو استاثرت به في علم الغيب عندك، ان تصلي على محمد وال محمد، وان تجعل فرجنا الساعة يا مقلب القلوب والابصار يا سميع الدعاء.ثم اسجد واخشع وادع الله بما تريد.

ومنها : صلاة جعفر بن ابي طالب الملقب بالطيار،وهي اربع ركعات فانك تفتح ثم تكبر خمس عشرة مرة وتقول :الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله،ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع وتذكر للركوع،ثم تقولهن في الركوع عشر مرات، ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، وتخر ساجدا وتذكر للسجود وتقولهن عشر مرات في سجودك، ويمكن الاكتفاء بها لذكر الركوع والسجود، ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات،ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة وتقنت وتركع،وتستمر على نفس الترتيب الى رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الثانية, فتقولهن عندئذ عشر مرات. ثم تتشهد وتسلم،ثم تقوم وتصلي ركعتين تصنع فيهما مثل ذلك، وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، كما يمكن تكرارها قبلها وبعدها اخذا بكلتا الروايتين. كما روي ان ترتيب التسبيح : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ولعله هو الاشهر، والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع،ولا تسبيح فيه، والقراءة في الركعة الاولى بالحمد واذا زلزلت, وفي الثانية الحمد والعاديات, وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله, وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد، وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد. وروي انه لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له. وروي : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح.

[مسألة 1326] روي : صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل, وان شئت حسبتها من نوافل النهار, وتحسب لك من نوافلك. وتحسب لك من صلاة جعفر ﷺ اقول :هذا من الموارد المنصوصة لتداخل المستحبين, ولكن نية الرجاء فيها احوط[1].

[مسألة 1327] روي :انك تقول في اخر سجدة من صلاة جعفر : يا من

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

لبس العز والوقار, يامن تعطف بالمجد وتكرم به, يامن لا ينبغي التسبيح الا له، يامن احصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم. اسألك بمعاقد العز من عرشك, ومنتهى الرحمة من كتابك, وباسمك الاعظم الاعلى, وكلماتك التامات, ان تصلي على محمد وال محمد، وان تفعل بي كذا وكذا, وتطلب حاجتك.

ومنها : صلاة الليل وهي من النوافل اليومية الثابت استحبابها بضرورة الدين، وقد ورد فيها اثار وثواب عظيمين، وركعاتها من جملة الركعات الاحدى والخمسين, التي هي من جملة علامات المؤمن, وقد سبق الحديث عن عدد ركعاتها في فصل اعداد الفرائض والنوافل، ووقتها في فصل الاوقات, مسألة [624]. وهنا نريد ان نتعرف على جانب اخر من مستحباتها واحكامها.

فقد روي :انه يًحسن ان يقرأ التوحيد ستين مرة في الثنائية الاولى, يقرؤها بعد الحمد في كل ركعة منهما ثلاثين مرة, لكي ينصرف من الصلاة ولم يك بينه وبين الله عز وجل ذنب، أو ان يقرأ بعد الحمد في الاولى التوحيد, وفي الثانية قُل يا ايُها الكافرون, ويقرأ في سائر الركعات ما شاء من السور. ويجزيء الحمد والتوحيد في كل ركعة, ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها، والقنوت كما هو مسنون في الفرائض مسنون في النوافل في الركعة الثانية من كل ثنائي من ركعاتها, وتقرأ فيه ما تشاء. وكلما كان اكثر تضرعا وخشوعا كان افضل.

فاذا فرغت من الثمان ركعات صلاة الليل، فصل الشفع ركعتين, والوتر ركعة واحدة لكل منهما تكبيرة احرام مستقلة على الاقوى.واقرأ في هذه الركعات الثلاث قل هو الله احد, حتى يكون لك اجر ختمة كاملة من القران الكريم, فان لسورة التوحيد اجر ثلث القران, أو اقرأ في الاولى من الشفع الفاتحة وسورة قل اعوذ برب الناس, وفي الثانية الحمد وسورة قل اعوذ برب الفلق.

ويستحب ان تدعو اذا فرغت من الشفع قبل الفجر بهذا الدعاء :الهي تعرض لك في هذا الليل المتعرضون, وقصدك القاصدون, وامل فضلك ومعروفك الطالبون, ولك في هذا الليل نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك. وها انا ذا عبدك الفقير اليك, المؤمل فضلك ومعروفك, فاذا كنت يا مولاي تفضلت في هذه الليلة على احد من خلقك, وعدت عليه بعائدة من عطفك، فصل على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين, وجد علي بطولك ومعروفك, يا رب العالمين.وصلي الله على محمد خاتم النبيين واله الطاهرين وسلم تسليما, ان الله حميد مجيد. اللهم اني ادعوك كما امرت, فاستجب لي كما وعدت, انك لا تخلف الميعاد.

واقرأ في قنوت الشفع, الدعاء الذي روي ان الامام موسى بن جعفر عليه السلام كان اذا قام في محرابه ليلا قرأه. وهو الدعاء الخمسون من الصحيفة السجادية الكاملة، واوله : اللهم انك خلقتني سويا, ورزقتني مكفيا. الى اخر الدعاء.

فاذا فرغت من ركعتي الشفع, فانـهض لركعة الوتر، واقرا فيها الحمد وسورة التوحيد، أو اقرأ بعد الحمد سورة التوحيد ثلاث مرات والمعوذتين مرة. ثم ارفع يدك للقنوت, ويستحب ان يبكي الانسان في القنوت من خشية الله, والخوف من عقابه أو يتباكا. ويستحب ان يدعو لاخوانه المؤمنين. وبالاخص ان يذكر اربعين منهم باسمائهم, واسماء ابائهم, أو باي لفظ يعين افرادهم, كوالدي واخي ونحو ذلك.فان من دعا لاربعين نفسا من المؤمنين استجيب دعاؤه ان شاء الله.

ويستحب ان يدعو في هذا القنوت بما رُوي ان النبي ﷺ كان يدعو به فيه: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت،وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت،فانك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رَب البيت, استغفرك واتوب اليك, واومن بك واتوكل عليك, ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم.

وينبغي للفرد ان يقول في هذا القنوت، سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب اليه.وينبغي في ذلك ان يرفع يده اليسرى للاستغفار, ويحصي عدده في اليمنى.وروي ان النبي ﷺ كان يقول سبع مرات : هذا مقام العائذ بك من النار. كما روي ان الامام زين العابدين عليه السلام كان يقول :العفو العفو ثلاثمائة مرة. وليقل بعد ذلك :رَب اغفر لي وارحمني وتب عليَّ انك انت التواب الرحيم.

وينبغي ان يطيل القنوت، فاذا فرغ منه ركع، فاذا رفع راسه دعا بهذا الدعاء : هذا مقام من حسناته نعمة منك, وشكره ضعيف, وذنبه عظيم, وليس لذلك الا رفقك ورحمتك. فانك قلت في كتابك المُنزل, على نبيك المرسل, صلى الله عليه واله : كانوا قَليلا من الليل ما يَهجَعونَ, وبالاسحار هُم يَستغفرون. طال هجوعي وقلَّ قيامي، وهَذا السَحَر, وانا استغفرك لذنوبي, استغفارَ من لا يجد لنفسه ضرا ولانفعا, ولاموتا ولاحياةً ولانشورا, ثم يُتم الصلاة ويقرأ بعدها اية الكرسي, ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام.وجملة ما ورد من التعقيب حتى يبزغ الفجر.

كما يستحب ان يقرأ في القنوت قبل الركوع من الوتر دعاء الفرج وهو : لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رَب السموات السبع, ورب الارضين السبع،ومافيهن ومابينهن ورب العرشَ العظيم, والحمد لله رب العالمين. كما يستحب فيه ان يقول :استغفر الله الذي لا اله الا هو الحيّ القَيّوم, ذو الجلال والاكرام،لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه.وان يقول : رَب اسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت, وهذي يدي جزاء بما كسبت, وَهذي رقبتي خاضعة لما اتَيت. وها انا ذا بين يديك،فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى.لك العتبى لا اعود. وليس هناك تحديد الزامي في تقديم أو تاخير بعض هذه الاذكار عن بعض.

[مسألة 1328] المؤمنون الاربعون الذين يدعو لهم، يمكن ان يكونوا احياءا وامواتا، كما يمكن ان يكونوا رجالا ونساءا، كما يمكن ان يكونوا من عشيرته أو الاخرين.

[مسألة 1329] يمكن حذف كل هذه المستحبات والاذكار لمن لا يطيقها أو

يضيق وقته عنها, والاقتصار على الاجزاء الواجبة.

[مسألة 1330] صلاة الليل،احدى عشر ركعة كما عرفنا, متكونة من ست صلوات لكل منها تكبير مستقل وتسليم, وتكون باضافة نافلة الصبح ودسها فيها،كما سبق في مسألة [624] ثلاث عشرة ركعة مكونة من سبع صلوات بسبع تكبيرات وتسليمات، كلها صلوات ثنائية الا الوتر فانها ركعة واحدة، فاذا شك بمقدار صلواته, بنى على الاقل, واذا شك في عدد ركعاته, بنى على المصحح،فان كان البناء عَلى الاقل مصححا بنى عليه, كالشك بين الاثنتين والثلاث،وان كان البناء على الاكثر مصححا, بنى عليه كالشك بين الواحدة والاثنتين.وله في مثله البناء على الاقل. ولو شك في الركعات والصلوات معا. كما لو شك انه في الركعة الاولى أو الثانية من الصلاة الثالثة أو الرابعة، بني على الاقل وهو الاولى من الثالثة, وله البناء على اي احتمال اخر بما فيها الاكثر, وهو الثانية من الرابعة. فان امر النافلة موسع.

[مسألة 1331] يمكن دس نافلة الصبح في صلاة الليل، سواء اتى بنافلة الصبح قبل الفجر, ام جاء بنافلة الليل بعد الفجر, ام بزغ الفجر خلال الصلاة. وذلك بالاتيان بركعتين بنية نافلة الصبح أو نافلة الفجر، بين صلوات نافلة الليل،في اي موضع شاء، وافضل المواضع له هو بعد الركعات الثمانية الاولى, أو بعد ركعة الوتر، ولو شك باتيانها معها بني على العدم.

ملحق في الموضوعات الحديثة

كتاب الطهارة

[مسألة 1332] لا فرق في الماء المطلق بين ان يكون طبيعيا أو محضرا بطريقة صناعية. لكن اللازم عرفا في صدق الماء ان يكون ذا كمية منظورة،فالجزيء الكيميائي للماء ليس بماء عرفا, ومن ثم فهو ليس بماء فقهيا، ما لم يبلغ كمية قابلة للصدق عرفا، كالقطرة.

[مسألة 1333] ما يسمى بالماء الثقيل، غير ملحق حكما بالماء المطلق على الاحوط[1] في استعماله في التطهير من الحدث و الخبث. ولكن في الحاقه بالماء المضاف من حيث انفعاله بالنجاسة مهما كان كثيرا اشكال.

[مسألة 1334] لا يختلف حكم الحيض والاستحاضة بين ان يكون الدم نازلا بطبعة, أو بواسطة الدواء, أو الضغط, أو اية طريقة طبية اخرى. وكل فرد منه يكون محكوما بحكم مناسب له حسب التفاصيل السابقة.

[مسألة 1335] لا يختلف في البول والغائط, اذا خرج من الموضع المعتاد, بين ان يكون طبيعيا أو غيره، خلقيا كان أو صناعيا، ولا بين ان يكون خارجا بطبعه أو بالة أو دواء, فكله نجس وناقض للوضوء. نعم، خروجه بآلة من غير الموضع المعتاد لا يكون ناقضا على الاقوى.

[مسألة 1336] ايجاد النظافة في البدن واللباس، قد يكون واجبا كما في ازالة النجاسات غير المعفو عنها مقدمة للصلاة. وقد يكون مستحبا كسائر التنظيف, بما فيها تنظيف الاسنان والعينين والاذنين والاظافر وغيرها, بل تجب باعتبار ازالة الموانع عن البشرة في الغسل والوضوء.

[مسألة 1337] لا فرق في الاستبراء بالخرطات من البول, بين ان يكون باليد أو بالة, اما لو كانت الخرطات اقل من العدد المعتبر, توقفت اثارها على حصول الوثوق بزوال رطوبات البول من المجرى.

[مسألة 1338] اذا امكن ايجاد دم صناعي كدم الانسان أو الحيوان، فانه طاهر، حتى لو نفع الجسم الحي نفسه. نعم، لو زرق في الجسم وخرج من جرح أو غيره, كان محكوما بالنجاسة, وليس كذلك اذا لم يصدق عليه الدم عرفا، وان كان مؤديا نفس الاثر طبيا.

[مسألة 1339] اذا امكن ايجاد تراب صناعي مشابه عرفا للطبيعي, امكن الدفن فيه والتيمم عليه.وكفى التعفير به من الولوغ. وكذلك فان الماء الصناعي اذا كان ذا كمية كافية، يمكن الغسل به والوضوء والتطهير من الخبث, ويجوز شربه.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1340] **لا تجزيء الاجهزة الحديثة الناطقة, كالمسجل والراديو وغيرهما, عن النطق البشري الواجب والمستحب, كالقراءة في الصلاة،والذكر والتشهد فيها, وكذالك في الصلاة على الميت, أو التلبية في الحج, أو النية لو أوجبناها باللفظ. وكذلك قراءة القران والادعية, وكذلك التسمية حال الذبح أو الصيد أو استعمالها في تلقين الميت الى غير ذلك كثير.**

[مسألة 1341] **لو ركبت المرأة في طائرة بسرعة دوران الارض،وبضد اتجاهها. فرأت الدم واستمر بها مقدار ثلاث ايام ارضية،ولكنها كانت دائما في وقت معين لا يتغير, كالطلوع أو الزوال مثلا.فالاقوى احتساب الايام الارضية لها، كايام للعادة الشهرية أو النفاس.**

[مسألة 1342] **ومنه يظهر صورة ما اذا كان اتجاه الطائرة باتجاه دوران الارض، ولكنها اسرع منها، بحيث تنتهي الايام الثلاثة بسرعة، كان الحساب على الايام الارضية.**

[مسألة 1343] **ومنه يظهر ما اذا كان اتجاه الطائرة موازيا لحركة الارض, وسرعتها مماثلة لها، بحيث وقفت على بلد معين اياما.فان العبرة شرعا بايام ذلك البلد.**

[مسألة 1344] **الحكم في القمر الصناعي الدائر حول الارض, يختلف عن الحكم في الطائرة، من حيث الاوقات. فان الطائرة جزء من الارض عُرفا, بخلاف القمر الصناعي، لمدى بعده الشاسع عنها. فله شروقه وغروبه وايامه الخاصة به. سواء في ذلك ايام الحيض ام النفاس ام العدة أو أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك. فان سارت الايام على نسق معقول مماثل نسبيا لها على سطح الارض في الترتيب فلا اشكال. والا فقد تحدث بعض المسائل التي نتعرض الان لاهمها.**

[مسألة 1345] **لو وقف القمر الصناعي على بلد معين، كانت الاوقات مرتبة حسب وقته المشابه لوقت ذلك البلد.**

[مسألة 1346] **لو سار القمر الصناعي باتجاه دوران الارض اسرع منها، وجبت الصلاة والتطهير لها من الحدث والخبث، طبقا لاوقاته، حتى لو تتابعت بسرعة نسبية. مالم تضق الاوقات أو بعضها عن مدة الصلاة نفسها مع مقدمتها ان وجبت، فعندئذ ياتي بالمقدار الممكن منها، والاحوط[1] قضاء الفائت منها بعد الاستقرار في مكان ثابت.**

[مسألة 1347] **لو سار القمر الصناعي بعكس اتجاه الارض،اسرع منها، فستكون أوقاته بعكس أوقات الارض،فتشرق عليه الشمس من جهة الغرب وتغرب, من جهة الشرق، وعندئذ فالاحوط[2] اداء الصلاة ومقدمتها باعتبار وقت القمر والاحوط استحبابا قضاؤها بعد ذلك.**

[مسألة 1348] **يمكن استعمال الالة ايا كان نوعها, في اجراء الماء على**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الجسم في الوضوء أو الغسل، سواء أوجبت تدفق الماء، او المسح على الماء الجاري على الجسم.

[مسألة 1349] عند فقد الماء واحتمال وجوده في المنطقة التي يكون الفرد فيها، وسعة الوقت. يجب الفحص عن الماء غلوة سهم أو سهمين على التفصيل المتقدم، هذا التفصيل لايفرق فيه بين مناطق الارض, حتى القطبين والغابات وغيرها.بل لايفرق فيه بين الارض وغيرها من الكواكب.

[مسألة 1350] المهم هو الفحص في المناطق المشار اليها، ولا يفرق في ذلك بين المشي فيها بالرجل, أو بالسيارة, أو الطائرة, أو استعمال ناظور مقرب, أو رادار, أو الصعود على تل أو جبل, أو سطح عمارة عالية، ونحو ذلك, مما يمكن الاطلاع منه على منطقة واسعة.

[مسألة 1351] اذا حصل الفرد في اي مكان يتعذر عليه الوضوء والتيمم, لعدم التراب والماء لشدة البرد أو الحر, أو عدم امكان استعمالهما لظلمة أو عاصفة ونحو ذالك, أو كون الارض معدنية, كتراب النحاس والملح وغير ذلك. كان الفرد عندئذ فاقدا للطهورين، ويصلي بدون طهارة.

[مسألة 1352] اذا شك في سائل معين طبيعي أو صناعي, في انه ماء مطلق أو لا، لم يجز استعماله في الطهارة, وانتقلت الوظيفة الى التيمم, والاحوط استحبابا ضم الوضوء والغسل به.

[مسألة 1353] اذا شك في تراب معين طبيعي أو صناعي, انه من جنس التراب الاعتيادي. كما لو احتملنا كونه من جنس المعدن, أو من مادة يمكن اكلها, أو غير ذلك، لم يجز استعماله في التيمم. ومع الانحصار به, يكون الفرد فاقدا للطهورين. وان كان الاحوط استحبابا التيمم به رجاء المطلوبية قبل الصلاة.

[مسألة 1354] الاحوط وجوبا عدم الذهاب اختيارا الى اي مكان تتعذر فيه بعض الشرائط الاعتيادية للصلاة, كالطهارة والقبلة والوقت، كما لو كان مظلما دائما, أو ثلجيا دائما, أو ضيقا كذلك, أو دائم الاغلاق, بحيث لا تتميز فيه الاوقات ولا يمكن الحصول منه على الطهارة.وغير ذلك. نعم, لو لم يكن ذلك بالاختيار،كما لو كان مُكرها من قبل ظالم, أو ماموراً من قِبل عادل امرا الزاميا,

أو تعلقت فيه مصلحة عامة الزامية،جاز الذهاب اليه, بل وجب.

[مسألة 1355] **ما اشرنا اليه في المسألة السابقة لا يكون قصد البحث العلمي والاستقصاء الطبيعي مُبررا لجوازه، ما لم يقترن الذهاب باحد الامور المذكورة.**

كتاب الصلاة

[مسألة 1356] **تجوز الصلاة الاعتيادية في السيارات والقطارات والسفن والطائرات، مع مراعاة القبلة.اذا كانت واسطة النقل مُستقرة غير مهتزة اهتزازا ينافي الطمانينة.**

[مسألة 1357] **لو دخل في الصلاة في احدى وسائط النقل مستقبلا, فانحرفت يمينا أوشمالا،تحول المصلي الى القبلة،مع السكوت عن القراءة والذكر حال الحركة, وصحت صلاته, وان انجر التحول تدريجيا الى مقابل الجهة التي بدا بها صلاته.**

[مسألة 1358] **لو مرّت الطائرة فوق الكعبة المشرفة حال صلاته،لم ينافِ صحتها، لكون القبلة فوقها الى اي اتجاه.لكن يجب عليه تصحيح اتجاهه بمجرد تحولها عنها. واما لو طارت الطائرة حول مكة،وامكن المصلي تصحيح اتجاهه تدريجيا،امكن القول بصحة صلاته ايضا.**

[مسألة 1359] **اذا كانت واسطة النقل مُنافية للقبلة أو للطمانينة،بل حتى لو كانت ملازمة للحركة باتجاه القبلة،كما سبق, لم يجز الصلاة فيها اختيارا, مالم يضق الوقت, أو تتعلق بها احد الاسباب التي ذكرناها في** المسألة **[1354],َ او كان يمكن ايقافها وايجاد الصلاة الاختيارية, فيجب ذلك عندئذٍ, كما لو كان راكبا سيارته الخاصة ان علم بفوات الوقت قبل الوصول.**

[مسألة 1360] **اذا لم تُمكن الصلاة الاختيارية في واسطة النقل, لم تسقط عن وجوبها،بل يؤديها حسب امكانه من الاجزاء والشرائط،ويسقط المتعذر.فيصلي ولو بدون طهارة أو ايماءاً براسه أو بعينيه. واذا كان مُضطرا ويعلم بحصول ذلك فاللازم ان يتطهر مع الامكان ويركب.**

[مسألة 1361] **اذا طارت الطائرة بسرعة مساوية لسرعة دوران الارض واتجاهها، فانها ستبقى ثابتة على بلد معين،فيشملها حكم ذلك البلد،من حيث الاوقات والقصر والتمام وغير ذلك.**

[مسألة 1362] **اذا طارت الطائرة مساوية لسرعة الارض, ومخالفة لاتجاهها، فانها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار, فلو طارت عند الزوال بقي الزوال،وان طارت عند الطلوع, بقي الطلوع ولو طارت اياما،ومثل هذا السفر غير جائز ما عدا ما استثني كما سبق،ولو فعله جوازا أو عصيانا،فالظاهر سقوط الصلاة عنه اداءا ووجوبها عليه قضاءا, وان كان الاحوط[1] اداؤها ايضا حسب وقت خط العرض الذي يسير عليه.**

[مسألة 1363] **المهم في حصول الوقت في الطائرة هو الطلوع والغروب وغيرهما في البلد التي هي فوقه،وليس فيها شخصيا, ولو غربت الشمس في البلد وجبت الصلاة، وان كان في الطائرة يرى الشمس،وكذلك سائر الاوقات.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 1364] **لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض بعكس اتجاهها، فسيحصل عليه الشروق والغروب،على عكس ما يحصل لاهل الارض.فتشرق عليه الشمس من مغرب الارض،غير ان هذا الوقت الشكلي لا اعتبار به شرعا, بل يكون حكمه كالذي لا يمر عليه اي وقت في الطائرة كما ذكرنا قبل مسالتين.**

[مسألة 1365] **لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض باتجاهها، فستحصل الاوقات بسرعة اكثر من الارض لكن بنفس ترتيبها الارضي. الا ان هذا لا اثر له كما قلنا، بل المُتبَع ما قلناه.**

[مسألة 1366] **لو صلّى وخرج في طائرة, ووصل الى بلد قبل وقت نفس الصلاة، كما لو صلّى الظهر, ثم وصل الى بلد قبل الظهر, وزالت عليه الشمس هناك، فالاحوط وجوب نفس الصلاة عليه.ولو تكرر ذلك تكرر الاحتياط.**

[مسألة 1367] **لو فاتته الصلاة في الوقت, ووجب عليه القضاء, فركب طائرة الى بلد ودخل وقت نفس الصلاة عليه،فصلاها اداءا. فهل يجزيه عن القضاء الذي اشتغلت به ذمته ام لا ؟ الاحوط[1] العدم.**

[مسألة 1368] **لو صلّى في الطائرة بنية الاداء.وكانت سرعة الطائرة اسرع من دوران الارض باتجاهه،فخرج الوقت خلال الصلاة،فالاقوى جواز بقائه على نية الاداء الى نهاية الصلاة, وان كان الاحوط[2] نية ما في الذمة، من حيث الاداء والقضاء.**

[مسألة 1369] **لو فاتته الصلاة في وقتها في الطائرة،فبدا بالصلاة قضاءا هناك.ثم دخل وقت نفس الصلاة،حسب اتجاه الطائرة وسرعتها،فهل يجب تحويل النية الى الاداء أو نية الرجاء. الاحوط[3] تحويل نية الصلاة الى النافلة وقطعها،ثم البدء بصلاة جديدة اداء.**

[مسألة 1370] **لو فاتته صلاة العصر في بلدة بعد الغروب, فصعدت الطائرة عموديا حتى رأى الشمس،فهل تكون صلاته اداء عندئذٍ ؟. قلنا :الاعتبار بالوقت الارضي فقط.**

[مسألة 1371] **من هناك يظهر فرض ان الطائرة صعدت عموديا حتى رأى الشمس, ثم هبطت فاختفت الشمس, ثم صعدت فرأها, ثم نزلت فاختفت, وهكذا. فان تكليف الاداء والقضاء لا يتحول، بل يبقى منوطاً بوجه الارض من البلد الذي هو فيه.**

[مسألة 1372] **لو بدأ الصلاة اداء على الطائرة، فانتهى الوقت في الطائرة ولم ينته على الارض، كما لو بدأ صلاة الصبح اداء, ثم راى الشمس طالعة من طائرَة، تعينت نية الاداء, باعتبار وقت الارض.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1373] **لو بدأ بصلاة اداء على الطائرة، فخرج الوقت فيها, ثم دخل وقتها مرة اخرى في نقطة اخرى من الارض. فالاقوى بقاء نية الاداء. وان كان الاحوط[1] هو نية ما في الذمة من هذه الجهة. وهل يجب عليه اداؤها مرة اخرى باعتبار الوقت الجديد ؟. الاحوط[2] ذلك.**

[مسألة 1374] **القبلة هي جهة الكعبة. ويجب استقبال اقصر الخطوط المستقيمة الموجودة على ظاهر الارض بين المصلي والكعبة، واذا تساوت الخطوط في طولها عرفا, كما في الجهة المقابلة للكعبة من الارض تماما، تخير في الاتجاه. وهي نقطة تقع في جنوب المحيط الهادي.**

[مسألة 1375] **من جملة الاعذار المانعة عن الصلاة الاختيارية, لزوم السرعة في الانجاز أو الذهاب. فان كان الامر كذلك،وكانت الصلاة ايماءا اسرع، امكنه الاتيان بها كذلك. كما انه لو اضطر الى الصلاة ماشيا, أومأ للركوع والسجود ايضا.**

[مسألة 1376] **اذا حصل للفرد حادث غير قاتل, كالتورط في وحل, أو التعلق بشجرة, أو ابتلاء بحريق غير شديد، وكان يحتمل اداء الحادث الى قتله. وكان وقت الصلاة داخلا، ولم يصل, ولا يعلم زوال الحادث لكي يؤجل صلاته الى ذلك الحين، فتجب المبادرة الى الصلاة بحسب الامكان، ولو أيماءاً أو مشيا أو مع فقدان الطهورين. والمهم ان ياتي بكل ما هو ممكن, ويترك ما هو متعذر.**

[مسألة 1377] **اذا تعذر عليه الاتيان بمقتضى الشك أو السهو, كسجود السهو وصلاة الاحتياط والاجزاء المنسية اختياريا، جاز الاتيان بها ايماءا, سواء كانت صلاته الاصلية اختيارية فعجز، ام كانت ايماءاً ايضا. ولو كانت ايماءاً فارتفع عجزه, وجب الاتيان بمقتضى الشك والسهو اختياريا.**

[مسألة 1378] **اذا تعذر عليه الاتيان بمقتضى الشك والسهو حتى الايماء, نواه على الاحوط وجوبا، فان تركه نسيانا أو جهلا, اتى به في اقرب ازمنة الامكان، حسب امكانه عندئذ. ثم كان الاحوط[3] اعادة الصلاة. والاحوط استحبابا القضاء ايضا.**

فروع عن صلاة الايات

[مسألة 1379] **اذا كان الفرد في واسطة نقل على الارض, أو قريبا منها كالطائرة مهما كانت مرتفعة. وحصل الخسوف أو الكسوف, بحيث يمكن ان يراه, شمله حكمه، ووجبت عليه صلاة الكسوف. وان خرج بعد ذلك بطائرته عن المنطقة التي يكون فيها ذلك. ويمكنه ان يصليها في واسطة النقل في حدود ما شرحناه فيما سبق.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1380] **اذا حصلت زلزلة وكان الفرد خلالها في واسطة نقل, كسيارة أو طيارة مهما كانت عالية، تجب الصلاة للزلزلة, سواء بقي في تلك البلاد ام خرج منها فورا ام بعد حين.**

[مسألة 1381] **اذا حصلت المخاوف السماوية الاخرى كالريح السوداء كان له حُكم الزلزلة، بمعنى وجوب الصلاة مُطلقا اذا كان بحيث يشمل الفرد نفسه ولو لمدة دقائق.**

[مسألة 1382] **لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف بسبب النجوم الاخرى، أو المذنبات بمعنى ان تحجب هذه الاجسام الشمس أو القمر عن الارض الا مع وجود الخوف النوعي بين الناس.كما لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف في الاجرام السماوية الاخرى كالزهرة تحجب المريخ عن الارض أو يحجبها المذنّب عنها.كما لا عبرة بظهور المذنّب في وجوب صلاة الايات.**

[مسألة 1383] **لا يعتبر الكسوف أو الخسوف، ان يصبح النجم ثقبا اسود أو ابيض ولو كانت هي الشمس والقمر نفسه. وان كان الاحتياط فيهما لايُترك.**

فروع عن صلاة المسافر

[مسألة 1384] **يجب قصر الصلاة مع حصول قصد المسافة الشرعية وهي [43.776] متراً ونصفها لمريد الرجوع ليومه، على ما سبق. سواء قطعها ماشيا على الا قدام أم على حيوان أم بسيارة أم قطار أم طائرة أم سفينة أم غير ذلك.**

[مسألة 1385] **لو طارت الطائرة فوق البلد عموديا مقدار المسافة الشرعية, لم يجب القصر، وبقي على التمام، فلو استمرت واقفة فوقه اياما، صلّى تماما.**

[مسألة 1386] **لو طارت الطائرة عموديا, ووقفت في الجو، ولكن الارض تحركت، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الاولى بمقدار المسافة أو اكثر، قصّر.**

[مسألة 1387] **لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الارضية, ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته، لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية، فان كانت دون حد الترخص, اتم, والا قصر. ما لم يكن قاصدا من أول سفره الوصول اليها وعدم تجاوزها، فيتم.**

[مسألة 1388] **مثل هذه المسألة فقهيا ما لو كانت مدينتان متقاربتان, وبينهما طريق اخر ابعد، فان سلك الابعد, وجب التقصير في المدينة الثانية، ما لم يكن بينهما اقل من حد الترخص فيتم.**

[مسألة 1389] **لا تجوز نية الاقامة عشرة ايام, واتمام الصلاة في واسطة نقل متحركة، سواء كانت حيوانا أم سيارةً أم قطاراً أم طائرة، أو اي شيء اخر، فاذا حصل نحو ذلك خارج وطنه, قصر.**

فروع حول الطب والتشويه الجسدي

[مسألة 1390] **من كان له راسان على بدن واحد, فلا يخلو اما ان يكون انسانا واحدا, أو انسانين. فان كان واحدا، فاما ان تكون خلقة الراسين متساوية في القوة, أو ان يكون احدهما اضعف. فان كان انسانا واحدا احد راسيه اضعف خلقه من الاخر، طبّق الاحكام الشرعية في الوضوء والتيمم والغسل والسجود وغيرها على الاقوى, ولم يجب في الاضعف شئ. وان كان انسانا واحدا كلا راسيه بقوة واحدة، وجب الاحتياط فيهما في كل هذه الامور، فيغسلهما في الوضوء والغسل, ويمسحهما في التيمم, ويسجد عليهما معا مع الامكان. وكذلك يومئ براسيه معا للركوع والسجود، وهكذا.**

[مسألة 1391] **لو كان ذو الراسين انسانين, اختص كل منهما براسه ووجهه، ولا تكليف له بالاخر. ويستعمل الاعضاء المشتركة كاليدين والرجلين مكررا, لهذا تارة وللاخر اخرى.**

[مسألة 1392] **لو كان انسانا ببدنين على حقو واحد، فهما اثنان لا محالة. وليسا فردا واحدا. فيختص كل واحد بتكليفه الشرعي, من حيث الحدث والوضوء والغسل والتيمم والصلاة. ويستعمل كل منهما الاعضاء المشتركة لكل عبادة أو طهارة.**

[مسألة 1393] **لو كانت العورة في مثل ذلك متعددة, اختص الحدث بصاحبها, سواء كان هو موجب الوضوء أم الجنابة أم الحيض أم النفاس. ولم يكن ذلك سببا لاتصاف الاخر به. واما اذا كانت واحدة. فان علما خروجه من احد الجسمين، كما هو الغالب, اختص الحكم به. والا لزم ترتيب الاثر على كليهما احتياطا. فيجب عليهما معا الوضوء أوالغسل أو التيمم. وكذلك قطع الصلاة ايام العادة والنفاس, وان كان الجمع احوط[1].**

[مسألة 1394] **من كان له راسان فان كان الوجهان باتجاة واحد، جعلهما باتجاه القبلة خلال الصلاة، سواء كانا على حقوين أم على بدن واحد, وسجد عليهما معا. وان لم يكونا باتجاه واحد. فان كانا شخصين, كانا لكل منهما حكم نفسه. وان كانا لشخص واحد، فان كان احدهما اقوى خلقيا من الاخر, توجه بالاقوى واهمل الاضعف, والا كان مخيرا في توجيه ايهما شاء.**

[مسألة 1395] **لو كان الفرد مقطوع القضيب والخصيتين لحادث أو مرض أو خلقه, لم يجب ستر مكانهما, لا في الصلاة ولا في غيرها، واختص الوجوب بالدبر.**

[مسألة 1396] **لوحلقت المراة شعر راسها، وجب عليها ستر الراس ايضا في الصلاة وفي غيرها.**

[مسألة 1397] **من له شلل ارتعاشي لا يستقر جسمه كله أو بعضه. فان**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

كان له فترة استقرار وخفة، لزم اختيارها للصلاة، والا صلى متى شاء.

[مسألة 1398] اذا كان الفرد بحيث لايدرك أوقات الصلاة، فان كان ذلك من الناحية العقلية، سقطت عنه الصلاة. وكذلك لو كان مانعا, مؤقتا كالنوم أو التخدير الجراحي, كان معذورا عن الصلاة لحالته، ويجب عليه الاداء أو القضاء مع زوال المانع. وان كان عدم ادراك أوقات الصلاة من جهة مرض, كالعمى والصم والاقعاد, وجب عليه بذل امكانه في الفحص, أو تاخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت أو الاطمئنان به. وان كان من جهة حالة نفسية, كالحزن أو الغضب الشديدين, لم يعذر, مالم يصدق عليه الغفلة والنسيان طول الوقت.

[مسألة 1399] لو ادخل الطبيب أو اي انسان الى جوف الفرد, أو في لحمه أو تحت جلده, أو في اي مكان داخل جسمه شيئا أو جهازا، بحيث لا يستطيع التخلص منه فورا, بل يثبت في الجسم فترة من الزمن, قلت أو كثرت، بحيث يضطر ان يصلي فيه، في حين يكون هذا الشئ نجسا أو مغصوبا أو مجهول المالك أو من الحيوان غير الماكول اللحم ونحو ذلك. فان استطاع ان يتاكد من حقيقته وحليته قبل استعماله أو ادخاله، فهو الاحوط الاولى. وان لم يفعل, بل تناوله عصيانا أو نسيانا أو غفلة، كان لابد من تحليله ان كان مغصوبا أو مجهول المالك, مع الامكان. وان لم يكن صحت صلاته مالم يكن عامدا من أول الامر، واما اذا كان نجسا أو من غير ماكول اللحم, فلا اشكال في صحتها.

[مسألة 1400] الالتغ[1] والتمتام[2] والفأفاء[3]، واضرابهم ان امكنهم اصلاح السنتهم أو تقليل الخطأ وجب. والا اجزأت القراءة، ولا يجب عليهم عندئذ الالتحاق بصلاة الجماعة, وان كان احوط[4].

[مسألة 1401] من كان له وجهان أو راسان أو بدنان، فان كان شخصين, كان لكل منهما قراءته، ولا يجب ان يقرأ الاخر, وان كانا شخصا واحدا، فان كان احدهما اقوى اختص الوجوب به. والا كان الاحوط[5] القراءة والذكر بكلا اللسانين مكررا, دفعة واحدة أو دفعتين.

---

[1] الالتغ : اللتغة كغرفة : حبسة في اللسان حتى يصير الراء غيناً أو لاماً والسين ثاء, ومنها الالتغ. وفي المغرب نقلا عنه الالتغ الذي يجوز لسانه من السين الى الثاء, وقيل من الراء الى الغين أو الياء. [مجمع البحرين ج 5 مادة لثغ].

[2] التمتام : التمتمة : رد الكلام الى التاء والميم , وقيل : هو أن يعجل بكلامه , فلا يكاد يُنهمل, وقيل هو أن تسبق كلمته الى حنكه الاعلى ,... والرجل تمتام , والانثى تمتامة. وقال الليث : التمتمة في الكلام أن لايبين اللسان يُخطيء موضع الحرف فيرجع الى لفظ كأنه التاء والميم , وأن لم يكن بيناً. محمد بن يزيد : التمتمة : الترديد في التاء , والفأفأة الترديد في الفاء.[لسان العرب.ج 2.مادة تمم]

[3] الفأفاء :.على فعلالٍ : الذي يُكثر ترداد الفاء اذا تكلمّ. والفأفأة : حُبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام.وقد فأفأ. ورجل فأًفأ وفأفاء , يمدّ ويقصر , وامرأة فأفأة , وفيه فأفأة.الليث الفأفأة في الكلام , كأن الفاء يغلب على اللسان , فتقول : فأفأ فلان في كلامه فأفاةٌ. وقال المبرد : الفأفأة , الترديد في الفاء , وهو أن يتردد في الفاء اذا تكلم.[لسان العرب.ج 10 مادة فأفأ]

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1402] **لا يجوز الذكر والقران في الصلاة وغيرها ببطء شديد, ولا بسرعة عالية، بحيث يخرج الكلام عن مستواه العرفي. فمن اتصف بذلك, وجب التدريب على الصحيح، ومع التعذر يصلي بمقدار امكانه.**